

مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٩) - ديسمبر ٢٠١٣ - صفر ١٤٣٥ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

- قياس الفقر ومختلف مقارباته في الجزائر
- الزكاة كأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية
- صيغ التمويل الإسلامي بين حسابات ظاهرة عدم اليقين والمخاطرة

هدية العدد



مركز الدكتور

سامر قنطقجي

لتطوير الأعمال

تأسس عام ١٩٨٧

اختصاصاتنا..

دراسات

1. التكامل مع نظم المحاسبة
2. الأنظمة المتكاملة

التعليم والتدريب

1. دراسة اللغة حول العالم
2. متابعة الدراسات العليا عن بعد (BA, MA, PhD).
3. مركز امتحانات معتمد Testing Center
4. دبلومات و دورات مهنية اختصاصية.

استشارات

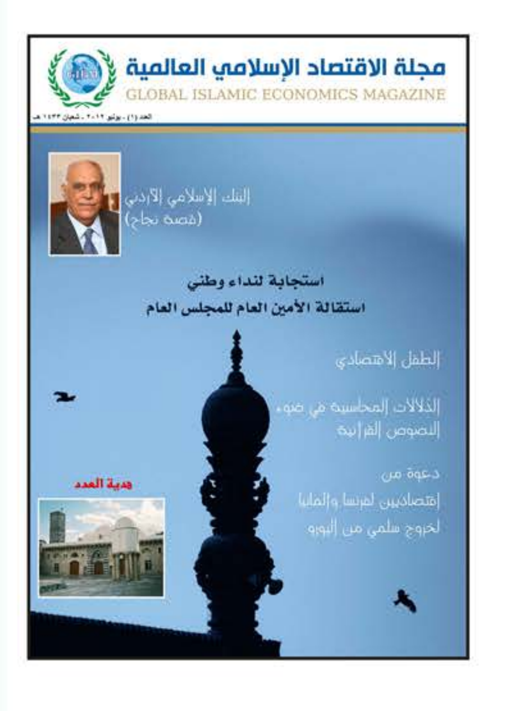
1. دراسات جدوى فنية واقتصادية
2. تدقيق مؤسسات مالية إسلامية
3. إعادة هيكلة مشاريع متعثرة
4. تصميم نظم تكاليف
5. دراسات واستشارات مالية
6. دراسات تقييم مشاريع
7. دراسات تسويقية
8. تمثيل شركات

شركاؤنا..

- جامعة أريس (هيوستن) AREES University
- كابلان إنترناشيونال
- مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية
- معهد الخوارزمي لعلوم الكمبيوتر (سورية)

Tel: +963 33 2518 535 - Fax: +963 33 2530 772 - Mobile: +963 944 273000
P.O. Box 75, Hama – SYRIA - www.kantakji.com

GIEM











مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

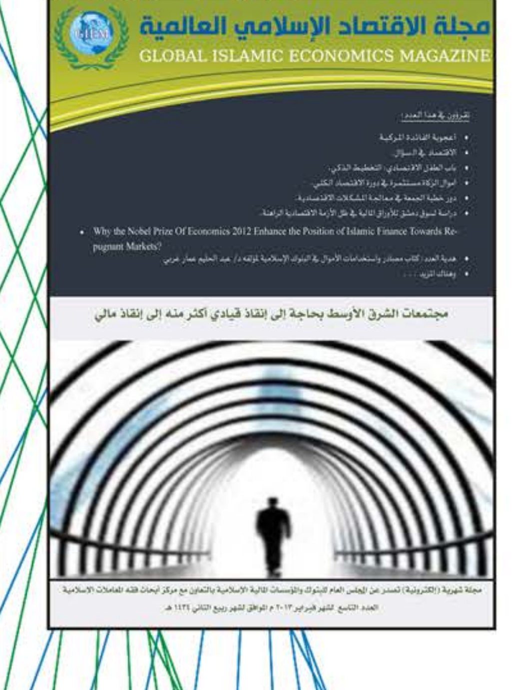
GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

- السياسات المالية في عصر أبي بكر الصديق (١١-١٣هـ)
- فن إدارة الوقت
  وسيلتك لإدارة يومك، وقيادة حياتك نحو النجاح
- مصطلحات اقتصادية من الفقه الإسلامي
- الإبداع المصرفي في ظل الاقتصاد المعرفي

هدية العدد

GIEM









مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (١٢) - مايو ٢٠١٣ - رجب ١٤٣٤ هـ

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

الأمين العام في استضافة قناة الجزيرة القطرية

بلا حدود

- الضروريات ودورها في دعم الاقتصاد الإسلامي
- المتطلبات والشروط الأساسية المسبقة لبناء نموذج أعمال ناجح للتمويل الأصغر الإسلامي
- جوانب الضعف في البنوك الإسلامية و كيفية تحصينها في مواجهة الأزمات
- البنوك الإسلامية في أوروبا، الواقع والآفاق

هدية العدد

كلمة للمجلس



Mohamed Ben Youssef
Acting Secretary General

Awards granted to Islamic financial institutions: A private business or credible recognition???

It gives you great pleasure when you feel that people are considering your efforts and rewarding you for your achievements. The gesture is very important in itself independently from the amount to be awarded or the quality of the award.

However، when it comes to commercial actions، being rewarded by a virtual organization، having no affiliation to any international institution، nor regional organization، in spite of its BIG NAME!!! chosen to mislead institutions and people، the matter becomes dangerous!!!

Some bluff and fraudulent people follow deceitful ways to make you believe their lies and trap you to benefit from your financial resources. This is exactly what some of the awards giving virtual institutions by trapping، and deceiving institutions and VIPs.

One of these people chose three big names of institutions: One of them is registered in his home country as a local non-profit society but with a name that gives you the impression of being a pan Arab organization affiliated to the Arab League. The same person has made three different websites under three different names to record the daily events all the year round. The websites have almost the same view but with three different names، giving you the impression that they are three independent organizations.

The important issue here is that the person is selling awards. He selects all institutions in the same sector and gives them all awards each in a different category in a way that all of them win and all of them pay huge amounts. Imagine in the same event at least 20 institutions are being awarded certificates and glass trophies worth USD 40 for USD 400.000 (participation fees) just for one time event.

They try to get some VIPs involved to open the awarding ceremony session. The VIP being deceived by the big name of the virtual awarding institution may be considered as Godfather to trap other institutions and organizations in the sector.

Imagine he organizes every month one event through one of his three virtual companies. USD400.000 multiplied by three، this really makes a fortune of one million 1200.000 USD a month!!!!!

GOD Bless the Ummah...



مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

مجلة شهرية (إلكترونية) فصلية (مطبوعة) تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

في هذا العدد :

مقالات في الاقتصاد الإسلامي

مقالات في الهندسة المالية الإسلامية

مقالات في الإدارة الإسلامية

مقالات في المحاسبة الإسلامية

مقالات في التأمين الإسلامي

مقالات في المصارف الإسلامية

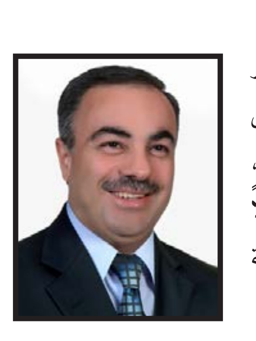
أدباء اقتصاديون

تنويه:
بناء على طلب إسرا تم تعديل عرض الصفحات الانكليزية لتكون بنفس سرد الصفحات العربية.
وعليه تمكنا من وضع المقالات الانكليزية ضمن نفس الأبواب التي تنتمي له.



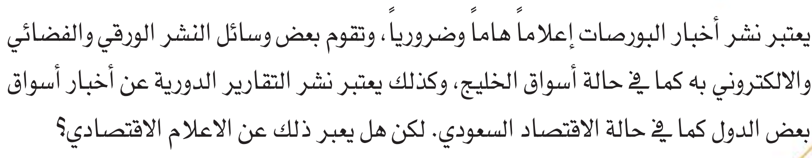
www.giem.info

هل الإعلام الاقتصادي هو إعلام النخبة؟



د. سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

مما لاشكّ فيه أنّ للإعلام دوراً كبيراً في حياة الأفراد والمجتمعات، وليس يخفى على أحد دور الإعلام في تحريك الأسواق وتوجيهها، حيث يُنشّط عجلة التنمية الاقتصادية، ويجذب الفرص الاستثمارية والمستثمرين إليها. وقد برز الإعلام الاقتصادي مستخدماً الوسائط المتعددة، إضافة للصحافة والفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي وغيرها، بل أضحى إعلاماً جوالاً بأخباره مرافقاً كل مهتم أينما كان عبر جواله أو بريده الالكتروني، أو عبر صفحاته الاجتماعية الشخصية.



يعتبر نشر أخبار البورصات إعلاماً هاماً وضرورياً، وتقوم بعض وسائل النشر الورقي والفضائي والالكتروني به كما في حالة أسواق الخليج، وكذلك يعتبر نشر التقارير الدورية عن أخبار أسواق بعض الدول كما في حالة الاقتصاد السعودي. لكن هل يعبر ذلك عن الاعلام الاقتصادي؟



الإعلام الاقتصادي: هو نشر المعرفة الاقتصادية وترويجها:

من الواضح للعيان أنّ وسائل الإعلام صارت متاحة في جميع المجالات، ولدى كل الدول، لكن المهتمين بهذا الشأن لم يعودوا متلقين للمعلومات وحسب، بل صاروا مراسلين ومحررين في بعض الأحيان.

وبما أن الإعلام أداة فاعلة في إنتاج الوعي وتحريكه، ونشر الثقافة الاقتصادية في المجتمع كالتعريف بالقوانين والتشريعات والإجراءات التنظيمية وآثارها، وبيان أهداف الخطط الاستراتيجية الموضوعة، لذلك فهو يساهم في:

- توعية الجمهور بأهمية الادخار وآليات توجيهه نحو الاستثمار، وإرشاده إلى مصادر الموارد المتجددة، فيحفزه للحد من الاستهلاك غير الضروري حفاظاً عليها، ويروج لماهية البدائل الممكنة، وللاستخدام الأمثل لها.
- بيان تحديات وفرص الاستثمار في الأسواق، فالقول بأن ٨٠٪ من ملاك الصكوك (السندات الإسلامية) هم من غير المسلمين يُفهم منه آليات تحرك أموال الاستثمار نحو الفرص المشجعة.
- تحسس وقوع الأزمات الاقتصادية العالمية، وبيان آثارها المحتملة، مما قد يدفع نحو الانكماش إذا تراجع الإنفاق العام والخاص نتيجة للتوقعات المنشورة.
- دعم المشاريع والصناعات المفيدة بالترويج لها بأسلوب مهني، مما يساعد على خلق منافسة أساسها المعلومات الصحيحة، فالجمهور لم يعد ساذجاً أو بعيداً عما يحصل في الأسواق العالمية والمحلية على حد سواء. فمن يتلقى المعلومات المتعلقة بسحب شركات عالمية لمئات الآلاف من منتجاتها من الأسواق لعيب بسيط نسبياً، لن يقبل بعيوب منتجات يريدها سواء أكانت محلية أم غير محلية، لأن رأيه سيكون مستنداً إلى قرائن يصعب التغاضي عنها، وهذا سيشكل ضغطاً على الجميع معاً.
- لقد دفعت تطورات التجارة الالكترونية الإعلام الالكتروني بقوة، فغيرت قواعده، وصار كل قارئ مهتم مراسلاً إعلامياً بمجرد ضغطه على خيار (شارك) لبث خبر يقرؤه إلى وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا مثال بسيط يمكن البناء عليه.

تأهيل الاعلامي الاقتصادي:

بما أن الإعلام هو أداة التواصل الحيوي بين أطراف السوق من مؤثرين ومتأثرين، فقد تجاوزت مهمته الإخبار عن أحداث حاصلة، إلى تحليل نتائجها، وقد يكون سبباً في إحداث قرارات مؤثرة.

كما لم يعد الإعلام محصوراً بالأجهزة الإعلامية التقليدية، فصار لكل شركة أو مؤسسة منتجة منصاتها الإعلامية الخاصة بها سواء من خلال مواقعها الالكترونية أو بالاعتماد على عناوينها في مواقع التواصل الاجتماعي بجميع أشكاله، فطغى ذلك كله على الأشكال التقليدية من صحف ومجلات ورقية وحتى قنوات فضائية، مما أجبر جميع هذه الوسائل على تتبع التقنيات واستخدامها حتى تبقى في السوق الإعلامي، فلا تخرج منه صاغرة لتقادمها التقني.

وبناء عليه، لم يعد الإعلامي التقليدي هو الشكل المتعارف عليه، أي بوصفه شخصاً غير مرغوب فيه، فينظر إليه كدخيل يترقب الحصول على معلومات ينشرها لتحقيق سبق يخصه أو يخص مؤسسته، بل دخل المهنيون وأصحاب الخبرات الاقتصادية أنفسهم هذا المضمار، وصار ظهورهم في مختلف الوسائل أمراً شائعاً بل منتظراً في أحيان كثيرة من قبل المهتمين، فضلا عن برمجة هذا الظهور من قبل عناصر الإدارة الواعية لدور الإعلام الاقتصادي للترويج لبرامجها ومنتجاتها بطريقة احترافية إعلامياً، محققة منافع قد تتجاوز ما تحققه حملاتها الإعلانية بهذا الشأن.

لذلك فإن تأهيل وتدريب الكاتب الصحفي والإعلامي ليكون اقتصادياً أو تأهيل الاقتصادي المتمرس ليكون إعلامياً صار ضرورة لتفعيل مشاركته في دفع عجلة التنمية نحو الأفضل.

وتعتبر مسارعة دبي إثر الإعلان عن أنها عاصمة الاقتصاد الإسلامي عالمياً بالإعلان عن دورة للإعلاميين حول ذلك الحدث وبما يتعلق بالاقتصاد الإسلامي دليلاً واضحاً.

لقد صار التعامل مع الرسوم البيانية والإحصاءات، قراءةً وتحليلاً من بديهيات تغطية الأخبار الاقتصادية، وكذلك تفسير المفاهيم المالية والنقدية والاقتصادية المعقدة التي تعتمد نشر نتائج الاقتصاد القياسي وتوصيلها للجمهور. كما أن إجادة قراءة التقارير المالية، وتحديد مواصفات المعلومة المحاسبية صار أمراً واقعاً، لأن ذلك يمنع أي لغط أو تشويه أو إغراق للمعلومات.

لذلك تحمل الإعلام الاقتصادي مهاماً جديدة، فعلى الرغم من فرضية حياد المعلومات المنشورة، فلابد من الاستفادة من تطبيق قاعدة تعارض المصالح بين الجهات ذات العلاقة، وهي:

١. الإدارات المنتجة للتقارير المالية.
٢. الحكومات المصدرة لتعليمات واللوائح الناظمة.
٣. قياس أفعال وردود رواد السوق بمختلف أشكالهم.

وهذا ما يحققه الإعلام الاقتصادي بعد توافر وسائل وأدوات الإعلام الحالية، ودخول مصادر جديدة للمعلومات لم تكن متاحة بيسر سابقاً. وبذلك لم يعد اعتبار تخصيص صفة الاقتصادي بالإعلام شكلا من أشكال التبعية لما هو إعلامي أو اقتصادي، بل صار واقعاً ملموساً بوصفه حاجة وضرورة، فالأسواق ومرتادوها لن ينتظروا أشهراً بعد انتهاء السنة المالية للحصول على التقارير المالية، ولن ينتظروا من يترجمها لهم إلى لغات تخصصهم، فقد صار كل ذلك ممكن التحقق بصورة آنية.

فهل صار الإعلام الاقتصادي حالٌ واقعٌ في الأسواق؟ وهل ممارسوه هم نخبة الحكومات ونخبة الشركات؟ فإن كان الجواب بنعم، فيبدو أنه صار لدينا نخبة من جمهور الأسواق أيضاً.

إن الأسواق باتت مفتوحة بشكل شبه كلي، وصارت حركة الاستثمارات مقرونة بحرية حركة الأموال، وكل ذلك إنما انعكاس طبيعي للتوزيع الطبيعي والرشيد للمعلومات المتاحة. وهذا ما نجده متوافراً في الأسواق الرشيدة ذات الإفصاح الكافي والشفافية الكاملة والتي يكاد الفساد يختفي منها. فقد صار هاجس الحكومات ألا تكون موطن الفساد، ولا حاضنا له، وذلك خشية هروب الاستثمارات الحقيقية، واستقرار الاستثمارات الوهمية في أسواقها، فصار صدور تقرير الشفافية مقلقاً لبعضهم ومطمئناً لبعضهم الآخر.

لقد استطاع الإعلام الاقتصادي أن يروج لقيم محددة بجعلها أكثر تداولاً بين الناس، كحالة وقوع التضخم العالمي، وحصول الانهيارات المالية الاقتصادية كما حصل في عام ٢٠٠٨ وبدأ الناس يسمعون عبارات أقل ما يمكن أن توصَف به بأنها شفافة وعادلة، ومثال ذلك:

١. القول: أظهرت بيانات أوروبية منذ أيام بأن دول منطقة اليورو دخلت رسمياً في مرحلة الركود..
٢. ذكرت فيتش أن إيطاليا دخلت فعلياً مرحلة ركود اقتصادي..
٣. ذكر بنك التعمير الأوروبي أن تباطؤاً شديداً يصيب اقتصادات دول شرق ووسط أوروبا..
٤. عقد الرئيس اجتماعاً طارئاً لإنقاذ الاقتصاد الفرنسي..
٥. وجهت مؤسسة ستاندرد آند بورز تحذيراً من إمكانية خفض تصنيف فرنسا وأربع دول أخرى إذا دخلت أوروبا في مرحلة ركود..
٦. سحبت تويوتا ٢.٧ مليون سيّارة لعطل فنّيّ فيها، وكذلك فعلت شركات أخرى..
٧. إن خفض معدل البطالة بمقدار نقطتين نسبيتين سيزيد الناتج بنسبة تتراوح ما بين (٢-٦٪) والعكس بالعكس، وتعادل تلك النسبة ما قيمته (٠,٥-١,٥) تريليون دولار في حالة أميركا، وأن هذا المبلغ يكافئ وضع نظام الضمان الاجتماعي في أميركا على قدمين ثابتتين لمدة تتراوح ما بين ٧٥-١٠٠ عام قادمة.
٨. تكون البطالة ثابتة إذا حقق الناتج الإجمالي GDP نموا قدره ٣.٤٪ بشكل مجمل، وبالمقابل فإن لكل نسبة مئوية تزداد البطالة بنسبة ١٪ بشكل مجمل. لذلك صار تفسير غاية الحكومة اليابانية استهداف معدل محدد من البطالة أمراً مفهوماً رغم غرابة ذلك الهدف.
٩. وهكذا..

يلاحظ أن كل تلك العبارات تخص دول أوروبا وأمريكا واليابان وغيرها من الدول المتقدمة وشركاتها، فلماذا تغيب هذه العبارات عن أغلب أو كل اقتصادات العالم الإسلامي والعربي دولاً وشركات على السواء؟ مع الأخذ بالاعتبار لاستثناءات نسبية ذكرناها، وهي لا ترقى لوصفها بأنها إعلام اقتصادي!

فهل هذه الاقتصادات لا تحتاج إلى هكذا بيانات؟ أم أن أسواقها ليست بحاجة للإفصاح والشفافية؟ أم أن المستثمرين فيها لا يهمهم تلك البيانات؟

وأكثر من ذلك:

إنه لم يعد إعلان بعض الحكومات عن استقبالها لمواد مؤذية لبيئتها، أو إقامتها لصناعات تصنف بأنها صناعات قذرة أمراً مقبولاً أو مرضياً، فالحكومات التي تعلن أمام شعوبها عن إقامتها مصانع إسمنت بوصفه إنجازاً، صار أمراً مرفوضاً، فالناس باتت تدرك آثار هكذا صناعات على بيئتها المحيطة، وباتوا يعون تماما لماذا تنقل الدول المتقدمة هذه الصناعات إلى بلدان أقل نمواً.

كما يتساءل العديدون عن سبب تخصص بعض بلاد النخبة بصناعات التكنولوجيا المتفوقة Hitec وبقاء غيرها متخصص في إنتاج المواد الأولية أو بمنتجات تستنزف طاقاتها ومواردها الطبيعية. فقد تميزت اليابان بإنتاج التكنولوجيا الفكرية، والصين بإنتاج أشياء ذات قيمة متدنية (مع بعض الاستثناءات)، والمتانة والقوّة صارت رمز الصّناعة الألمانية، وتخصصت بعض الدول بالإنتاج الزراعي ذي المواصفات العالية، وتوجهت دول أخرى إلى إجادة اقتصاد الخدمات بمهارات عالية، لكن بقيت شريحة واسعة من الدول مستهلكة لكل شيء، بل تعتاش على بقايا يتفضل غيرها عليها به.

إذاً: يبدو أن الإعلام الاقتصادي هو إعلام نخبة من الدول وشركاتها ومستهلكيها، وليس لغيرهم نصيب منه، أو على الأقل حتى الآن.

حماة (حماها الله) بتاريخ ٠٤-١٢-٢٠١٢



أ. عريس مختار.
أستاذ مساعد (أ). قسم العلوم التجارية

قياس الفقر ومختلف مقارباته في الجزائر

الحلقة (١)

ملخص

إن الأزمات الاقتصادية العالمية الممزوجة بظروف اللااستقرار السياسي والحروب الدولية، والمدنية، والدينية، كلها عوامل لعبت أدواراً سلبية في حياة البشرية. باعتبار أنها قد قادت جل سكان العالم إلى دوامة الجوع والفقر الذي أصبح يهدد أكثر من ¾ سكان المعمورة. وتعتبر الجزائر واحدة من الدول المهددة بمرض هذا العصر خاصة بعد تدهور الأوضاع الاجتماعية الناجمة عن انخفاض المداخيل من العملة الصعبة، وانخفاض أسعار البترول في الأسواق العالمية، وتراجع أدوار كل من القطاع الفلاحي والصناعي.

وبفعل الأزمة الاقتصادية والسياسية والأمنية ... ازدادت الأمور سوءاً. كل هذا استدعى ضرورة دق ناقوس الخطر، بهدف الإسراع في تبني برامج الإصلاحات الاقتصادية بالتعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

وسنحاول من خلال موضوعنا هذا محاصرة المفاعل الأساسي المتسبب في دخول المجتمع إلى النفق المظلم بتسليط الضوء على ظاهرتي الفقر والمساواة. مع دراسة واقعهما واتجاهيهما كظاهرتين متصلتين. هذا مع إثارة إشكالية هامة مفادها هو:

- من هم الفقراء؟
- كيف يتم تحقيق العدالة الاجتماعية؟

الكلمات المفتاح

تعريف الفقر، الفقر في الجزائر، قياس الفقر، الرفاهية، مؤشرات الفقر، التفاوت الاجتماعي.

Résumé

Les crises économiques mondiales, linstabilité politique, les guerres perpétuelles, les conflits civils et religieux ; ce sont tous ses facteurs qui ont joué un rôle essentiel dans la négation de la vie humaine. Ce sont les causes qui ont mené une majorité de la population mondiale dans une spirale de paupérisation et la faim. De ce fait, la pauvreté menace de plus en plus près des 3/4 de la population mondiale.

L'Algérie est lun des pays menacés par ce fléau des temps modernes, surtout après la détérioration des conditions sociales causées par la baisse des revenus en devises, et l'instabilité des prix du pétrole sur les marchés mondiaux ainsi que le déclin du développement dû à la détérioration des secteurs industriel et agricole.

Et par le fait de la crise économique, politique et sécuritaire ... Les choses se sont compliquées. Tout cela a déclenché lalarme dans le but daccélérer ladoption des programmes de réforme économique en coopération avec le Fonds monétaire international et la Banque mondiale.

Dans cette optique, nous essayerons de cerner les causes qui ont mené le pays dans ce gouffre, en mettant en lumière la pauvreté et l'inégalité, comme deux phénomènes liés et indissociables. Nous tenterons d'étudier leur réalité et leurs tendances à partir de la problématique suivante :

- Qui sont les pauvres ?
- Comment assurer la justice sociale ?

Mots clés :

La pauvreté / Les unités de mesure de la pauvreté / Le bien-être / Les indicateurs de la pauvreté / Les inégalités sociales.

مقدمة

إن الفقر ليس بجديد على المجتمعات الإنسانية. لا من حيث البعد الزماني ولا المكاني، وهو موجود في كل المجتمعات على الرغم من اختلاف وتيرة تطوره وتقدمه، وحسب الدراسات فإن الاهتمام بالفقر كظاهرة يعود إلى ما سمي بقانون " إليزابث " لرعاية الفقراء في بريطانيا، إلا أن الواقع يعكس حقيقة الأمر، كون أن جذور الفكرة قديمة وهي نابعة من عمق وقلب المجتمعات الإسلامية، حيث أن الله سبحانه وتعالى يوصي بنا خيراً بإعطاء الصدقات للفقراء والمساكين...([1]) وهناك عدد كبير من الآيات القرآنية التي تحث على هذا، كما تدعو إلى المساواة الاجتماعية وروح التكافل والتعاون حيث يقول صلى الله عليه وسلم: " ليس منا من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم ". إلى غير ذلك من الأحاديث، وكلها أحاديث تدل على أن الاهتمام بالفقر جاء قبل مجيء قانون " إليزابث " وقبل صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٨٤ (٢). والذي يحث على حق الفرد في الحياة الكريمة المتمثلة في الملبس والمسكن الصحي والغذاء المناسب والتعلم والعلاج ([3])... أما فيما يخص منظمة العمل الدولية فقد حددت المستويات الأدنى للمعيشة، كما حددت الكيفية التي تحدد بها هذه المستويات سنة ١٩٦٤. عشر سنوات من بعدها تبنت الجمعية العامة لهيئة الأمم قضية إشباع الحاجات الضرورية للإنسان والمتمثلة في التغذية، المسكن، الصحة والتعليم. واعتبرت أن أية جهود مبذولة لا تسعى إلى تحقيق هذه الحاجات هي جهود غير تنموية.

١. تزايد الاهتمام بالفقر في الجزائر

منذ عقدين من الزمن، ما انفكت وسائل الإعلام تحدثنا عن انتشار الفقر والجوع في كثير من بقاع العالم؛ خاصة في إفريقيا التي يموت فيها عشرات الآلاف يومياً، والتي يبلغ عدد فقرائها حوالي ٢٤٠ مليون؛ وأيضاً آسيا وأمريكا اللاتينية والشرق الأوسط. ويبلغ عدد أفرادها الذين يعيشون تحت خط الفقر ٢٣٣ مليون، ٧٦ مليون و٢٧ مليون على التوالي.

أما بالنسبة للجزائر، فإن الفقر يبرز كظاهرة سوسيو-اقتصادية مؤثرة خاصة في خضم التواجد البشري الذي طبعه البؤس والحرمان ومع ندرة العناصر المادية؛ أصبحت القدرة على اكتسابها غير ممكنة مما أدى إلى اندثار أو اضمحلال أبسط الفرص التي تمكن من التواجد الذي حتى وإن تحقق فإنه سيكون حتماً شاقاً ومؤلماً. تتجلى أبرز معالمه في الحرمان والشقاء...، ولعل المتتبع للأوضاع الاجتماعية في الجزائر يلتمس أن الوضع الاجتماعي بدأ يسوء في منتصف الثمانينات بفعل انهيار سعر المحروقات.

هذا الانهيار أدى إلى إشاحة النقاب عن وجه النظريات التنموية التي كانت تتبعها الجزائر، والتي أدى فشلها إلى استنزاف الموارد البشرية إلى الخارج. أما الاقتصادية فأصبحت تصب في صالح فئة قليلة من المجتمع؛ بحيث أن مداخيل الطبقة الغنية تضاعفت بنحو ٣٥ مرة عما كانت عليه خاصة خلال العشرية الأخيرة، فكما يقال "مصائب قوم عند قوم فوائد". وبحلول الأزمات السياسية والاقتصادية أصيب الجرح في عمقه، وأصبحت الوضعية شديدة التعقيد، كما بلغ الفقر درجات عالية، حيث أنه طال أكثر من ١٢ مليون جزائري حسب إحصائيات ٢٠٠٠. الأمر الذي ساهم في امتداد خطر الفقر. فبعدما كان يمس ١٢٪ من سكان المجتمع، ولا تزال الأوضاع تتدهور وتزداد سوءاً حتى أصبح الفقر المدقع يجر جسد المجتمع. وتسبب في زوال الطبقة الوسطى بعدما كانت نسبتها ٨٠٪(٤). كل هذه الأحداث أرغمت الدولة على تبني سياسة اقتصادية واجتماعية للحد من هذه الظاهرة، فانطلقت في جملة إصلاحات محورها تقليل الإنفاق الحكومي، وإعادة النظر في سياسة الدعم، ورفع أسعار الخدمات التي تقدمها الدولة.

وعلى الرغم من أهمية هذه الإصلاحات إلا أنّ ضررها كان أكثر اً من نفعها. ويظهر ذلك من خلال بروز مظاهر الفقر: كتنامي ظاهرة التسول، والانحرافات الاجتماعية، وانتشار الأحياء القصديرية، واستفحال سوء التغذية. حيث أن أكثر من مليون طفل يعاني من مشاكل سوء التغذية. هذا دون أن ننسى تفكك البنية الاجتماعية واضطراب الأسرة، وهذا ما يظهر من خلال انتشار التشرد والطلاق والعنف... إلخ(٥). فأمام هذه الطامة، تم انتهاج سياسة جديدة تحت بند اسمه "الشبكة الاجتماعية"(٦). من أجل الحد أو معالجة بعض مشاكل الفئات الاجتماعية المحرومة؛ إلا أن ارتفاع معدلات البطالة بسبب فقدان مناصب الشغل، كان له تأثيراته على جميع المحاولات؛ خاصة بعد تراجع جميع المداخيل؛ حيث أكثر من ٥٢٪ من أفراد المجتمع يعيشون بأقل من دولار في اليوم. وما نسبته ٤٠٪ يعيشون بأقل من دولارين في اليوم. الأمر الذي عجل بتمزق شرايين المجتمع، ودخول الاقتصاد قسم الجراحة، اختصاص تفكيك وتشتيت (FMI)، ومن ثم العناية المركزة (BM).

عموماً فإن الوصفة التي جاء بها (PAS) كانت جد فعالة، خاصة عندما أضعفت الطبقة الأرضية للاقتصاد الجزائري. الذي أصبح عاجزاً عن المقاومة، خاصة بعد اتساع رقعة الفقر.

جدول رقم (١) يبين عدد السكان الذين يعيشون على أقل من دولار واحد في اليوم (٧).

بالمليون نسمة وبالنسبة المئوية.

الشرق الأوسط وشمال إفريقيا	١٩٨٧	١٩٩٠	١٩٩٣	١٩٩٦	١٩٩٨
	٩,٣	٥,٧	٥,٠	٥,٠	٥,٥
	٤,٣٪	٢,٤٪	١,٩٪	١,٨٪	١,٩٪

المصدر: مجلة التمويل والتنمية.

٢. دليل الفقر في الجزائر

على الرغم من أن العالم لا يكاد يخلو من الفقر، إلا أن درجة تواجده في العالم الثالث ليست نفسها بالعالم المتقدم. هذه الإشكالية جعلت الكثير من المتخصصين يصرح بأن تفسير ظاهرة الفقر ليست بالأمر الهين لكثرة العوامل والمتغيرات المادية، وغير المادية. التي تؤثر وتتأثر بها هذه الظاهرة من جهة، وتؤثر على العوامل والمتغيرات بتفاعل العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في المجتمع من جهة أخرى (٧).

وهذا ما يصعب من كيفية التدخل لمواجهته، الأمر الذي جعل الأمم المتحدة تضيف بعداً جديداً من أبعاد التنمية البشرية في تقريرها السنوي سنة ١٩٩٧. الذي ينص على ضرورة التخلص من ظاهرة الفقر؛ خاصة بعد اتساع حجم الهوة بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة. في هذا المجال تشير الدراسات أن ما مقداره ٣/١ من سكان العالم المتقدم (٨) يحققون أكثر من ٨٥٪ من إجمالي الناتج القومي العالمي، في حين أن ٣/٢ من سكان العالم المتخلف لا يحققون سوى ١٥٪ من إجمالي الناتج القومي العالمي. بمعنى آخر أن ٢٠٪ من الفقراء لا يملكون سوى ١٣٪ من الثروة. ولازال الفارق يتسع ويزداد كل يوم(٩)؛ هذا ما يجبرنا على التفرقة بين فقر الدخل والفقر التنموي.

فقر الدخل: وهو يتحدد على أساس معيار الدخل.

الفقر التنموي: ويقصد به حرمان الفرد من العناصر الأساسية للتنمية البشرية والمتمثلة في الرعاية الصحية الجيدة والمستوى المعيشي المقبول. ومن الأبعاد التي يتضمنها الفقر التنموي هي:

تعرض الفرد للموت المبكر، ويتم تمثيله بنسبة الأفراد المتوقع أن يموتوا قبل سن ٤٠.

- حرمان الفرد من التعليم، ويتم تمثيله بنسبة الأفراد غير المتعلمين من الكبار (نسبة الأمية).
- حرمان الفرد من ضروريات الحياة، ويتم تمثيله بمتغير مركب من نسبة الأفراد الذين لا يتلقون رعاية، والذين لا يحصلون على مياه نقية للشرب؛ ونسبة الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمسة سنوات، والذين يعانون من سوء التغذية. ونستنتج من المتغير الأخير أنه لا يعكس دخل الفرد فقط؛ وإنما يعكس الدخل العيني كله الذي يحصل عليه الفقر في صورة خدمات عامة من الحكومة.

٣. مفاهيم الفقر

يرى الخبراء أن الفقر يظهر في نقائص استهلاك الأغذية من حيث الكمية والنوعية، بالإضافة إلى النقص في إشباع الحاجيات الاجتماعية الأساسية. حتى ولو وجدنا أنه قد تم توحيد الآراء المتعلقة بمفاهيم الفقر، إلا أنه لم يتم الاتفاق بعد على أسبابه؛ فمنهم من يربطها بمعدل المواليد الذي يقابله النقص في معدلات إنتاج العالم الثالث مما ينعكس سلباً على الوضع الاقتصادي، الاجتماعي والسياسي.

ومنهم من يرجعها إلى الطبيعة، وعدم قدرتها على توفير الطعام للأفواه المتزايدة سنوياً. وبالنظر إلى ما وفرته الطبيعة من موارد اقتصادية؛ فلا يمكن اعتبارها سبباً في الفقر. ومن هنا يتضح أن الأوضاع الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية هي المسؤولة عن تلك المشاكل التي تقف وراء التدهور التنموي.

أما بالنسبة لجمهور الاقتصاديين، فنقول أنهم يركزون على الجانب الذي يربط الفقر بانخفاض الدخل الذي يصعب معه عملية إشباع الحاجات الأساسية التي تضمن بقاء الإنسان وتنميته. كما يرون في مجموعة الفقراء، المجموعة غير القادرة على توفير حاجياتها الأساسية التي تمكنها من العيش في حياة كريمة. مما يؤدي إلى كثير من المشاكل الاجتماعية، وهذا ما يكون سبباً في انخفاض المستويات الصحية والتعليمية...إلخ.

مما سبق نستطيع الخروج بمفهومين للفقر؛ أولهما يتعلق بحد الكفاف، والثاني بالحرمان.

١،٣. مفهوم الفقر باعتباره حد الكفاف

يرتبط هذا المفهوم بمستوى الدخل الضروري الذي يسمح للأسرة بانتقاء حاجياتها الضرورية من مسكن وملبس...؛ ويلاحظ من هذا المفهوم أنه لا يهتم بالتركيب النوعي، ولا العمر لأفراد الأسرة. كما لا يهتم بأنشطتهم الاقتصادية التي بإمكانها أن تلعب دوراً أساسياً في تحديد أساسيات الفرد من جهة، وأن هذا المفهوم يتجاهل أسعار المواد وقيمتها ونوعيتها. كما لا يراعي الظروف الاجتماعية، النفسية والصحية للإنسان.

٢،٣. الفقر والحرمان النسبي

يقوم هذا المفهوم على المعرفة الدقيقة لكل الاحتياجات الضرورية حسب تصور المجتمع، وأسلوب حياته مع مراعاة اختلافات الأجيال ومشاركة أفراد المجتمع في المناسبات المختلفة مثل الأعياد، الأفراح والأتراح.

وجوهر المفهوم أن الفرد يدخل في حلقة الحرمان النسبي بمجرد أن تبدأ استجاباته لهذه المناسبات، تقل بسبب النقصان أو قلة دخله.

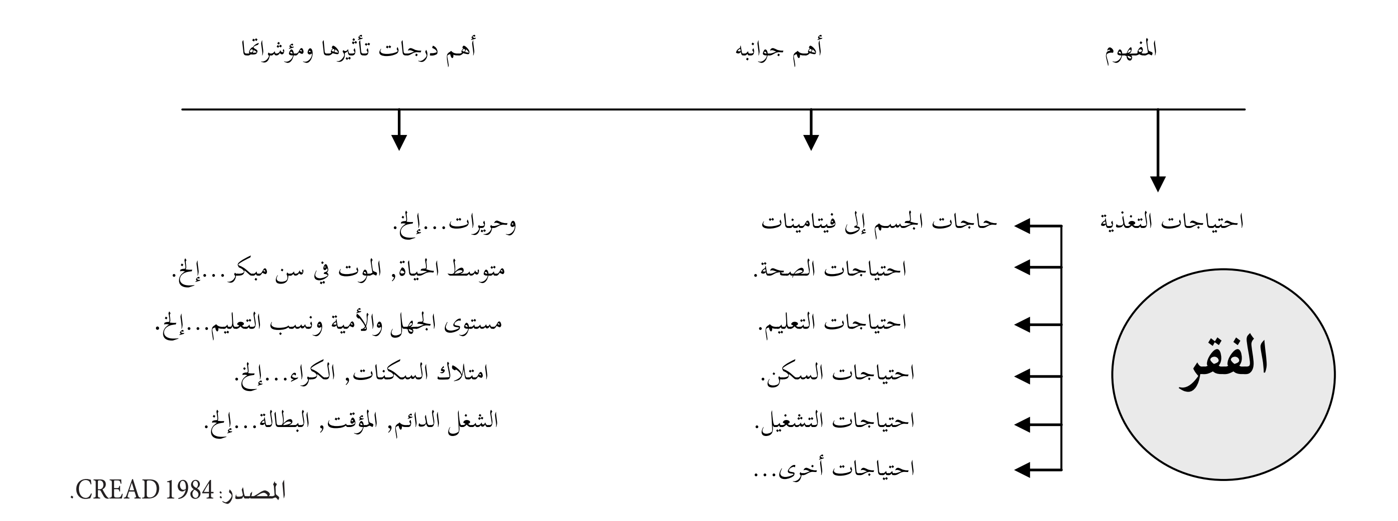
ويعاب على هذا المفهوم كونه يعتمد على عامل الدخل في تفسيره للحرمان النسبي لأنّ هناك ظروف أخرى إلى جانب الدخل قد تحول ما بين الفرد وحضوره، أو مشاركته الاجتماعية في المناسبات المختلفة.

وفي نفس السياق تقول " Deepa Narayan "(١٠): أن الفقر والشقاء يعنيان عدم توفير الرفاهية المادية وانعدام الأمن والعزلة الاجتماعية والضيق النفسي، وعدم توافر حرية الاختيار؛ فيصبح الأفراد فقراء. عندما تتم مقارنتهم بأفراد آخرين تنطبق عليهم نفس الخصوصيات. ولكن وضعيتهم تبقى أحسن(١١). أي بمعنى أن هناك أفراد جد فقراء، وآخرون فقراء؛ إلا أن هذا لا يمنع أن يكون كلاهما أكثر الفئات عرضة لضعف الصحة، البطالة، الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والموت المبكر وكافة أنواع العنف والتهميش...إلخ.

هذا ما أثبتته فعلاً إحدى الدراسات الأمريكية عندما قامت بتقديم تقريرها لهيئة الكونغرس وللجمعية الأمريكية للوقاية من أمراض القلب الموجودة بسان أنطونيو (تكساس)، حيث تؤكد هذه الدراسة أن النوبات القلبية لا تعود أسبابها بالضرورة إلى الأمراض الوراثية أو الأخطار التقليدية المعروفة؛ وإنما قد تعود للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ونمط الحياة. هذا ما صرح به الدكتور "Larry Goldstein " من جامعة " DUKE "، وجاءت هذه التصريحات عقب أبحاث ومتابعات دامت أكثر من ٢٣ سنة لحوالي ١٠٠٥٩ عامل يبلغ سن كل واحد منهم ٤٠ سنة. ولقد توفي منهم ٣٦٤ عاملاً؛ وعموماً كانت الاستجوابات تتعلق بجانبي المشاكل العائلية والمالية.

أما بالنسبة لمن كان يعاني من مشاكل عائلية خطيرة ٤,٦ ٪ و٤,٥ ٪ كانت لديهم مشاكل عائلية معتدلة، وما نسبته ٣,٣ ٪ كانوا في حاجة ماسة للأموال؛ و٣,٧ ٪ كانوا في ميسرة. فكانت النتيجة التي توصل إليها " Dr. David Tanne " (١٢)، هي أن العمال الفقراء الذين تتعسر وضعيتهم قد يهملون الاهتمام بأنفسهم وصحتهم بسبب قلة المغنم. ويشارك في هذا تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والضغوطات النفسية. مما يتسبب في اضطراب الأوعية الدموية " Vaisseaux sanguins "؛ الأمر الذي يحدث أزمة قلبية.

وعليه، فهو يقول: " Soyer heureux et ne vous inquiétez pas ". من هنا نستنتج أن الفقر يؤثر على الصحة. وعليه فإن كل التعاريف السابقة يدور فحواها حول فكرة أو مفهوم واحد. ألا وهو عجز فئات المجتمع عن تلبية الحد الأدنى من الاحتياجات الأساسية من الغذاء، اللباس، المسكن والرعاية الصحية التي تضمن الحياة الكريمة. هذا ما يمكن إظهاره من خلال الشكل التالي:



المصدر: CREAD 1984.

٤. تعاريف الفقر في الجزائر

إن التعقد الجوهري لظاهرة الفقر، وكذلك تنوع العوامل التي تحددها وخصائصها، قد جعلت من الصعب تحديد المظهر الوحيد و/أو السائد للفقر في الجزائر.

فعلاً، فقد أثارت نتائج التحقيق حول الاستهلاك لسنة ١٩٩٥ تناقضات عدة، حيث أن الفقراء وغير الفقراء كانوا يشغلون مجالات مشتركة في مجال الصحة والتعليم والسكن. مما أدى إلى إعادة النظر في المنهج الكلاسيكي للمعايير التي تميز بين الفقراء وغير الفقراء، وحول السلوكيات المنطقية الناجمة عن وضعية الفقر. وينبغي التذكير أن من أهم التناقضات التي أشير إليها (١٣):

- في مجال الصحة، كان ما يقارب نصف عدد الفقراء يلجؤون إلى الطب الخاص (٤٥,٦ ٪ من العشر الأول).
- لا يعتبر دائماً نوع السكن مؤشراً لترتيب المداخيل: ٩,٤ ٪ من الفقراء كانوا يشغلون " فيلات " مقابل ١٢ ٪ من غير الفقراء. ويؤكد وضع السكن هذا التناقض بحيث أن ٦٩,٥ ٪ من الفقراء كانوا يملكون سكنهم مقابل ٦٢,٧ ٪ من غير الفقراء.

في سنة ٢٠٠٠ أثبتت النتائج الأولية الجزئية للتحقيق حول الاستهلاك هذه التناقضات، بحيث سمحت فترة الانتقال نحو اقتصاد السوق بالتقليص من الفوارق. وانتقلت هذه الأخيرة من نسبة ١ إلى ١٢ سنة ١٩٨٨ إلى ١ إلى ١٠ سنة ٢٠٠٠.

ويوفر ملخص وثيقة الندوة الوطنية لمكافحة الفقر والإقصاء بعض المؤشرات حول تدهور مداخيل الأجراء. يرتكز هذا التقييم على معطيات الديوان الوطني للإحصائيات وعلى تقديرات مستوى الدخل في ثلاث حدود دنيا حسب الطريقة المعتمدة من طرف البنك العالمي.

وحسب هذه التقديرات، يظهر إفقار واضح للأجراء والمتقاعدين الذين تراجعت قيمة أجورهم الحقيقية بنسبة ٣٥ ٪ بين ١٩٩١ و ١٩٩٨.

وباعتبار الحجم المتوسط للأسرة الجزائرية (حوالي ٦ أفراد في الأسرة) وأجر رب الأسرة يعادل الأجر الوطني الأدنى المضمون (٦٠٠٠ دج/الشهر حتى سنة ٢٠٠٠، و٨٠٠٠ دج/ شهر حتي بداية ٢٠٠٤) أو مختلف مستويات أجور الوظيف العمومي.

يضع " الأجر الوطني الأدنى المضمون " الأسرة في حالة الحد الأقصى للفقر، بحيث أنه إذا ما قسمنا هذا المدخول على أفراد الأسرة في السنة؛ يكون في مستوى أقل من حد الفقر الغذائي (أدنى بـ ٢٢٪ من هذا الحد).

غير أنه يبقى من الصعب - نسبياً- إعداد تصنيف للفقر في الجزائر بناءً على هذه المؤشرات وحدها وعلى المعيار النقدي فقط، وذلك لأسباب عدة:

إن الدخل الوحيد الذي تم حصره نسبياً في مجال الإحصاء هو دخل الأجور المصرح بها. و في هذا الشأن نذكر بعض المعطيات الهامة:

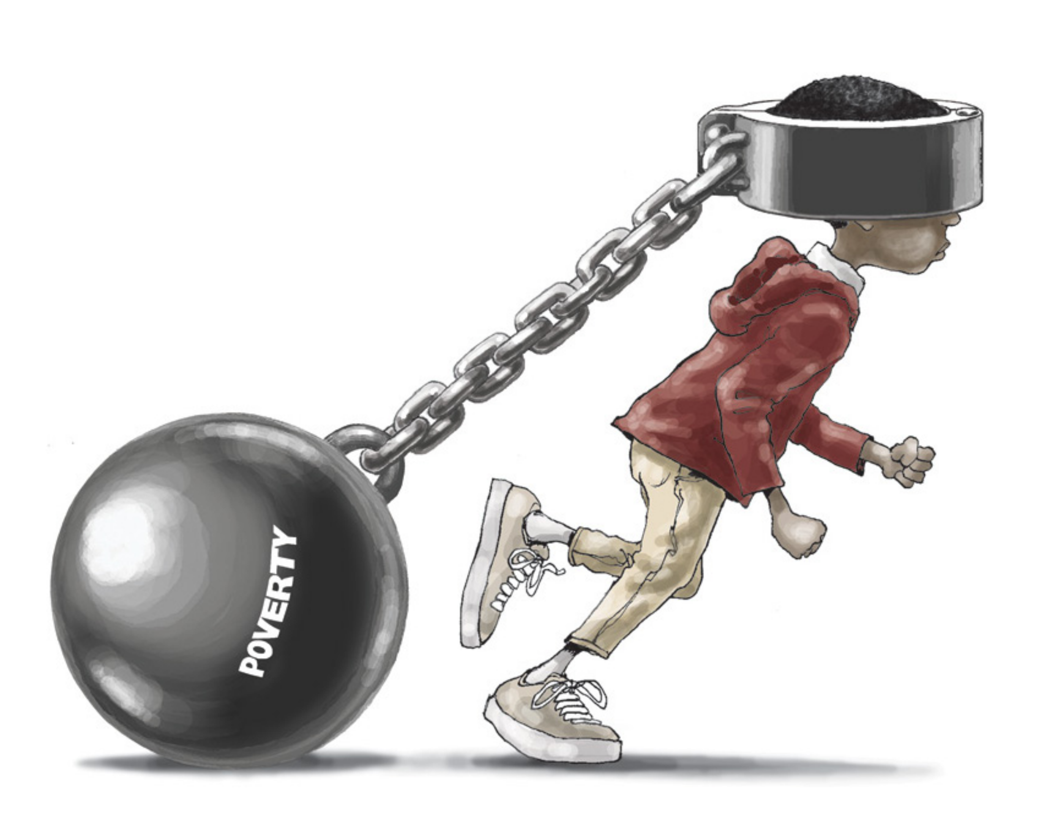
- حسب تحقيق قامت به مصالح وزارة العمل والحماية الاجتماعية لدى عينة تضم ٨٠٠٠ مؤسسة خاصة، فإن ٥٥ ٪ من العمال كانوا غير مصرح بهم.
- تقدر نسبة التهرب من دفع " الاشتراكات الاجتماعية " بـ ٤٠ ٪.
- حسب تحقيق الديوان الوطني للإحصائيات الخاص بالأسرة لسنة ١٩٩٦، فإن ٣٠ ٪ من المشتغلين لا يدفعون اشتراكات الضمان الاجتماعي.
- إن أهمية مناصب الشغل غير الرسمية تشوه كل دراسة قائمة فقط على العمل الرسمي. وحسب معطيات تم نشرها في إطار ندوة حسب الجنس (نظمت في مارس ٢٠٠٠) في القطاع غير الفلاحي المفروض أنه أحسن تنظيماً، قدرت أهمية مناصب الشغل غير الرسمية في سنة ١٩٨٧ بـ ٣٢٪.
- غياب تقييم فيما يخص حصة الاستهلاك الذاتي في المداخيل، في الأرياف.

٥. أنــواع الفـقـر

الفقر قد يكون مطلقاً أو نسبياً:

١،٥. الفقر المطلق

هناك معيار نقدي محدد، متى توفر أصبح الفرد قادراً على تحقيق الحد الأدنى من تكلفة الاحتياجات الأساسية من الغذاء، الملبس، المسكن والتعليم والصحة، و لو عجز الفرد عن تحقيق هذا المستوى لأصبح فقيراً بشكل مطلق، بمعنى أدق فإن الفقر المطلق يعني حصول الفرد على دخل أقل من حد أدنى معين يسمى حد الفقر(١٥)، ولهذا فإن حد الفقر المطلق يعتمد في الدول النامية بهدف تحديد الاحتياجات الأساسية للسكان، وهو يقاس بالقيمة النقدية للاحتياجات الأساسية للإنسان؛ الغذائية وغير الغذائية(١٦)، ولقد أثبتت الدراسات التي أجريت في الأدبيات الحديثة عن التنمية الاقتصادية، أنه بالإمكان التخفيف من حدة الفقر المطلق في حالة ما إذا تم توفير شرطين على الأقل:



أولهما: يشترط حدوث نمو اقتصادي؛ أي بمعنى رفع الدخل المتدني بشكل مستمر.

أما ثانيهما: فهو يستدعي العدالة في توزيع المداخيل([١٧]).

٢,٥. الفقر النسبي " Relative "

وهو يتعلق بحالة الظروف المعيشية للأفراد والأسر، ويتحدد بنسبة معينة من الدخل المتوسط. كما يتغير بتغير هذا الدخل، وخط الفقر النسبي يعتمد في الدول المتقدمة خاصة. لهذا فإن الفقر النسبي يشير إلى انتماء الفرد إلى المجموعة التي تتحصل على أقل دخل في المجتمع. كأن يكون أفقر من ١٠ ٪ أو ٢٠٪ في المجتمع، ومن الممكن أن يكون هذا الفرد فقيراً بالمفهوم النسبي وغير فقير بالمفهوم المطلق.

٣,٥. الفقر المدقع

وهو العجز عن تحقيق الحد الأدنى من الاحتياجات الضرورية من الحريرات، والمقدرة بـ ٢٢٠٠ حريرة/يوم للفرد العادي. وتختلف هذه الكمية باختلاف العمر والجنس وطبيعة النشاط والنمط الاستهلاكي المتبع.

٤,٥. الفقر المؤقت – الاجتهادي

وهو فقر جزئي قصير الأجل، إذا ما قورن بالفقر المدقع، وتكون العائلة فقيرة مؤقتاً. إذا تدهورت قدرتها الشرائية وتراجع مستواها المعيشي، ونمطها الاستهلاكي؛ بحيث تصبح تحت خط الفقر، أو قد يتعلق الأمر بوضعية الفقر المتوارث من جيل إلى آخر. وهذا ما يجعلنا نتكلم عن الفقر الدائم؛ فالأشخاص المعنيون يعيشون في مناطق منخفضة المستوى، وعليه فقد يتعلق الأمر بالفقر المؤهل الذي ترجع جذوره إلى المشاكل الاقتصادية والاجتماعية. كالبطالة وازدياد عدد أفراد الأسرة والمديونية...

عموماً فإن مدة الفقر قد تطول وتدوم، أو تقصر حسب ما يجتهد به الفرد أو الأسرة في مواجهته.

٥,٥. الفقر متعدد الأبعاد La pauvreté est pluridimensionnelle ou plurielle

أي يكون الفقر موافقاً إلى تراكم جملة معوقات سوسيو اقتصادية وثقافية؛ بحيث أنه لا يعكس فقط النقص في الموارد فحسب، وإنما يعكس الصورة الحقيقية للمساوئ الناجمة عن التوظيف، التكوين، الصحة، السكن والوضعية الاجتماعية ككل. فعامة ما يكون الفقر في حالة عدم المعرفة وعدم القدرة، مما يجعل حالته تسوء وتتدهور أكثر فأكثر.

٦,٥. الفقر ظاهرة متصاعدة La pauvreté est graduelle

فبمجرد أن تكون البطالة مكثفة ومتغيرة، منخفضة أو هشة حسب الوضعية خاصة عندما يكون الفقر مؤقتاً؛ يصبح من الممكن القضاء عليها ومعالجتها. وعليه فإن الأمر لا يتعلق بتقسيم الفقراء إلى فئات ونسب، وإنما يتعدى ذلك بحيث يصبح من اللازم علينا قياس درجة الفقراء؛ بمعنى حساب درجة الانحراف "Pauvreté gap " ما بين الدخل المحقق والفقر المحصل عليه، هذا الانحراف يسمى بعجز الدخل "Déficit revenu ".

٦. الفقر ظاهرة ريفية

على ما يبدو فإنه بقدر ما تعاني المجتمعات من الفقر تعاني الجماعات، وجماعات الأقلية الدينية أو العرقية أكثر؛ وقد تعاني المرأة من الفقر أكثر من الرجل، ومعاناة الطفل هي أكثر. كما أن معاناة البدويين هي أكثر من معاناة الحضر. خاصة بعد ما اعتبرت الإحصائيات والدراسات أن الفقر ظاهرة ريفية أكثر منه حضرية. فهو يمثل ٦٣ ٪ في العالم وتبلغ نسبته ٩٠ ٪ في كل من إفريقيا والصين. أما في المغرب العربي فإن إحصائيات ٢٠٠٢ تقر أن نسبة الفقر في المغرب العربي تقدر بـ: ١٩ ٪ ، ٢٢ ٪ في الحضر و ٣٣ ٪ في الريف.

أما في الجزائر التي يفوق فيها مجموع الفقراء ٦٣٦٠,٠٠٠ حسب دراسات B.H ([١٨]) سنة ١٩٩٥، أي ما نسبته ٢٢,٦ ٪ من مجموع السكان. فإن نسبة الفقر تنحصر ما بين ١٤,٧٪ كفقر حضري، و٣٠٪ كفقر ريفي. وبمعنى آخر، فإن الفئات الأكثر حرماناً في الجزائر هم الفئات الريفية بنسبة ٧٢٪ مقابل ٦٨٪. ومن نتائج تقارير مستويات الحياة وأنماط الاستهلاك لسنة ١٩٨٨ نلخص ما يلي:

خط الفقر: Un seuil de pauvreté extrême([١٩])

لقد تم تقديره على أساس القيمة النقدية الضرورية التي تسمح باقتناء الاحتياجات الغذائية الدنيا المقدرة بـ ٢١٠٠ حريرة/اليوم للفرد الواحد. ولقد بلغت القيمة النقدية لهذه الاحتياجات ١٠٩٤٣دج/السنة للفرد، سنة ١٩٩٥ بعدما كانت قيمتها ٢١٧٢دج/السنة للفرد، سنة ١٩٨٨.

خط فقر أدنى: Une seuil de pauvreté inférieure

وهو يأخذ بعين الاعتبار النفقات غير الغذائية وقدرت قيمتها بـ ١٢١٧٢دج/ السنة للفرد سنة ١٩٩٥.

خط فقر أعلى: Une seuil de pauvreté supérieure

وتعادل قيمته مبلغ ١٨١٩١ دج/السنة للفرد؛ والملاحظ هنا أن امتداد هذا الخط قد تراجع بنسبة ١٠٪، فبعدما كان يمس ١٢٪ من أفراد المجتمع سنة ١٩٨٨؛ أصبح يمس ٢٢٪ سنة ١٩٩٥.

عموماً فإن تمركز فقراء الريف في الجزائر تبلغ ٧٠٪، بحيث أن ٢٠٪ يعيشون تحت خط الفقر. وبعضهم يعتمد في كسب قوته على الزراعة، وبعض مداخيل تربية المواشي والصناعات التقليدية، الصيد، عائدات إيجار العتاد الفلاحي أو الضيعات. وعليه فإن أغلبيتهم يشتغل أو يتفرغ لإنتاج أو إدارة المحاصيل وتربية القطعان محاولة منه لتحسين دخله. وإن كان الدخل عند أغلبيتهم يرتبط بمصدر واحد. ولعل فئة غير المزارعين أي الأجراء المعدومين الذين لا يملكون أراضٍ هم أكثر الفئات حرماناً. إذا ما قورنوا بصغار ملاك الأراضي، هذه الفروق هي التي تعكس تفاعلات بالغة التعقيد في مجال الثقافات والأسواق والسياسات العامة. ولازالت هذه الفروقات تزداد وتتسع حتى تؤثر على كلتا الفئتين من خلال تفكيك الطبقة الريفية بسبب قوى السوق وقوانين تحديد ملكيات الأراضي والأسعار

وتقلبات الطلب على العمالة ومعدلات الأجور وأسعار الأغذية...إلخ، أو بسبب تعرضهم لمخاطر التغيير في الطقس وقوانين الاستثمار وتقلبات السياسة العامة والأزمات العامة والأزمات الاقتصادية والكوارث البيئية. وكلها عوامل أو أسباب قد تزيد في عمق وحدة فقرهم. وغالبا ما تكون الضحية المرأة الريفية (تفكك الأسرة الهجرة... الخ).

فملامح الفقر في الجزائر تبرز، وتتمثل في الظروف القاسية التي يواجهها فقراء الريف، من حيث الاستهلاك الشخصي والانتفاع بخدمات التعليم، الصحة، الصرف الصحي، مياه الشرب، الاتصال، المواصلات و الإسكان وغيرها. فيبقى الحل أمام هذه الفئات يتمثل في الهجرة إلى الوسط الحضري بغية الانفكاك من الفقر، ولعل ما زاد من ارتفاع معدلات الهجرة هو افتقار السياسات الحكومية للإجراءات التي من شانها الاهتمام بالقطاع الزراعي ووسائل التخزين وإعادة بناء البنية الأساسية الاجتماعية والمادية للأرياف ومن جملة الأسباب نجد ما يلي:

- الظروف المزرية التي تعرفها الأرياف من نقص المرافق وما شابه ذلك.
- طريقة برمجة السياسة الاقتصادية التي تقصي فقراء الأرياف.
- انحياز سياسات الحكومة إلى المناطق الحضرية.
- وجود سياسات اقتصادية تمييزية تستبعد فقراء الريف من برامج التنمية الريفية والفلاحة مما يصعب على أصحاب الأرياف الاستفادة من الخدمات الاجتماعية ويزيد في سرعة ارتقائهم في سلم الفقر ،وهذا حسب ما جاء في التقرير الذي قدمته CENAP في سنة ١٩٩٩ حول التنمية الريفية في الجزائر.
- فساد بعض رجال السياسة وأفراد الأجهزة البيروقراطية (الحكومية) الباحثين عن الربح.
- وجود عيوب في السوق بسبب تركيز ملكية الأرض وغيرها من الأصول والسياسات ذات الأثر المشوه.

وأخيراً فان ٢٠٪ من الفئات الأكثر فقرا في الريف تعاني من البطالة بحوالي ٣٥٪مقابل٤٤٪ في الحضر.

٧. التخفيف من وطأة الفقر في الريف

ويتحقق هذا من خلال إدخال تحسينات على البنية الأساسية، التي تؤثر تأثيراً مباشرا على إنتاجية القطاع الزراعي ونوعية الحياة التي يعيشها فقراء الريف، والمتمثلة في (النقل، خدمات الإرشاد الفلاحي...)، والبنية الأساسية الاجتماعية (التعليم، الرعاية الصحية ...). وتعزيز النمو الزراعي باستخدام تقنيات حديثة، والاهتمام بصغار ملاك الأراضي والأجراء المعدمون والنساء، مع حفظ تركيز إدارة جيدة للاقتصاد التي تضمن بناء، وإمكانية تعزيز راس المال البشري لفقراء الريف.

وهذا ما جعل الحكومة الجزائرية تحدد سياسة متفهمة لأولويات الفقراء الهادفة إلى تحسين قدرات الاقتصاد الريفي، بما يمكن الفقراء من الحصول على البنيات الأساسية، بما تتضمنه من تنمية مشاريع أعمال اقتصاد المزارع الصغيرة، وتوفير رأس مال ليبدأ التشغيل لصغار المنتجين. وإصلاح شبكات الطرق، الكهرباء، الاتصال والخدمات؛ وهذا دون إهمال فقراء الحضر الذين لهم نصيبهم من هذه السياسة. وذلك بتوفير فرص العمل والدخل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتحسين نوعية الخدمات المتعلقة بالإسكان وشبكات التأمين والضمان الاجتماعي، وإعطاء أولويات للإجراءات العامة بما يحقق المصلحة العامة.

الهوامش:

1. القرآن الكريم. سورة البقرة. الآيات 214 – 253 – 266 – 170 – 173. سورة الحج اليات: 34 – 35.
2. د. عبد الله محمد قسم السيد. التنمية في الوطن العربي.دار الكتاب الحديث – 2000 ، ص: 23.
3. Quentin Wodon. Marketing contre pauvreté. Les éditions de latelier - Paris 1993. p FIDH – fédération international des droits de l'homme – soir d'Algérie (du rapport de l'Algérie a la violence). P 03. 04 – 28/11/2002
4. Institut national du travail – présentation de lemploi et élargissement de la couverture sociale des texte et contextes – document polycopie.
5. مجلة التمويل والتنمية – ديسمبر 2000 – ص 5.
6. الاتجاهات الحديثة في التنمية – د. عبد القادر محمد عبد القادر عطية. الدار الجامعية للنشر- 2000. ص – 80.
7. العلاقات الاقتصادية الدولية والتنمية – أ.د. جمال الدين العويسات. دار هومة للنشر. 2000. ص – 11..
8. مجلة العالم الديبلوماسي (لنكسر الحلقة الخبيثة للديون). تدخل إيريك. ت. سبتمبر 1999 – العدد 2 . ص – 9.
9. Deepa Narayan Le financement de développement – comment aidez les pauvres. Décembre 2000.–. P 18.
10. Revue: Pauvreté et convergence des consommations au Canada; Patrice Faubert et Simon François Pares Ialois Avril 1997. P10.
11. Le quotidien d'Oran (pour être en bonne santé. Mieux vaut être، riche et beureux). Lundi 11 Fev 2002. N°2156.P15.
12. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي(CNES). التقرير الوطني حول التنمية البشرية لسنة 2000. ص 161 – 164.
13. Chate Lus Michel et Jacques Fontanel – dix problèmes économiques contemporains. OPU édition، 1993. P140.
14. UNDP، technical- support document. Pauvreté indicators -1995. The internet: www.undp.org/pauvreté/publications.
15. د. محمود حسن خان. مجلة تمويل التنمية. كيف يمكننا مساعدة الفقراء – ديسمبر 2000. ص 25.
16. W.B. Développement indicators-" pauvreté"- pub by W.B. 2000. P 63.
17. Carte de pauvreté en Algérie، programme des nations unies pour le développement. Mai 2001 – P 14.



الدكتور مصطفى العبد الله الكفري
عميد كلية العلوم الإدارية والمالية

طلب الكسب واجب على كل مسلم



للكسب معانٍ واسعة تشمل كل جوانب الارتزاق في الحياة، فالكسب لا تتخلف عنه صورة جزئية أو كلية من موارد الرزق، كالتجارة، أو الصناعة، أو الإجارة، أو الهبة، أو البيع، أو الشراء، أو الاحتطاب، أو الاصطياد، أو ما أخرجته الأرض، أو أنبتته السماء، فهو كل مصدر ارتزاق أو انتفاع يقع للإنسان.

الأنبياء قدوتنا في الكسب الحلال:

لما هبط آدم عليه السلام إلى الأرض أتاه جبرائيل عليه السلام بالحنطة، وأمره أن يزرعها، فزرعها، وسقاها، وحصدها، ودرسها، وطحنها، وخبزها. فلما فرغ من هذه الأعمال حان وقت العصر أتاه جبرائيل عليه السلام وقال: إن ربك يقرئك السلام ويقول: إن صمت اليوم غفرت لك خطيئتك، وشفعتك في أولادك، فصام. وكان حريصاً على تناول ذلك الطعام لينظر، هل يجد من الطعم ما كان يجده لطعام الجنة؟ فمن ثمة حرص الصائمون بعد العصر على تناول الطعام. (الكسب للشيباني ص٣٥)

وكذا نوح عليه السلام كان نجاراً يأكل من كسبه، وإدريس عليه السلام كان خياطاً وإبراهيم عليه السلام كان بزازاً، روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : عليكم بالبز فإن أباكم كان بزازاً. يعني إبراهيم الخليل عليه السلام. وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه على ما روي أنه كان يخرج متنكراً، فيسأل أهل مملكته عن سيرته حتى استقبله جبرائيل عليه السلام يوماً على صورة شاب، فقال له داود عليه السلام: كيف تعرف داوود أيها الفتى؟ فقال: نعم العبد داوود إلا أن فيه خصلة، فقال: وما هي؟ قال: إنه يأكل من بيت المال، وإن خير الناس من يأكل من كسبه، فرجع داوود عليه السلام إلى محرابه باكياً متضرعاً يسأل الله تعالى ويقول: اللهم علمني كسباً تغنيني به عن بيت المال، فعلمه الله تعالى صنعة الدرع، ولين له الحديد حتى كان الحديد في يده كالعجين في يد غيره. قال الله تعالى ﴿وعلمناه صنعة لبوس لكم﴾ (الأنبياء: ٨٠). فكان يصنع الدرع ويبيعه باثني عشر ألفاً، فكان يأكل من ذلك ويتصدق.

وسليمان صلوات الله عليه كان يصنع المكاتل من الخوص، فيأكل من ذلك. وزكريا عليه السلام كان نجاراً. وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه، وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهو نوع اكتساب. (الكسب للشيباني ص٣٦)

ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان يرعى في بعض الأوقات، على ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه رضي الله عنهم يوماً: كنت راعياً لعقبة بن أبي معيط، وما بعث الله نبياً إلا استرعاه. وفي حديث السائب بن شريك عن أبيه رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شريكي وكان خير شريك، لا يداري ولا يماري أي لا يلاج ولا يخاصم، قيل في ماذا كانت الشركة بينكما؟ فقال: في الأدم وازدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرف، على ما ذكره محمد الشيباني رحمه الله في كتاب المزارعة، ليعلم أن الكسب عن طريق المرسلين عليهم السلام.

الاشتغال بالكسب أفضل أم التفرغ للعبادة:

هل الاشتغال بالكسب أفضل أم التفرغ للعبادة؟ قال بعض الفقهاء: الاشتغال بالكسب أفضل، وأكثر مشايخنا أكدوا أن التفرغ للعبادة أفضل. وجه القول الأول: أن منفعة الاكتساب أعم، فإن ما اكتسبه الزارع تصل منفعته إلى الجماعة عادة. أما الذي يشتغل بالعبادة إنما ينفع نفسه لأنّه

بفعله يتحصل النجاة لنفسه، ويحصل الثواب لجسمه، وما كان أعم نفعا فهو أفضل، لقوله صلى الله عليه وسلم: خير الناس من ينفع الناس، ولهذا كان الاشتغال بطلب العلم أفضل من التفرغ للعبادة، لأن منفعة ذلك أعم، ولهذا كانت الإمارة والسلطنة بالعدل أفضل من التخلي للعبادة، كما اختاره الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم لأن ذلك أعم نفعاً.

وإلى هذا المعنى أشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: العبادة عشرة أجزاء، وقال صلى الله عليه وسلم: الجهاد عشرة أجزاء تسعة منها طلب الحلال، يعني طلب الحلال للإنفاق على العيال. والدليل عليه أنه بالكسب يتمكن من أداء أنواع الطاعات من الجهاد والحج والصدقة وبر الوالدين وصلة الرحم والإحسان إلى الأقارب والأجانب وفي التفرغ للعبادة لا يتمكن إلا من أداء بعض الأنواع كالصوم والصلاة. (الكسب للشيباني ص ٤٨)

وما زاد على ما لا بد منه يحاسب المرء عليه، ولا يحاسب أحد على الفقر. فلا شك أن ما لا يحاسب المرء عليه يكون أفضل مما يحاسب المرء عليه. وأما من فضل الغنى احتج فقال: الغنى نعمة، والفقر بؤس ونقمة ومحنة، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النقمة والمحنة، والدليل عليه أن الله تعالى سمى المال فضلاً فقال عز وجل: ﴿وابتغوا من فضل الله﴾ (الجمعة: ١٠). وما هو فضل الله فهو أعلى الدرجات وسمى المال خيراً فقال عز وجل: ﴿إن ترك خيراً الوصية للوالدين﴾ (البقرة: ١٩٨). وهذا اللفظ يدل على أنه خير من ضده ،وقال الله تعالى: ﴿ولقد آتينا داود منا فضلاً﴾ (سبأ: ١٠)، يعني الملك والمال، حتى روي أنه كان له مائة سرية فمن الله بذلك عليه، وسماه فضلاً منه. وسليمان صلوات الله عليه سأل الله تعالى ذلك فقال: ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ (آل عمران: ٣٥). ولا يظن بأحد من الرسل عليهم السلام أنه سأل الله الدرجة الأدنى دون الدرجة العليا. والدليل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الأيدي ثلاثة: يد الله، ثم اليد المعطية، ثم اليد المعطاة فهي السفلى إلى يوم القيامة. (الكسب للشيباني ص ٥٠)

يرتبط الكسب في الإسلام ارتباطاً وثيقاً بالأخلاق والعبادة، وارتباط الاقتصاد الإسلامي بالقيم الخلقية، والمبادئ الشرعية، ويظهر أثر الاقتصاد جلياً واضحاً في العبادات، كما أن الإنتاج وعناصر الإنتاج مرتبط بالعبادات، مع التأكيد على أهمية التخصص والتعاون المشروع في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية، وربطه بالجانب العقدي والأخلاقي، وأثر ذلك كله في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، وتوزيع الثروات على فئات المجتمع بالعدل. ومسألة الإنفاق وما يجب فيها وعليها من الضوابط، وهي قضية باتت تؤرق الاقتصاديين اليوم، إن عدم الأخذ بالضوابط التي تتعلق بالإنفاق وسلوك المستهلك يمكن أن يؤدي إلى آثار اقتصادية سلبية: كالانكماش، والكساد، والبطالة، وتبديد مصادر الإنتاج.

الهوامش:

١. كتاب الكسب، تصنيف الإمام محمد بن حسن الشيباني في القرن الثاني للهجرة، تحقيق وتقديم الدكتور سهيل زكار، نشر وتوزيع عبد الهادي حرصوني، دمشق ١٩٨٠.





أحمد طرطار
أستاذ باحث
جامعة تبسة/ الجزائر

شوقي جباري
أستاذ مساعد
جامعة أم البواقي/ الجزائر

فعالية الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية العالمية

الحلقة (٣)

رابعا: تطور الصكوك في السوق المالية الإسلامية

١-حجم الصكوك المصدرة

يوضح الشكل رقم١ أن الصكوك الإسلامية شهدت رواجا منقطع النظير حيث زاد حجم الإصدارات المحلية بأكثر من ثلاثة أضعاف المقدار ٥،٦٤٥ مليار دولار سنة ٢٠٠٤ إلى ١٧،٨٩٧ مليار دولار سنة ٢٠٠٦، ولقد سجل الإصدار المحلي أكبر إصدار له سنة ٢٠٠٧ بقيمة ٣٤،٩٩٧ مليار دولار أي بنسبة زيادة تعادل: ٣٢٪، في حين بلغ حجم الإصدار العالمي ١٣،٨١١ مليار دولار بنسبة نمو تقدر بـ: ٣١٪، وذلك نظراً لفائض السيولة الذي ظهر لدى المصارف الإسلامية كنتيجة منطقية للطفرة النفطية التي عرفتها دول الخليج خاصة. أما في سنة ٢٠٠٨ فقد شهدت الصكوك الإسلامية تراجعا بنسبة ٥٤٪ حيث بلغ حجم الإصدار المحلي قيمة ١٦،٢٥٢ مليار دولار، وبلغ حجم الإصدار العالمي ٢،١٤٠ مليار دولار مسجلاً انخفاضاً كبيراً بنسبة ٨٥٪، وذلك راجع إلى انعكاسات الأزمة المالية العالمية التي دفعت المستثمرين بالابتعاد عن الاستثمار في الأدوات الاستثمارية ذات العائد الثابت بما فيها الصكوك الإسلامية كرد فعل طبيعي للأزمة، لتعرف بعدها الصكوك الإسلامية المحلية ارتفاعاً سنة ٢٠٠٩ لتبلغ قيمتها ١٧،٨٨٥ مليار دولار، بالمقابل بلغ الإصدار العالمي ٨،٧ مليار دولار، إلا أن حجم الإصدار المحلي تضاعف سنة ٢٠١٠ لتبلغ قيمته ٤٢،٦٢٣ مليار دولار، في حين بلغ حجم الإصدار العالمي ٤،٦٥٨ مليار دولار، وذلك بسبب زيادة المشاريع والبرامج الاتفاقية الضخمة التي أطلقتها الحكومات، بالإضافة إلى التحسن الكبير الذي عرفته الصناديق السيادية، وعودة الحركية الاقتصادية لدى القطاع الخاص، والتوجه العالمي للاستفادة قدر الإمكان من امتصاص السيولة باستخدام الصكوك الإسلامية .

الشكل رقم ١: حجم الإصدار من الصكوك الإسلامية خلال الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠

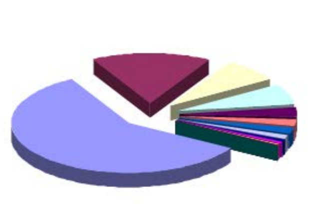
أما خلال سنة ٢٠١١ فقد بلغت قيمة الإصدارات نحو ٨٥ مليار دولار بزيادة نسبتها ٩٠,٢ ٪ مقارنة بعام ٢٠١٠، مع اتساع شعبية الصكوك والمبادرات الحكومية حيث كانت الإصدارات السيادية المحرك الرئيسي لسوق الصكوك خلال العام الماضي بالغة نحو ٥٩مليار دولار في حين سجلت إصدارات الشركات ١٩مليار دولار. وسجلت سوق الصكوك الثانوية العالمية أعلى مستوياتها على الإطلاق بالغة نحو ١٧٨,٢ مليار دولار بزيادة قدرها ٢٤ ٪ عن إصدارات سنة ٢٠١٠ التي بلغ حجم الإصدارات خلالها نحو ١٤٣,٣ مليار دولار، وبلغ معدل نمو إصدار الصكوك السيادية السنوي بلغ ٩٥,٦ ٪ خلال ٢٠١١ ليبلغ نحو ٥٨,٩ مليار دولار في حين نمت إصدارات صكوك الشركات في العام ذاته بنسبة ١٦٩,٦ ٪ مقارنة بالعام السابق وصولا إلى ١٩ مليار دولار.

وتوقعت تقارير عالمية أن تتجاوز إصدارات الصكوك الإسلامية خلال ٢٠١٢ حاجز ٢٠٠ مليار دولار أمريكي بنسبة نمو تتراوح بين ٢٥ و٣٠ ٪ عن عام ٢٠١١ نتيجة لعدد من العوامل الايجابية منها الدور المتزايد للإصدارات الحكومية التي ستشكل العمود الفقري للسوق قصد إنعاش القطاع الخاص وتمويل مشاريع التنمية كذلك فان الصناعة المالية الإسلامية نمت بمعدل ١٥ و٢٠ ٪ سنويا خلال العقد الماضي لتصل إلى حوالي ١,٣ تريليون دولار عام ٢٠١١، وبرزت صناعة الصكوك باعتبارها واحدة من المكونات الرئيسية للنظام المالي الإسلامي .

٢-ترتيب الدول المصدرة للصكوك

وتجدر الاشارة أن ماليزيا تتربع على المرتبة الأولى للصكوك الاسلامية المصدرة خلال سنة ٢٠١٠، وذلك بنسبة ٥٨،٥١٪، تليها كل من الامارات والسعودية بنسبة ١٦،٣٣٪ و ٧،٧٨٪ على التوالي، تتبعها السودان بنسبة ٦،٦٢ ٪ والبحرين بنسبة ٣،١٩ ٪واندونيسيا بنسبة ٢،٣٦ ٪ ،أما باكستان وقطر فقد بلغت النسبة ١،٧٥ ٪ و ١،٢٧ ٪ على التوالي، كما شهدت السوق دخول متعاملين جدد كالمملكة المتحدة بنسبة ٠،١٤٪ وألمانيا بنسبة ٠،٠٦٪ واليابان بنسبة ٠،٠٥٪ وذلك يعتبر دليلا ماديا لبداية توجه العالم الغربي للاستفادة من امتصاص سيولة العالم الاسلامي عن طريق سوق الصكوك الاسلامية نتيجة لثباتها وصمودها وتمتعها بقلة التقلبات(أنظر الشكل رقم ٢)

الشكل رقم ٢: توزيع الصكوك الاسلامية المصدرة على الدول خلال سنة ٢٠١٠



المصدر: السوق المالية الإسلامية الدولية

خامسا : دور الصكوك الإسلامية في معالجة الأزمة المالية

١- دور الصكوك الإسلامية في توفير السيولة:

تعتبر السيولة هي المحرك الأساسي لأي نشاط اقتصادي وللدوران الاقتصادي، والتمويل، والاستثمار، فهو قطب مهم في الحركات الاقتصادية، والعمود الفقري للمشاريع الاقتصادية والتنمية، وإن موضوع «السيولة» في ظلّ الأزمة المالية الحالية يُعدّ من أهم الموضوعات التي أولى لها الاقتصاد والاقتصاديون العناية القصوى، حيث أدت هذه الأزمة إلى نضوب السيولة مما أدى إلى إفلاس كثير من المصارف الكبرى والشركات. وفي خضم هذا الواقع الذي فرضته الأزمة شهدت سوق التمويل الإسلامي عالمياً ارتفاعاً إلى حوالي تريليون دولار، بينما قفزت قيمة الصكوك المصدرة إلى ٣٦ مليار دولار خلال عام ٢٠١٠ أي بنسبة نمو تقارب ٢٠ ٪ . وعليه أصبحت الصكوك الإسلامية في الوقت الراهن تمثل بديلاً فعالاً لوسائل التمويل التقليدية، حيث بينت وكالة ستاندرد اند بورز أن الدول الغربية تحاول قدر المستطاع الاستفادة من الطلب على المنتجات المالية الإسلامية في منطقة الخليج لإطلاق صكوك إسلامية بهدف امتصاص السيولة لتمويل المؤسسات العالمية المتضررة من الأزمة، كما أصدرت شركة التجزئة البريطانية "تيسكو" أول صكوك لها في عام ٢٠٠٧ لصالح وحدتها الماليزية.

٢- دور الصكوك الإسلامية في تمتين أخلاقيات الرقابة:

يسود اعتقاد راسخ لدى كافة المحللين للأزمة المالية العالمية أن أحد أبرز أسباب الانهيارات المروعة والإفلاسات المتتالية للعديد من البنوك والشركات العالمية العملاقة، هو ضعف الضوابط التشريعية التي تحكم عمل هذه المؤسسات، حيث تشير التقارير إلى أن صناديق الاستثمار والتحوط وشركات السمسرة لم تكن تخضع لرقابة البنك الاحتياطي الفدرالي الأمريكي(البنك المركزي)، كما أنها لم تتقيد بمعايير بازل١ أو حتى بازل٢، وبعد انكشاف المستور وهذه التجاوزات الصارخة، بدأ ينادي الكثير من المختصين بضرورة الاستفادة من ضوابط الصكوك الإسلامية المستلهمة من الصيرفة الإسلامية ، بحيث أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة على سبيل المثال لا الحصر قراراً يقضى بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي هي شعار النظام الرأسمالي، كما سمحت نفس الهيئة للمؤسسات والمتعاملين بالتعامل بالصكوك الإسلامية في السوق المنظمة الفرنسية.

٣- قدرة الصكوك الإسلامية على إحداث التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي:

مما لا شك فيه أن النتيجة الطبيعية لآلية الفوائد المسبقة- الربا- المتواجدة في النظام الرأسمالي تؤدي إلى نمو الاقتصاد المالي في شكل متتالية هندسية بينما تجعل الاقتصاد الحقيقي ينمو على شاكلة متتالية حسابية، وهو ما تكون نتيجته تكرار حدوث الأزمات والتقلبات الاقتصادية الدورية سواء من خلال الانهيار أو الإفلاس. وإبان الأزمة المالية العالمية أكد المختصون على طغيان الاقتصاد المالي مقارنة بالحقيقي ،حيث نشأ ما يعرف بالهرم المقلوب فقد أصبحت الكتلة النقدية المتداولة مضافاً إليها حجم الديون المقدمة من قبل المصارف التجارية المضاعفة في علاقة غير تناسبية مع حجم الثروة الحقيقية للدولة، وفي هذا المقام لابد من الإشارة أن المفكر والأكاديمي الفرنسي موريس آليةMaurice Allais قد حذر من تراكم الديون بوتيرة أكبر بكثير من زيادة الثروة ، أما بالنسبة للتمويل الإسلامي فيربط بصفة دائمة بين معدلات المشاركة والاقتصاد الحقيقي؛ ولذلك فإن نسبة الديون إلى الثروة الحقيقية تكون محدودة، ولا يمكن أن تصبح أضعاف الثروة؛ وبذلك فإن صيغ المشاركات المتنوعة تضمن النمو المستدام لهرم التوازن الاقتصادي بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي والنقدي ، وإحدى أدوات التمويل الإسلامي الصكوك الاستثمارية التي تتمتع بقدرة تحقيق التوازن المنشود، نظراً لأن إصدارها يشترط وجود أصول قبل التصكيك، وابتعادها عن الربا واعتمادها على الربح، مما أكسبها إمكانيات تجسيد المعادلة المفقودة بكل المقاييس في أدوات التمويل الربوية.

٤- دور الصكوك الإسلامية في الرفع من كفاءة الأسواق المالية:

لا يمكن بأي شكل من الأشكال الخوض في الدور الذي تلعبه الصكوك الإسلامية في إرساء وتمتين دعائم كفاءة الأسواق المالية دون التعريف بهذا المفهوم ومتطلبات تحقيق على أرض الواقع ولو بشكل مقتضب، وبعلية تعرف الكفاءة بأنها: " السوق التي لا يوجد فيها فاصل زمني بين وصول المعلومات إلى السوق وتحليلها وبين الوصول إلى نتائج محددة بشأن سعر الورقة المالية."

ومن أجل الوصول إلى التخصيص الكفء للموارد المالية فيجب توافر الشرطين التاليين :

أ- **كفاءة التسعير**: يطلق على كفاءة التسعير بالكفاءة الخارجية، ويقصد بها أن تعكس الأسعار كافة المعلومات المتاحة، حيث أن المعلومات تصل إلى المتعاملين في السوق دون فاصل زمني كبير، مما يجعل أسعار الأسهم مرآة تعكس كافة المعلومات المتاحة.

ب-**كفاءة التشغيل**: يطلق على كفاءة التشغيل الكفاءة الداخلية، والتي يقصد بها: قدرة السوق على إحداث التوازن بين الطلب والعرض، وذلك في ظل وجود تكاليف للمعاملات منخفضة، وبالتالي تحدث عملية التداول بسرعة وبحجم كبير، ومن ثم تكون

فرصة المتخصصين في تحقيق هوامش ربح ضئيلة، ومن خلال زيادة الطلب على الأوراق المالية للمؤسسات غير الواعدة ستنخفض أسعار أوراقها المالية، وبتغير العرض والطلب يحدث توازن في الاقتصاد الوطني وتتحقق الكفاءة الاقتصادية للسوق.

وتأسيساً على ما سبق، نستطيع القول بأن الصكوك الإسلامية يمكنها رفع مستوى كفاءة الأسواق المالية، ذلك أنها تبتعد عن الغش والغرر والغبن والمجازفات الهدامة التي تلعب دوراً سلبياً في تحقيق التخصيص الأمثل للموارد وبالتالي، فهي تضعف كفاءة الأسواق، وتنخر بها كالسوس من الداخل ،وتجعلها وسيلة لتمويل المشاريع الفاشلة غير المنتجة، مما يجعل سوق المال تنحرف عن رسالتها التنموية السامية.

وخلاصة القول: إن الصكوك الإسلامية تعمل على تحريك الموارد المالية وتوجيهها إلى الاستثمارات المنتجة الحقيقية، وتقليل حدة المضاربات وتلقي دائرة من الاهتمام المتوازنة والمتكافئة بين السوقين الأولى والثانية، كما أن ازدياد كميتها ونوعيتها سيكون له بالغ الأثر في زيادة درجة تعمق السوق واتساعها، وهو ما يصب في بوتقة تغطية الاحتياجات التمويلية والاستثمارية وتغطية عجز السيولة ...الخ.

٥- الصكوك الإسلامية أداة فعالة لتمويل عجز الموازنة العامة:

تعد مشكلة العجز في الموازنة العامة من أكبر المشاكل الاقتصادية التي تؤرق الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، بالأخص في ظل الأزمة العالمية الراهنة حيث اندفعت الدول إلى حشد السيولة وحقنها في أنقاض النظام و على أمل التخفيف من وطأة الأزمة على المؤسسات المتهاوية، إلا أن هذا الإجراء جعلها تغرق أكثر في مشكلة العجز في الموازنة العامة، ولعل المتتبع لما يجري يوقن كيف أن استراتيجية الحقن اللاعقلاني قد أدخلت الكثير من الدول الأوربية على وجه الخصوص في دائرة الإفلاس.

وعموماً فإن الأزمة أفرزت شحاً كبيراً في الموارد المالية لتمويل الحكومات، ومن هنا توجهت الأنظار للصكوك الإسلامية بوصفها فرصة هامة يمكن من خلالها توفير السيولة اللازمة وسد فجوة العجز الذي يتزايد بمعدل نمو متسارع من سنة إلى أخرى، وفي هذا المجال تمكنت السودان من خفض عجز الموازنة من ٦٪ إلى فائض بنسبة ٦ ٪ كنتيجة لاستخدام الصكوك في امتصاص السيولة الزائدة.

وفي ذات السياق، اتجهت الحكومة البريطانية إلى إصدار صكوك إسلامية للحصول على تمويل للخزينة البريطانية من السوق المالية الإسلامية، وكذلك حذت فرنسا الخطا من أجل اللحاق ببريطانيا، بل لكي تكون السباقة في الحصول على الحصة الأكبر من التمويل الإسلامي في أوروبا.

٦- دور الصكوك الإسلامية في التحوط من المخاطرة:

تواجه البنوك والمؤسسات المالية مخاطر عديدة مثل مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة، مخاطر السعر المرجعي، المخاطر القانونية، المخاطر الشرعية(اختلافات الفقهاء)، والمخاطر المتعلقة بالاقتصاد ككل. هذه المخاطر تمثل عراقيل حقيقية أمام المستثمرين والمقرضين، ونظراً لكون الهندسة المالية التقليدية تتميز بالاندفاع نحو المخاطر من أجل تحقيق الأرباح واستغلال الآخرين ،وما نتج عنها من انتشار لقيم وعادات رذيلة وفساد أخلاقي، بات في ظلها المستثمرين والمقرضين في حالة مخاطرة شديدة، والكل خائف على ممتلكاته وأصوله المالية، وما الأزمة المالية العالمية منا ببعيد.

تتميز الصكوك الإسلامية بالقدرة على التحوط من المخاطر باعتبار أنها أدوات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتحقق الكفاءة الاقتصادية من خلال التقليل أو الحد من حجم المخاطر، فيصبح المقرضون والمستثمرون غير قلقين بشأن ممتلكاتهم، لأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى عدم المخاطرة والقمار في المعاملات المالية بين البشر .

خاتمة الدراسة (النتائج والتوصيات):

١. النتائج:من أهم ما توصلت إليها الدراسة من نتائج يمكن ذكر ما يلي:

١. يقصد بالأزمة المالية حدوث انهيار مفاجئ وحاد لأسعار الأسهم والسندات ينجر عنه إفلاس البنوك والمؤسسات المالية، وتكون آثارها وخيمة على الاقتصاد ككل.
٢. تعود جذور الأزمة المالية الراهنة إلى بداية القرن الجديد، حيث شهد حدوث أزمة فقاعات شركة الانترنيت، متزامنة مع التزايد الكبير في حجم القروض العقارية الممنوحة بإجراءات بسيطة وبرهونات ميسرة ومن غير ضمانات كافية، الأمر الذي فتح شراهة الكثيرين ودفعهم للتهافت الشديد على الاقتراض من أجل شراء العقارات في الولايات المتحدة الأمريكية، مما أدى ذلك إلى حدوث أزمة القروض العالية المخاطر سنة ٢٠٠٦م.
٣. أرجع الباحثون قيام الأزمة المالية الحالية إلى أسباب مالية تتمثل في: انفجار فقاعة الرهن العقاري بسبب التوسع في عملية منح القروض من دون ضمانات كافية وتوريق الديون. تفشي ثقافة الاقتراض والمضاربة، وغياب سلطة الرقابة المالية الفعالة وانتشار الفساد والاحتيال المالي، وأسباب اقتصادية تتعلق بحالة الاقتصاد الأمريكي أهمها: عجز الميزانية، ارتفاع معدلات التضخم وزيادة حجم المديونية.
٤. الصكوك الإسلامية عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص.
٥. تتنوع الصكوك الإسلامية تنوعاً واسعاً، فتشمل: صكوك المضاربة والمشاركة والسلم، والاستصناع، والإجارة، والمزارعة، والمساقاة، والمغارسة...الخ.
٦. تحقق الصكوك الإسلامية فعالية معالجة الأزمة المالية من خلال:
   - الصكوك الإسلامية أداة فاعلة في تجميع السيولة، وبالتالي توفير التمويل اللازم للمؤسسات والحكومة المتضررة من الأزمة.

- تساعد الصكوك الحكومات على التخلص من عجز الموازنة العامة المزمن، الذي أصبح في هذا العصر مرضاً يؤرق صانعي السياسات والحكومات على حد السواء، وقف كحجرة عثرة تعرقل المسار التنموي لدول العالم بأسره.
- تعمل الصكوك الإسلامية على تحريك الموارد المالية وتوجيهها إلى الاستثمارات المنتجة الحقيقية، وتقليل حدة المضاربات، وتلقي دائرة من الاهتمام المتوازنة والمتكافئة بين السوقين الأولى والثانية، كما أن ازدياد كميتها ونوعيتها سيكون له بالغ الأثر في زيادة درجة تعمق السوق واتساعها، وذلك كله يصب في بوتقة تحقيق كفاءة السوق
- تتمتع الصكوك الإسلامية بقدرة تحقيق التوازن بين الاقتصاد الحقيقي والمالي نظرا لأن إصدارها يشترط وجود أصول قبل التصكيك، وابتعادها عن الربا واعتمادها على الربح، مما أكسبها إمكانيات تجسيد المعادلة المفقودة بكل المقاييس مقارنة بنظريتها من أدوات التمويل الربوية.
- يمكن من خلال الضوابط الشرعية المتعلقة بالصكوك الإسلامية تمتين أخلاقيات الرقابة داخل أسواق المال. بحيث أصدرت الهيئة الفرنسية العليا للرقابة على سبيل المثال لا الحصر قرارا يقضي بمنع تداول الصفقات الوهمية والبيوع الرمزية التي هي شعار النظام الرأسمالي.
- تتميز الصكوك الإسلامية بالقدرة على التحوط من المخاطر باعتبارها تعتمد على أسس مستلهمة من أحكام الشريعة الإسلامية، فيصبح المقرضون والمستثمرون غير قلقين بشان ممتلكاتهم، لأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى عدم المخاطرة والقمار في المعاملات المالية بين البشر.

٢. التوصيات: بناء على النتائج أعلاه، يمكن صياغة التوصيات التالية:

١. ضرورة العمل بشكل مستمر على نشر الثقافة المالية الإسلامية، بهدف إزالة أي غموض أو لبس قد يكتنف عملية الاستثمار في أدوات التمويل الإسلامي عامة والصكوك خاصة.
٢. من المهم إيجاد سوق ثانوية منظمة تعمل بالشفافية المطلوبة، وبها أنظمة رقابة فعالة تضمن طرح الصكوك الإسلامية وتداولها بكل يسر.
٣. من الملح خلال المرحلة المقبلة أن تأخذ مؤسسات القطاع الخاص زمام المبادرة واستغلال التطور الملحوظ الذي تشهده الصناعة المالية الإسلامية، لاسيما في إصدار الصكوك والعمل على التحول بشكل تدريجي نحو السوق المالية بهدف تنشيطها واستغلال رؤوس الأموال المكدسة، وبالتالي تحقيق الكفاءة الشرعية والاقتصادية للاستثمار المال.
٤. ضرورة استكمال الإطار التشريعي للصكوك الإسلامية على أن يشمل كافة الجوانب والأنشطة المتعلقة بها سواء على مستوى السوق الأولى أو الثانية، مع مراعاة ضوابط الشريعة الإسلامية في صياغة هذا الإطار.
٥. لابد من قيام وكالات تصنيف إسلامية تعمل على تصنيف وتقييم الصكوك المصدرة، بالشكل الذي ينعكس على ترشيد القرار الاستثماري وتحقيق كفاءة تخصيص الموارد المالية.
٦. ضرورة القيام بدراسات بحثية تقييميه للتجارب الرائدة في العالم الإسلامي، بهدف تثمينها والاستفادة منها في تطوير هذه المنتجات وجعلها تتوافق مع متطلبات توزيع المخاطرة أي تخفيفها.
٧. ضرورة الاستفادة من الأزمة المالية العالمية بغية نشر ثقافة الصناعة المالية الإسلامية عامة، والصكوك خاصة.
٨. العمل على إنشاء معاهد ومراكز تدريبية رائدة تؤهل العنصر البشري للعمل في ظل السوق المالية الإسلامية، وذلك من الناحية الشرعية والاقتصادية.

الهوامش:

١. د نوال بن عمارة، الصكوك الإسلامية ودورها في تطوير السوق المالية الإسلامية تجربة السوق المالية الإسلامية الدولية – البحرين-، مجلة الباحث، العدد: ٩، جامعة ورقلة، الجزائر،٢٠١١، ص: ٢٦١.
٢. موقع السوق المالية الإسلامية الدولية، العنوان الالكتروني: www.iifm.net، (تاريخ الاطلاع على الموقع الالكتروني: ٢٠١٢/٠٢/١٠)
٣. أخبار مصر – إيمان صلاح الدين، العنوان الالكتروني: http://afroland.net/News/601-afro.htm، (تاريخ الاطلاع على الموقع الالكتروني: ٢٠١٢/٠٢/٢٣)
٤. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، http://www.cibafi.org/NewsCente
٥. عبد القادر زيتوني، التصكيك الإسلامي ركب المصرفية الإسلامية في ظل الأزمة العالمية، المؤتمر العالمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي، عمان / الأردن، ١-٢ ديسمبر ٢٠١٠، ص ١٦.
٦. د. كمال توفيق حطاب، الصكوك الاستثمارية الإسلامية والتحديات المعاصرة، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، ٢٠٠٩، ص ص: ٢٤-٢٥.
٧. أ.د محمد بوجلال، مقاربة إسلامية للأزمة المالية الراهنة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، ٢٠٠٩، ص ص: ٦٧-٦٨.
٨. أ.د صالح صالحي، د عبد الحليم غربي، كفاءة التمويل الإسلامي في ضوء التقلبات الاقتصادية الدورية، الملتقى الدولي حول: "أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة،٠٥-٠٦ ماي ٢٠٠٩.
٩. د. منير إبراهيم هندي، أسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص: ٤٢.
١٠. المعهد العربي للتخطيط. كفاءة أسواق الأوراق المالية، http://www.arab-api.org/course9/c9__3__1.htm
١١. زهراة علي محمد بني عامر، التصكيك ودوره في تطوير سوق مالية إسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الأردن،٢٠٠٨، ص: ١٩٦.
١٢. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، http://www.cibafi.org/NewsCente
١٣. بلعزوز، بن علي و قندوز، عبد الكريم. " استخدام الهندسة المالية الإسلامية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية"، المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع حول إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، جامعة الزيتونة الأردنية، ٢٠٠٧م، ص ص: ١٧-١٨.

الزكاة كأداة فعالة في تحقيق التنمية الاقتصادية

بوكليخة بومدين
ماجستير في العلوم الاقتصادية

الحلقة (١)

الملخص

بعد التغيرات الكبيرة التي طرأت على مفهوم التنمية خاصة "تقرير البنك الدولي في نهاية عقد الثمانينات، أصبحت التنمية تعرف بأنها: عملية متعددة الأبعاد تتضمن تغيرات جوهرية في التكوين الاجتماعي، والقيم والمؤسسات العامة، بما يمكن من الإسراع بمعدل النمو الاقتصادي، وتقليص الفقر والبطالة، وتقليل التفاوت في توزيع الدخول، ومن ثمّ تحقيق التنمية الاقتصادية. غير أن الإسلام كان هو السبّاق في علاج هذه المشاكل من خلال الدور الكبير الذي تلعبه الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية باعتبارها من أهم موارد الدول المالية، والمحرك الفعال الذي يحث المسلمين على استثمار أموالهم حتى لا تأكلها الصدقة، ونقل الأموال من الأغنياء إلى الفقراء هذا ما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك ومنه الاستثمار، وبالتالي حدوث انتعاش اقتصادي في البلد.

Abstract

After the great changes that have taken place on the concept of development, especially " the World Bank report at the end of the eighties , development has become known as a multidimensional process include fundamental changes in the social structure , values and public institutions, so as to accelerate the rate of economic growth, and reduce poverty and unemployment, and reduce disparities in the distribution of income , and achieve economic development is that Islam was a race in the treatment of these problems through the large role played by Zakat in achieving economic development as one of the most important resources of States of Finance, and the engine effectively , which urges Muslims to invest their money so do not eat charity, and the transfer of money from the rich to the poor, this is what leads to increased consumption from investment and thus economic recovery in the country.

المقدمة

تعتبر الزكاة من أهم الأدوات المالية التي يستخدمها النظام الاقتصادي الإسلامي لتوفير الكفاية لكل مسلم، فالزكاة: هي الأداة المثلى في الإسلام التي تدمج الجانب الروحي والمادي، فهي تكليف مالي عقائدي يدخل في صميم الأعمال الإيمانية، وتكتسب حرمة دينية غير موجودة في أي من مصادر التمويل الأخرى، من هنا يظهر أثرها العظيم في النواحي الاقتصادية التي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على إعادة توزيع الدخل والثروة، وحل العديد من المشكلات الاقتصادية الناجمة عن البطالة والفقر وكنز المال وعدم استثماره، وتشكل الزكاة أداة أساسية في النموذج التنموي الإسلامي لذلك سنقوم بشرح كيفية تأثير الزكاة على التنمية من خلال المحاور التالية:

أولاً: أثر الزكاة على السياسة النقدية.

ثانياً: الزكاة أداة توازن اقتصادي.

ثالثاً: أثر الزكاة على الاستهلاك.

رابعاً: أثر الزكاة في الحافز على الاستثمار ومحاربة الاكتناز.

خامساً: دور الزكاة في حل المشكلات الاجتماعية.

أولا: أثر الزكاة على السياسة النقدية.

١. أهمية الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي.

إن استقرار النقد هدف تسعى إليه كل دول العالم، وتعتبر الزكاة أداة مالية مساعدة ومكملة لأدوات السياسة النقدية في حالة تحقيق الاستقرار النقدي، ذلك لأن التأثير في نسبة ١٠ ٪ إلى ١٤ ٪ من الدخل القومي في مرحلة الجمع والتحصيل أو في مرحلة الإنفاق والتوزيع لها أهميتها في المساعدة على التخفيف من حدة الاضطرابات النقدية، ويتوقف ذلك على طريقة تحصيل الإيرادات من الأوعية الزكوية، وبالتالي تنمو حصيلة الزكاة ،وتتجدد بنمو وتطور النشاط الاقتصادي، فإذا أخذنا الجزائر كمثال على التأثير النقدي للزكاة نجد أن الناتج القومي يزيد عن ٥١ مليار دولار سنوياً فباعتبار أن الجزائر دولة تملك موارد معدنية وطاقوية تبلغ ١٠ ٪ كمتوسط.

نلاحظ بأن حصيلة الزكاة تقدر بـ٥،١ مليار دولار أي حوالي ٤٠٨مليار دينار (سعر الصرف ١ دولار ٨٠ دينار)، فالتحكم في طريقة تحصيل وإنفاق هذه الحصيلة له تأثيرات إيجابية في مجال تحقيق الاستقرار النقدي الذي يتناسب مع طبيعة الأوضاع الاقتصادية السائدة (أ.د. صالح صالحي، ٢٠٠٦).

وفي ظل الأوضاع الاقتصادية المضطربة مثل حالات التضخم والانكماش يمكن الاستفادة من الزكاة في تحقيق الاستقرار النقدي.

أ. حالة التضخم:

التضخم هو الزيادة في كمية النقود التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، سواء أكانت هذه الزيادة من حيث العرض (الإصدار النقدي) أم الطلب (الإنفاق النقدي)، أم هو ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار (د. ضياء مجيد الموسوي، ٢٠٠٦). وتلعب الزكاة دوراً هاماً في التخفيف من آثار التضخم عن طريق الجمع والتحصيل.

أ.١. الجمع النقدي لحصيلة الزكاة:

من أجل التقليل من حجم الكتلة النقدية في الاقتصاد وصولاً لتحقيق المصلحة الحقيقية الهادفة إلى تخفيض حدة التضخم والتقليل من انعكاساته السلبية. ونجد في هذه الحالة أقوالاً لعدد من الفقهاء بجواز إخراج القيمة من الزكاة، فقد منعها كثيرون وأباحها بعضهم، وفي كلامهم ما يدل بشكل واضح أن الجواز والمنع هما بحق المزكي نفسه، أما إذا كان ذلك من مصلحة الفقراء، ومصلحة الأمة من مصلحتهم، وكانت الدولة هي التي تقرر الجباية عيناً ونقداً، فإن لذلك ضوابط أخرى تحددها المصلحة العامة (د. منذر قحف، ١٩٩٩)، إلا أن القول الراجح ما ذكره ابن تيمية في قوله: " وأما إخراج القيمة للحاجة أو للمصلحة أو للعدل فلا بأس به.."، وبذلك تستطيع الدولة أن تجمع الزكاة نقداً عند جمع الأموال الزكوية باعتبار أن ذلك يؤثر تأثيراً مباشراً في اتجاه محاربة التضخم، وبإمكان الحكومة أن تحدد نسبة معينة حسب الوضع التضخمي، كما بإمكانها توزيع قيمة ما تحصله سلعاً عينية.

أ.٢. الجمع المسبق لحصيلة الزكاة:

تستطيع الدولة أن تلجأ إلى الجمع المسبق لحصيلة الزكاة بغية تخفيض الكتلة النقدية المتداولة للحد من الآثار السلبية للتضخم ويكون ذلك حسب الظروف السائدة، ويتم عن طريق التراضي بين الهيئة المشرفة على عمليات الجمع والتحصيل وأصحاب الأموال، أما من ناحية وجوب تقديم الزكاة فإن النبي صلى الله عليه وسلم قدم تحصيل الزكاة من عمه لعامين.

ب. حالة الانكماش:

تقوم الدولة باستعمال الأدوات الإيرادية المتعلقة بالزكاة من أجل التأثير في حركة النشاط الاقتصادي عن طريق:

ب.١. الجمع العيني للزكاة:

تقوم الدولة بأخذ زكاة الأموال عيناً كيلا يؤثر على الكتلة النقدية ،وتقوم بتوزيعها على المحتاجين على شكل نقود مما يساعد على توفير السيولة النقدية في البلد، ويكون ذلك حسب الوضع السائد ودرجة الانكماشية أي على حسب مقدار الانكماش تكون نسبة الجمع العيني.

ب.٢. تأخير جمع الزكاة:

كما قد تلجأ إلى تأجيل جباية حصيلة الزكاة كما ثبت ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أخر جمع الزكاة في الحجاز عام الرمادة، وهو تأجيل مؤقت يزول بزوال الظرف الطارئ.

ب.٣. زيادة الإنفاق الاستهلاكي الزكوي:

ويكون ذلك من خلال رفع نسب التوزيع النوعي ضمن المصارف الثمانية بصورة تؤدي إلى زيادة الطلب في الاقتصاد الوطني بشكل يساهم في تغيير مستويات الانكماش والعودة إلى النمو.

ثانياً: الزكاة أداة توازن اقتصادي.

يتحقق التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي عندما تكون السحوبات تعادل الإضافات من الدخل، ويعتبر هذا الشرط ضرورياً لتحقيق التوازن في الدخل القومي، أما إذا كانت الإضافة على الدخل أكبر من السحب الذي يقابلها فإن التوازن يتحقق في الدخل القومي وعند مستوى أعلى من التوازن.

والزكاة بالنسبة لدافعها هي اقتطاع من الدخل، وهي بمثابة دخل جديد لمن يقبضها والمفروض أن يكون الدخل الجديد يعادل الاقتطاع من الدخل الذي حصل نتيجة فرض الزكاة، لكن الذي يحصل جراء ذلك أن الدخول الجديدة تكون أكثر من الاقتطاع الأصلي من الدخل، وهذا ما يجعل التوازن في الدخل القومي في المجتمع الذي تفرض فيه الزكاة عند وضع أعلى مما يمكن أن يكون عليه في غياب الزكاة لذلك سنقوم بتوضيح ذلك عن طريق فكرة المضاعف (مضاعف الاستثمار)، والمعجل وأثره على الاستثمار "Accelerator"(طاهر حيدر حردان، ١٩٩٩).

لدينا المعطيات التالية:

Y: الإنفاق القومي $Y = C + I + Z$

C: الإنفاق الاستهلاكي $C = C_0 + bY_d$

I: الإنفاق الاستثماري.

Z: الزكاة.

C_0: الإنفاق المستقل.

b: الميل الحدي للاستهلاك.

نفرض أن:

I :20 مليون دينار.

C_0 :20 مليون دينار.

b =75 .0

أ. حالة مجتمع قبل فرض الزكاة:

معادلة الدخل الوطني تكون كما يلي:

$$Y=C+I$$

$$Y = C_0 + by + I$$

$$Y - bY = C_0 + I$$

$$Y = \frac{C_0 + I}{1 - b}$$

$$Y = \frac{40}{0,75} = 160 \text{ مليون دينار}$$

ب. حالة وجود الزكاة بنسبة ٢،٥ ٪:

تصبح المعادلة كما يلي:

$$Y = C + I + Z$$

$$Y = C_0 + by_d + I + Z$$

$$Y = C_0 + b(Y - Z) + I + Z$$

$$Y = \frac{41}{0,25}$$

$$Y = 164 \text{ مليون دينار}$$

نلاحظ أن وجود الزكاة بنسبة ٢،٥ ٪ (بمقدار ٤ مليون دينار) قد أدى إلى زيادة الدخل القومي بنفس المقدار أي ٤ مليون دينار.

جـ. المعجل:

تقول فكرة المعجل أن هناك نسبة ثابتة بين الإنتاج ورأس المال، فإذا زاد الإنتاج فلابد أن يزيد رأس المال للمحافظة على نفس النسبة، ونعبر عن المعجل بالمعادلة التالية:

$$W = \frac{K}{Y} \dots\dots\dots\dots (01)$$

W: هي نسبة رأس المال إلى الإنتاج وهي ثابتة (المعجل).

K: رأس المال.

Y: الإنتاج.

- نستطيع كتابة المعادلة رقم (١) على الشكل التالي:

$$K=W.Y$$

ولأن لو تغيرت Y لابد أن تتغير K تصبح المعادلة:

$$\Delta K = W\Delta Y \dots\dots\dots\dots\dots (02)$$

بعودتنا إلى المثال السابق الذي وجدنا فيه الدخل القومي الذي هو الناتج القومي قد زاد بـ ٤ مليون دينار بوجود الزكاة، فما هو تأثير ذلك على رأس المال في المجتمع الذي هو الاستثمار وعلى افتراض أن المعجل يساوي ٣٠ ٪.

$$\Delta K = \Delta YW$$

$$\Delta K = 1,2 \text{ مليون دينار}$$

إذن الزيادة في الدخل القومي الناجمة عن الزكاة أدت إلى زيادة في الاستثمار بمقدار١،٢ مليون دينار.

د. المضاعف:

يعني مضاعف الاستثمار أن كل زيادة في الاستثمار تؤدي إلى زيادة أكبر منها في الدخل القومي وذلك بأضعاف مضاعفة.

$$\Delta Y = \frac{1}{1 - b}\Delta I$$

ΔY: التغير في الدخل القومي.

ΔI: التغير في الاستثمار.

فإذا كانت الزيادة في الاستثمار تساوي ١،٢ دينار.

$$K_I = \frac{1}{1 - b} = 4$$

بالتعويض نجد:

$$\Delta Y = 4,8 \text{ مليون دينار}$$

و هكذا في كل مرة نحصل على توازن جديد في الدخل القومي عند مستوى أعلى مما كان عليه في السابق فالزكاة بالإضافة إلى أنها فريضة من الله و ركن من أركان الاسلام فهي أداة توازن اقتصادي و اجتماعي هذا ما أثبتته النتائج التي حققتها الزكاة عبر التاريخ عندما تم تطبيقها و الإشراف عليها بشكل جيد.

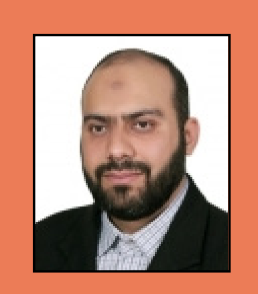
المراجع:

١. طاهر حيدر حردان، (١٩٩٩)، الاقتصاد الإسلامي (المال-الربا-الزكاة)، دار وائل للنشر، عمان، ص١٧٩.

٢. د. منذر قحف، (١٩٩٩)، دور السياسات المالية وضوابطها في إدارة الاقتصاد الإسلامي، موسوعة الاقتصاد الاسلامي، دار الفكر المعاصر، لبنان، ط١، ص٤٨.

٣. أ. د. صالح صالحي، (٢٠٠٦)، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر، القاهرة، ص٦١٦.

٤. د. ضياء مجيد الموسوي، (٢٠٠٠)، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الجزائر، ص ٢١٣.



عامر محمد نزار جلعوط
ماجستير في الاقتصاد الإسلامي

الغُلول والإغلال في المالية العامة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد زُيّن للورى حب المال، فإليه ترنو عيونهم، دون خواطر لكثير منهم عن الغلول والإغلال، فامتدت أيديهم له دون أن يتساءلوا أمن حلال أم من حرام؟ وأكلوه بالباطل مستمتعين بسراب الآمال، وقد تناسوا ما في جهنم من عذاب وأغلال، وما في الجنة للأمناء الأوفياء من نعيم وماء زلال.

لقد حذر الإسلام من هذا وسمّاه بالغُلول تارة على الخصوص، وبالإغلال على العموم؟ فما الغلول وما الإغلال؟ وما حكمه الشرعي؟، وما جزاؤه؟ وماآثاره ؟

تعريف الغُلول: بضم الغين أخذ الشيء، والسرقة والخيانة والكتمان من الغنيمة قبل القسمة جمعه غلائل، والإغلال عام في المغنم وغيره . وغَلَّ يَغُلُّ غُلولاً وأَغَلَّ خانَ، وخص بعضهم به الخون في الفَيء والمَغْنم وأَغَلَّه خَوّنه.

ويشمل الغُلول ضمن معناه العام : كل ما أُخذ من مواطني الدولة الإسلامية بغير حق ، فعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فلما سرت أرسل في إثري، فرددت فقال: (أتدري لمَ بعثت إليك؟ لا تصيبن شيئاً بغير إذني فإنه غُلول، ومن يغلل يأت بما غَل يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك)، ومعنى غلول أي خيانة .

وسميت غُلولاً لأَن الأَيدي فيها مَغْلولة أَي ممنوعة قد وضع فيها غُلّ وهو الحديدة التي تجمع يد الأَسير إلى عُنقه .

الحكم الشرعي للغلول:

حرّم الإسلام الاستيلاء على الأموال العامة سواء أ كان ذلك غُلولاً في الغنيمة أم إغلالاً لأي نوع من المال العام واعتبره سرقة أطلق عليه اسم الغلول، وهو من الكبائر جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تتوعد مَن خان بالعقاب يوم القيامة، وعلى هذا الهدي مشى الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم.

أما في القرآن الكريم:﴿ فقد نزل قوله تعالى: وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ آل عمران:١٦١ وذلك لما فقدت قطيفة حمراء يوم أحد، وعند الطبري يوم بدر، فقال بعض الناس : لعل النبي أخذها، فكان هذا البيان الرباني: ﴿وما كان﴾ أي ما ينبغي﴿ لنبي أن يغل﴾ أي أن يخون في الغنيمة فلا تظنوا به ذلك .

وفي السنة النبوية: أخرج البخاري عن عبد الله بن عمرو قال كان على نفل- الغنيمة- النبي صلى الله عليه و سلم رجل يقال له كركرة فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (هو في النار) . فذهبوا ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها .

واستعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له: ابن اللتبية على الصدقة، فلما قدم قال هذا لكم، وهذا أهدى لي. قال: (فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر يهدى له أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر (ثم رفع بيده، حتى رأينا عفرة إبطيه) اللهم هل بلغت؟اللهم هل بلغت ثلاثا؟ .

وعن عدي بن عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (يا أيها الناس من عمل لنا على عمل فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فهو يأتي به يوم القيامة) فقام رجل من الأنصار كأني أراه فقال: يا رسول الله اقبل عنى عملك، قال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول الذي قلت، قال: (وأنا أقوله الآن من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أُوتِىَ منه أخذ وما نُهِيَ عنه انتهى) .

فهذه أدلة من السنة النبوية تحذر من الغُلول، والأول منهما خاص في الغنائم، والثاني في أموال الصدقات، والثالث عام في كل صغيرة وكبيرة من أموال الأمة.

وأما في هدي الخلفاء الراشدين فقد كان من ضمن ما أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه جيش أسامة بن زيد الذي أرسله تنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها تحذير من أمور عدة ومنها الغُلول :(لا تخونوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلاً ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكلة..) .

وكذلك جاء في وصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (إذا لقيتم العدو فلا تفروا وإذا غنمتم فلا تغلوا) .

جزاء الغلول والإغلال:

يعتبر حكم الغلول والإغلال مثل حكم الغصب، وللأخير هذا في الأصل حكمان:

أحدهما: يرجع إلى الآخرة، والثاني: يرجع إلى الدنيا.

١. أما الذي يرجع إلى الآخرة فهو الإثم واستحقاق المؤاخذة إذا فعله عن علم، لأنه معصية، وارتكاب المعصية على سبيل التعمد سبب لاستحقاق المؤاخذة، ولقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن أبي رافع قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر ذهب إلى بني عبد الأشهل، فتحدث عندهم حتى يتحدث للمغرب، قال أبو رافع : فبينما النبي صلى الله عليه وسلم مسرعاً إلى المغرب مررنا بالبقيع، فقال : « أف لك أف لك »، فكبر ذلك في ذرعي، فاستأخرت وظننت أنه يريدني، فقال: « ما لك ؟ امش ». فقلت : أحدثت حدثا قال : « وما لك ؟ » قلت: أففت لي قال : « لا ولكن هذا فلان بعثته ساعياً على بني فلان فغل نمرة، فدرع على مثلها من النار ».
وإن فعله لا عن علم، بأن ظن أنه ملكه فلا مؤاخذة عليه مع رد المال لأصحابه، لأن الخطأ مرفوع المؤاخذة شرعاً، فقد قال صلى الله عليه وسلم: (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) .

٢. وأما في الدنيا فيترتب على مال الغلول أو حتى الإغلال ما يلي:

أ- وجوب رد الغلول إلى أصحابه:

إن صاحب الغلول في الغنائم هو بيت المال في حدود الخمس من جهة، والمجاهدون في سبيل الله من جهة أخرى.

و صاحب الغُلول في الإغلال وهو عموم الخيانة في المالية العامة ويشملها الهدايا فمستحق ذلك هو بيت المال، وجاء خبر أن عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحاً، ولم يكن معه ما يشتري به، فركب فتلقاه غلمان الدير بأطباق تفاح، فتناول واحدة فشمها، ثم ردها، فقيل له :ألم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم وخليفته يقبلون الهدية ؟فقال : إنها لأولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة.

كما أن كل مال أُخذ بغير وجه حق فإن يرد إلى أهله وأصحابه عند معرفتهم فإن لم يُعرفوا فهو من الأموال الضائعة التي توضع في بيت المال.

فلا بد من رد المال لأربابه عند الاستطاعة فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ،وإن لم يستطع فيرد مال الغُلول في حاجات المسلمين كالجائعين والفقراء والمساكين ونحو ذلك من الإعانة على البر والتقوى.

قال ابن عابدين : (وإن لم يأت به الغالُّ إلى الإمام إن لم يقدر على رده إلى أهله فالمستحب له أن يتصدق به) ، كما أخرج ابن أبي شيبة عن مالك بن دينار قال: قال رجل لعطاء بن أبي رباح رجل أصاب مالاً من حرام قال ليرده على أهله فإن لم يعرف أهله فليتصدق به ولا أدري ينجيه ذلك من إثمه .

ب- التأديب والضمان : قال الإمام السرخسي: (وإن سرق بعض الغانمين شيئاً من الغنيمة لم يقطع لتأكد حقه فيها، ولكنه يضمن المسروق ويؤدب) ، وهذا التأديب للغال يكون بالاجتهاد إن ظهر على المغل إلا إن جاء تائباً فليس عليه تأديب .

الأثر الخاص والعام للغلول والإغلال:

للغلول آثار خاصة على أصحابه وآثار عامة تُصاب بها عموم الأمة عند وقوعه.

أما الآثار الخاصة فهي كثيرة فمنها ارتكاب المعصية وأكل مال الحرام الذي يُسمّى بالسحت، والسحت في اللغة أصله الهلاك والشدة ، وسمي المال الحرام سحتاً لأنه يسحت الطاعات أي يذهبها ويستأصلها.

كما أن من آثار حجب الدعاء فقد جاء في الحديث النبوي: ﴿... ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب لذلك﴾ .

كما أن من آثاره العذاب والفضيحة يوم القيامة على رؤوس الأشهاد قال الله تعالى: وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.. آل عمران:١٦١.

وأما الآثار العامة في الأمة: فقد حذر الخلفاء الراشدون وغيرهم بوقوع التخلف الاقتصادي في الأمة كما يوقع فيها الهزيمة أمام أعدائها فقد كان من وصية أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه : (واجتنب الغلول فإنه يقرب الفقر ويدفع النصر) . و قال عبد الله بن عباس: (ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقي في قلوبهم الرعب). ويعتبر سرقة المال العام فساداً عريضاً منهكاً للاقتصاد، وسبب لتخلف الدول ووقوعها في ذيل ترتيب الأمم.

لقد اختصر صديق الأمة آثار الغلول بالتخلف المالي والاقتصادي في الأمة وحصول عموم الهزيمة في كافة مجالات الحياة التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمالية العامة والمتسبب في ذلك هو من غل المال بالباطل. قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ الأنفال : ٢٥

الهوامش:

١. معجم لغة الفقهاء ص٣٣٤ محمد قلعجي دار النفائس القاموس الفقهي ص٢٧٧ الدكتور سعدي أبوحبيب دار الفكر دمشق ط٢، ١٤٠٨، قرة عيون الاخيار لتكملة رد المحتار على "الدر المختار ج٢ ص٤٧١ علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، دار الفكر، الشرح الكبير لأبي البركات الدردير ج٢ ص١٧٩. دار الفكر.
٢. فقه الموار العامة ص ١٩٦ عامر محمد نزار جلعوط، د ار أبي الفداء العالمية ٢٠١٢.
٣. سنن الترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء في هدايا الأمراء ج٣ ص٦٢١، قال أبو عيسى حديث معاذ حسن غريب.
٤. يُرجع إلى تحفة الأحوذي ج٤ ص٤٧٠.
٥. لسان العرب لابن منظور ج١١ ص بتصرف ٤٩٩ دار صادر – بيروت / ط١.
٦. القطيفة: هي كِساءٌ مُرَبَّعٌ غَلِيظٌ له خَمْلٌ ووَبَرٌ.
٧. تفسير الجلالين ص٨٨ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي دار الحديث – القاهرة ط١.
٨. كتاب الجهاد والسير البخاري في الصحيح باب القليل من الغلول ج٣ ص١١١٩.
٩. العفرة البياض وليس بالبياض الناصع الشديد. عن غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي ج٢ ص١٤٢.
١٠. البخاري في صحيحه كتاب الأحكام، باب محاسبة الإمام عماله ج ٦ ص٢٦٣٢، ومسلم كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج٣ ص١٤٦٣.
١١. مسلم كتاب الإمارة باب في وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ج٣ ص١٤٦٥.
١٢. أسامة بن زيد رضي الله عنه بن حارثة استعمله النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة توفي آخر أيام معاوية سنة ثمان أو تسع وخمسين. أسد الغابة ج١ ص١٩٤.
١٣. تاريخ الطبري ج٤ ص٤٦، السياسات المالية عند الخلفاء الراشدين، عامر محمد نزار جلعوط ص١٢، دار إحياء للنشر الرقمي ٢٠١٣.
١٤. مصنف ابن أبي شيبة ج٦ ص٥٦١ ط١ مكتبة الرشد الرياض.
١٥. صحيح ابن خزيمة باب التغليظ في غلول الساعي ج٤ ص٥٢، كذا النسائي في السنن الكبرى ج١ ص٣٠٠، أحمد في المسند ج٦ ص٣٩٢.
١٦. أخرجه الحاكم في المستدرك ج ٢ص٢١٦، وقال على شرط الشيخين لكن بلفظ: تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)
١٧. فتح الباري لابن حجر ج٥ ص٢٢١، فيض القدير للمناوي ج٥٦ ص٣٥٣.
١٨. حاشية رد المحتار ج٤ ص٣٣٦.
١٩. كان من أجلاء الفقهاء وتابعي مكة وزهادها، سمع كثيراً من الصحابة رضوان الله عليهم، وروى عنه كثير من التابعين رحمهم الله تعالى وإليه وإلى مجاهد آلت الفتوى بمكة المكرمة توفي سنة١١٥ه. طبقات الفقهاء لابن منظور ص٦٩، وفيات الأعيان لابن خلّكان ج٣ ص٢٦١.
٢٠. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ج٤ ص٥٦١.
٢١. التلقين في الفقة المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢ه) دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤٢٥ه.
٢٢. المبسوط ج١٠ ص٥٠.
٢٣. الشرح الكبير لابي البركات سيدى احمد الدردير ج٢ ص، ١٧٩ دار احياء الكتب العربية.
٢٤. تفسير القرطبي ج٦ ص١٨٢.
٢٥. صحيح مسلم كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ج٣ ص٨٥.
٢٦. يزيد بن أبي سفيان، أخو الخليفة الأموي معاوية رضي الله عنه. أسلم يوم فتح مكة، وشهد حنيناً، واستعمله أبو بكر الصديق رضي الله عنه على جيش، وسيره إلى الشام سنة اثنتي عشرة، توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة رضي الله عنهم.
٢٧. الكامل في التاريخ.
٢٨. موطأ الإمام مالك، ج ٢ ص٤٦٠ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر.



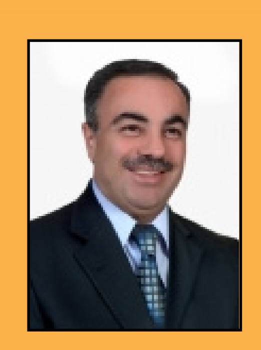
المجلس العام للبنوك
والمؤسسات المالية الإسلامية
CIBAFI

المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي

الشهادت والدبلومات والبرامج التدريبية التي يقدمها المركز :

- شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
- شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في:
  - الأسواق المالية
  - التجارة الدولية
  - التأمين التكافلي
  - التدقيق الشرعي
  - المحاسبة المالية
  - الحوكمة والامتثال
  - إدارة المخاطر
  - التحكيم
- الدبلوم المهني في:
  - التمويل الإسلامي
  - المحاسبة المصرفية
  - التدقيق الشرعي
  - إدارة المخاطر
  - التأمين التكافل
  - العمليات المصرفية
- برنامج الماجستير:
  - الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية
- البرامج الأخرى:
  - الدكتوراه في إدارة الأعمال بالتعاون مع جامعة أوتارا ماليزيا.
  - الدكتوراه في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - ماجستير إدارة أعمال بالتعاون مع جامعة آسيا.
  - الماجستير المهني في المالية الإسلامية بالتعاون مع جامعة تونس ١ .

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: taining@cibafi.org
Tel : 0097317357306 - Fax: 0097317324902 -0097317357307
www. cibafi.org



د. سامر مظهر قنطقجي
دكتوراة في المحاسبة

تحليل حساسية تفضيلات رب المال والمضارب

مقارنة نتائج توزيع المضاربة باستخدام (مقام)



اوهاج بادانين محمد عمر
ماجستير في المحاسبة والتمويل

يتأثر معيار قياس أداء المعاملات المالية الإسلامية (مقام) بثلاثة متغيرات هي:

(١) المبلغ المستثمر.

(٢) حجم التدفقات النقدية الإجمالية.

(٣) عدد سنوات الاستثمار.

> نموذج (مقام) MQAM
> يحتسب مؤشر (مقام) على أساس تدفقات نقدية يمكن حسابه من المعادلة التالية
> مقام= (إجمالي التدفقات النقدية ÷ رأس المال المستثمر)^(١/(ن+١))-١
> للمزيد راجع كتاب فقه المعاملات الرياضي (اضغط للتحميل)

سنقوم في هذه الدراسة بإجراء مقارنة لتفضيلات كلّ من طرفي عملية المضاربة، وهما: (رب المال والمضارب بعمله)، بدراسة الحالتين التاليتين:

أولاً: دراسة أثر عاملي حجم التدفقات النقدية ورأس مال المضاربة، من خلال ثبات أحدهما ونقصان الآخر أو زيادته والعكس بالعكس.

ثانياً: دراسة أثر عاملي حجم التدفقات النقدية ورأس مال المضاربة، من خلال زيادة ونقصان كلّ منهما، أو زيادتهما معاً، أو نقصانهما معاً.

بفرض أن عميلاً طلب تمويل مضاربة بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه، لمدة خمسة سنوات، وبلغت التدفقات النقدية المتوقعة لكامل الفترة ٣٠٠٠٠٠ جنيه. المطلوب:

(١) إيجاد معدل مقام.

(٢) تحديد حصة صاحب الأموال في حالة:

أ)- عدم استثمار التدفقات النقدية السنوية، حيث يقبض صاحب الأموال التدفقات النقدية الواردة ولا يستثمرها مع أمواله.

ب)- استثمار التدفقات النقدية السنوية، مما يجعلها تحقق عائداً داخلياً إضافياً يعامل أسوة بالأموال المستثمرة.

(٣) تحديد حصة المضارب في حالة استثمار التدفقات النقدية السنوية.

الحل:

بتطبيق معادلة (مقام) نجد أنه يساوي: ٢٠.٠٩٪

وبجمع نتائج الحل نحصل على الجدول التالي، الجدول (١):

مقام	٢٠,٠٩ ٪	العائد	نسبة العائد من رأس المال	
			المستثمر	الأساسي
عائد رب المال دون استثمار التدفقات		٧٩,٠٦٧	٪٤٤,١٦	٪٧٩,٠٧
عائد رب المال مع استثمار التدفقات		١٤٩,٨٠٥	٪٥٩,٩٧	٪١٤٩,٨٠
عائد المضارب مع استثمار التدفقات		١٩٧,٥١٤	٪٧٩,٠٧	٪ ١٩٧,٥١

أولاً: دراسة أثر عاملي حجم التدفقات النقدية ورأس مال المضاربة، من خلال ثبات أحدهما ونقصان الآخر أو زيادته والعكس بالعكس:

تعتبر النتائج الملخصة بالجدول (١) نتائج الحالة المدروسة حسب المثال المذكور، وبإخضاع هذه النتائج إلى تغيرات (-١٠٪ و +١٠٪) لدراسة درجة حساسيتها، فإن المدخلات تتلخص بالجدول التالي، الجدول (٢):

البيان	(أ)	(ب)	(ج)	(د)
رأس المال	١١٠٠٠٠	١١٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	٩٠٠٠٠
إجمالي التدفق النقدي	٣٣٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠

وبتطبيق (مقام) على حالات الجدول (٢)، نحصل على نتائج يلخصها الجدول (٣):

الحالة	مقام ٪	جنيه	٪	٪
المدروسة	٢٠,٠٩	٧٩٠٦٧	٤٤,١٦	٧٩,٠٧
		١٤٩٨٠٥	٥٩,٩٧	١٤٩,٨
		١٩٧٥١٤	٧٩,٠٧	١٩٧,٥١
(أ)	٢٠,٠٩	٨٦٩٧٤	٤٤,١٦	٧٩,٠٧
		١٣٩٨٠٥	٥٥,٩٧	١٢٧,١
		٢٤٢٢٤٦	٩٦,٩٧	٢٢٠,٢٢
(ب)	١٦,١٤	٦٦٢٢١	٣٧,٥٨	٦٠,٢
		١٢٣٩٠٣	٥٢,٩٧	١١٢,٦٤
		١٣٨٥١٨	٥٩,٢٢	١٢٥,٩٣
(ج)	٢٤,١٨	٩٠٥٢٦	٥٠,١٥	١٠٠,٥٨
		١٧٧٣٨٥	٦٦,٣٤	١٩٧,٠٩
		٢٦٥٦٦٣	٩٩,٣٦	٢٩٥,١٨
(د)	٢٠,٠٩	٧١١٦١	٤٤,١٦	٧٩,٠٧
		١٥٩٨٠٥	٦٣,٩٧	١٧٧,٥٦
		١٥٢٧٨٢	٦١,١٦	١٦٩,٧٦

إن الحالة (ج) من الجدول (٣) تشكل حالة تعظيم التفضيلات، وفيها يبدو:

- توافق وجهات نظر رب المال والمضارب، فرب المال يفضل:
  ١. خفض رأسماله.
  ٢. زيادة التدفقات النقدية، سواء تم استثمار التدفقات السنوية المقبوضة أم لا.
- وكذلك هي تفضيلات المضارب.

ثانياً: دراسة أثر عاملي حجم التدفقات النقدية ورأس مال المضاربة، من خلال زيادة ونقصان كل منهما، أو زيادتهما معاً، أو نقصانهما معاً:

سنخضع نتائج الجدول (١) إلى تغيرات (-١٠٪ و +١٠٪) بحيث يزداد رأس المال مقابل انخفاض التدفق النقدي، والعكس بالعكس أو يزدادان معاً أو ينخفضان معاً، وتتلخص المدخلات بالجدول التالي، الجدول (٤):

البيان	(أ)	(ب)	(ج)	(د)
رأس المال	١١٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
إجمالي التدفق النقدي	٣٠٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠

وبتطبيق (مقام) على نتائج الحالات المذكورة، نحصل على نتائج يلخصها الجدول (٥):

الحالة	مقام ٪	جنيه	٪	٪
المدروسة	٢٠,٠٩	٧٩٠٦٧	٤٤,١٦	٧٩,٠٧
		١٤٩٨٠٥	٥٩,٩٧	١٤٩,٨
		١٩٧٥١٤	٧٩,٠٧	١٩٧,٥١
(أ)	٢٠,٠٩	٧٦٧٧٩	٤١,١١	٦٩,٨
		١٣٢٠٥٤	٥٤,٥٦	١٢٠,٥
		١٨٨٩٠٣	٧٨,٠٤	١٧١,٧٣
(ب)	١٦,١٤	٨٨٩٣٣	٤٧,٠٧	٨٨,٩٣
		١٥٧٩٣٤	٦١,٢٣	١٥٧,٩٣
		٢٥٣٠٤٥	٩٨,١	٢٥٣,٥
(ج)	٢٤,١٨	٨١٠٠٩	٤٧,٣٧	٩٠,٠١
		١٦٨٨١٤	٦٥,٢٣	١٨٧,٥٧
		٢٠٧٥٧٨	٨٠,٢	٢٣٠,٦٤
(د)	٢٠,٠٩	٦٨٨٥٥	٤٠,٧٨	٦٨,٨٥
		١٤١٢٥٨	٥٨,٥٥	١٤١,٢٦
		١٤٥٠٩٤	٦٠,١٤	١٤٥,٠٩

ويلاحظ اختلاف النتائج في هذا التحليل عن التحليل السابق. وهي كالتالي:

١. تشكل الحالة (ب) حالة تعظيم لتفضيلات رب العمل، الجدول (٥).

٢. تشكل الحالة (ج) حالة تعظيم تفضيلات رب المال سواء أعيد استثمار تدفقاته السنوية المقبوضة أم لا.

وبذلك فإن وجهتي نظر كل منهما تعاكس الأخرى، حيث يعبر كلّ منهم عن مصلحته.

فرب المال يفضل:

١. خفض رأس ماله.

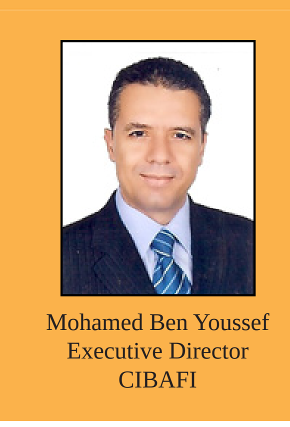
٢. ثبات التدفق النقدي.

بينما يفضل المضارب بعمله:

١. ثبات رأس المال.

٢. زيادة التدفق النقدي.

وعلى كل حال، تبقى المفاوضات الجارية بين الطرفين في مجلس عقدهما هي المحدد الرئيسي للعلاقة ولشكل الاتفاق بينهما من خلال ظروف كل طرف من أطراف المضاربة وشدة حاجة كل منهما للتعاقد.



Mohamed Ben Youssef
Executive Director
CIBAFI

Features of Islamic mode of intermediation



The Islamic mode of intermediation differs from the conventional mode in many aspects. Proponents of the conventional financial system keep defending their beliefs through a false comparison between the two financial systems pretending that the output is the same. A loan with interest for a customer to buy a car equals a contract of Murabahah to buy the same car. However, the features of Islamic mode of financing are totally different as mentioned below.

Profit / Loss Sharing:
The conventional banks have a fixed interest which is due irrespective of any profit or loss resulting from investment operations. However, Islamic banks are directly involved in the rate of return since they share profits as well as losses. They act as partners and not mere lenders.

The flow of information, and the project overseeing done by Islamic banks on an on-going process, are of great benefit to the investors.

Principal-Agent relationship:
Such an issue has long been treated by theoreticians. How to involve managers in the risk? They are decision makers, whereas the loss resulting from such decisions is borne by the shareholders only. Increasing the managers' stake in the ownership to bear the wealth consequences is the best solution found by shareholders to avoid agency problem in management.

The contract of Mudarabah, offering the manager to share profits and bear the loss of his effort and time, is likely to diminish the agency problem, since he will be more concerned with the outcome and will have no fixed income.

Asset-Liability Management:
The mismatch between Asset-liability does not arise for Islamic banks since there is no pre-determined rate on the deposits and investment accounts. Thus financial intermediation by Islamic banks contributes to the financial system stability.

Shariah Boards:
This is one of the main distinctive features of Islamic financial institutions. Each IFI should have its own Shariah Board to enhance its credibility and compliance to Shariah principles. Shariah boards represent a sensor against any Shariah risk.

Balance Sheet for Islamic Banks:
The activities of Islamic banks are hybrid between commercial and investment banks. They offer a payment system backed by real assets, and portfolio management and diversification in terms of investment.

On the liabilities side, we find demand deposits (wadiah), investment and special investment accounts (Mudarabah).

On the asset side, there is a portfolio of asset classes including short-term asset backed securities originating from (Murabahah, Bay' Muajjil and Salam). For medium term investments, the bank uses Ijarah and Istisna'. It can also engage in longer term investments through Musharakah.



Although the focus is made on commercial banking, many other forms have emerged to cater for different market segments.

Islamic windows: they have been started by western conventional banks, and then were adopted by local conventional banks who wanted to have their stake in such an emerging financial market.

Comment: However, such a practice is considered by scholars as a transitory period and cannot last forever due to the financial dependence of windows on the conventional main branch.

Islamic investment banks and Funds: they have been successful in developing large scale transactions

Islamic Mortgage Companies: they target housing market for the Muslim communities in the West based on Ijarah, Murabahah, Musharakah (Diminishing), and equity Musharakah membership (in cooperative societies).

Islamic Insurance (Takaful): the participants agree to share losses by creating a fund and contributing periodic premiums. Participants are entitled to the surplus, but also liable in case the claims exceed the premiums paid. Takaful companies create reserve funds to cover any fund deficit.

Mudarabah companies: incorporated as a separate legal entity managed by a fund management company. They do not accept deposits like banks, but equity capital and general Mudarabah investment certificates. Profits are distributed among subscribers proportionate to their contributions, and the fund management company. Such companies can play a major role in Islamic finance.

CONCLUSION

Being a Muslim and a true believer, one should not get involved into prohibited transactions or even transactionsincluding prohibited elements.

A financial system based on justice and ethics, is a system worth adopting and embracing. Doing so, we have a double life warranty: the first in the worldly life where we ensure being fair with others and receiving fair conduct from others. The second is in the hereafter, the day of judgement, when we meet the Almighty with white hands having complied with his rules and principles and followed his instructions.

The Islamic financial system is a holistic system based on transactions offering a wide range of instruments and contracts that are likely to match every citizen’s needs and requirements.

Let’s then be proponents of the Islamic financial system and not mere consumers and critics.



Lokmanulhakim Hussain

The Principle of Need: How should it be Applied?



In the process of Islamizing financial products to make them Shari'ah compliant, one is faced with the limitations of structuring them to be in line with Shari'ah principles and at the same time ensuring that they are able to compete with conventional financial products. This situation forces some Islamic financial institutions to introduce products which mirror their conventional counterparts based upon juristic opinions which are either, inconclusive, weak or irregular. The maxim, "Necessity (Darurat) renders permissible that which is prohibited", is often used as a basis which is later further expanded in scope to be include by referring to the maxim "Needs (Hajat) take the rule of necessities (Darurat)".

The reliance upon the maxim, "Needs take the rule of necessities", without a clear guideline or parameter, will lead to confusion in that both terms will be treated as if they carry the same meaning. Whereas, textual evidences and scholastic views of the past clearly indicate the difference between the two. For example, Imam Al-Shafi'e remarked that, "A thing which is prohibited will not become permissible except when in situations of necessity such as when there is a threat to one's life. Other than in such situations, I do not know of prohibitions that become permissible due to needs. Needs or not in these matters are of no difference". (Al-Umm, 3/28).

If Imam Al-Shafi'e differentiated between needs and necessities and on the other hand equated between needs and non-needs, (when dealing with prohibitions) what then would be the meaning of the maxim "Needs take the rule of necessities"?

Tracing back the history of the emergence of this maxim, we find that it had emerged during the fifth century and that the first scholar who formulated it was Imam Al-Haramayn al-Juwayni. However, several writings, of his, on this maxim refer to general needs and not specific needs.

What is meant by general need is hajat or need as understood by scholars of Usul (Islamic Jurisprudence) in their deliberations of the Objectives of the Shari'ah (maqasid shari'ah). These scholars divide the needs of Human Beings into three categories ie. daruriyyat (essentials), hajiyyat (needs) and tahsiniyyat (embellishments). Whereas, specific needs refer to the need for something as a facility and to remove hardship which goes against textual evidences and principles of the Shari'ah.

When dealing with specific needs, the view of Imam al-Haramayn al-Juwayni, the pioneer of this maxim, is actually in line with that of Imam Al-Shafi'e i.e.; specific needs do not take the same position of necessities. He remarked, "Our view is that necessity is that which makes permissible the consumption of carrion. Then we will list what would be rendered permissible in situations of necessity. Hence, there is no differing opinion that needs are not sufficient and that hunger, even when reaching a serious degree, do not render permissible that which is prohibited".

It is understood therefore that, according to Imam al-Haramayn, that maxim refers only to general needs and not specific needs. However, the application of that maxim amongst later scholars has become broader and the treatment of that maxim in books of legal maxims tends to envelope both types of needs.

Consequently, a state of confusion befalls those who are not exposed to the history of the origins of this maxim leading to the blurring of demarcation between necessities and needs. This leads to an inaccurate and incautious application of this maxim, including from among practitioners of Islamic finance.

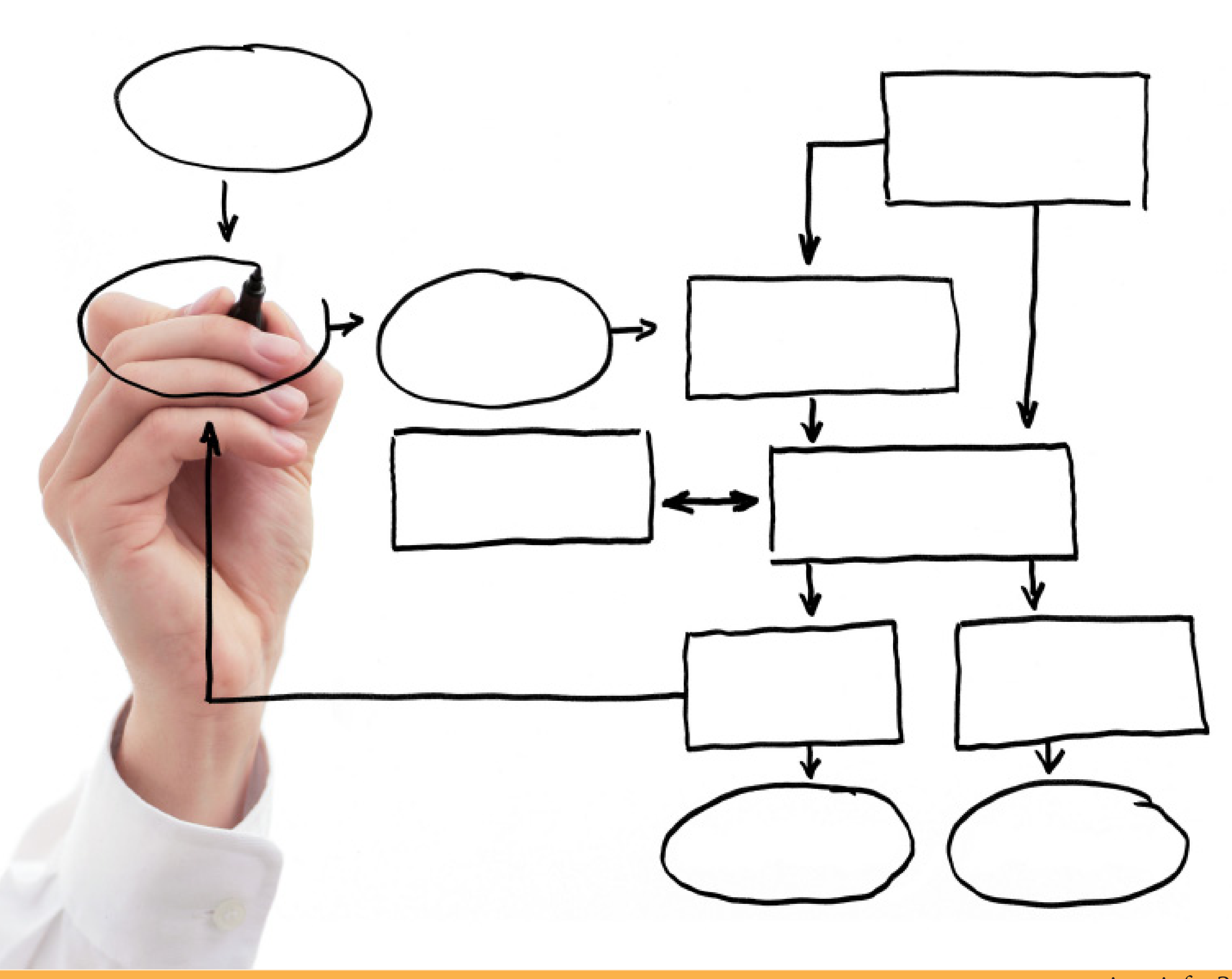
It follows that for a more justified application of the maxim, it is important to differentiate between general needs and specific needs. A few guidelines should be adhered to, including that a general need is treated as necessity in the sense that its presence may lead to exceptions though contrary to the original Shari'ah principles. However, this may only be established with the support of legal texts for that purpose. For example, contracts of Ijarah, Ju'alah, and Hiwalah are legalised though being contrary to valid analogy (qiyas). For example, in Ijarah, there is an element of contracting upon a benefit which has yet to exist. In Ju'alah there is an element of ambiguity, and in Hawalah there is an element of sale of debt with another debt. All these are allowed due to the presence of need of a general nature, since need of the general kind, is akin to necessity.

When a general need is treated as a necessity, then its rule becomes permanent and not limited to the time of need. Similarly, when a general need is regarded as a necessity it is not limited to the specific person having that need. An example is in the permissibility of the contract of Salam. It is allowed for all, those in need or not, even though it was originally legalized for those actually having the need for it.

On the other hand, a specific need not reaching the status of necessity, is originally not of the same status as necessity from the legal point of view, unless it is a need coupled with additional and excessive hardship. A special need, which fulfils all conditions to deserve facility, may only be allowed so temporarily, as long as the need persists.

The existence of a need must also be certain and not just a perception or speculation. A matter which is allowed facility due to a need is limited to that which is haram lighayrih (indirectly prohibited) and not haram lidhatih (directly prohibited). This is to be in line with a legal maxim which states that 'All that is prohibited by way of being means or intermediaries are permissible when there is a compelling maslahah'.

These are some of the guidelines that are very crucial to be fully observed when structuring any financial product based on the need; to avoid misuse of the principle of need according to the Shari'ah. Wabillah al-Tawfiq.





Dr. Syahida Abdullah
Researcher, ISRA

Prof. Dr. Abbas Mirakhor
(Former Executive Director,
International Monetary Fund
(IMF

The First Condition for Islamic Finance

Al-Bai' literally means sale and is referred as part of ibadat or worship to Allah. It includes the deeds in which the aim is to fulfill the responsibility in this world by worshipping the Almighty Allah through muamalat or transactional activity such as sale, guarantee, transfer of credit and the like. The discussion on bai' has often been linked to verse 275 of Chapter 2 of the Quran, particularly the part of the verse that declares the contract of Al-Bai' permissible and that of Al-Riba prohibited.

Al-Bai' is a contract of exchange; from an economic point of view, bai' is amongst the transactions that involve time, which is subject to uncertainty, and uncertainty involves risk as it involves a commitment to do something today in exchange for a promise of a commitment to do something in the future. Risk exists whenever more than one outcome is possible. Consider, for example, a contract in which a seller commits to deliver a product in the future against payments today. There are a number of risks involved. There is a price risk for both sides of the exchange; the price may be higher or lower in the future. In this case, the two sides are at risk which they share once they enter into the contract. If the price in the future is higher, the buyer would be better off and the price risk has been shed to the seller. The converse is true if the price is lower. Under uncertainty, the buyer and seller have, through the contract, shared the price risk. There are other risks that the buyer takes, including the risks of non-delivery and quality risk. The seller, on the other hand, also faces additional risks including, the risk that the price of raw material may be higher in the future, transportation and delivery cost risk. This risk may also be lower. Again, these risks have been shared through the contract. Indeed, the Islamic contracts such as mudarabah and musharakah are clearly risk sharing contracts. Therefore, it can be inferred that by mandating Al-Bai', Allah swt ordained risk-sharing in all exchange activities that become the first condition in Islamic finance.

On the other hand, it appears that the reason for prohibition of the contract of Al-Riba is the fact that opportunities for risk sharing are non-existent in the contracts. It may be argued that the creditor does take risk – the risk of default. But it is not risk taking per se that makes a transaction permissible. A gambler takes risk as well, but gambling is haram. Instead, what seems to matter is opportunity for risk sharing. Al-Riba is a contract of risk transfer. As Keynes emphasised in his writing, if interest rates did not exist, the financier would have to share in all the risks that the entrepreneur faces in producing, marketing and selling a product. But by decoupling his future gains, by loaning money today for more money in the future, from all activities of the entrepreneur, the financier transfers all risks to the entrepreneur.

It is clear that by declaring the contract of Al-Riba non-permissible, the Quran intends for humans to shift their focus to risk sharing contracts of exchange. The Quran verses (verse 16: chapter 2; 254:2; 111: 9; 29-30:35; and 10-13:61), indicate that there is a major difference between contracts of exchange (Al-Bai') and trade (Al-Tijarah). Trade contracts are always entered into with the expectation of making a profit (ribh). In a contract of exchange on the other hand, there is a possibility of gain, but there is also the probability of a loss (khisarah). (See, for example, Al-Tahquiq Fi Kalamat Al-Quran Al-Karim; Lisan Al-Arab; Mufradat Alfaz Al Quran, Arabic Lexicon, among others).

Having mentioned in the Quran the permissibility of bai', there are several conditions that need to be adhered to in order to conform to the Shari'ah. The conditions of bai' are of four types, as mentioned in al-Bahr: condition of occurrence, of taking effect, of validity, and of being binding. The first type necessitates the contracting parties, contract, place and the conditions of the subject matterto be Shari'ah compliant. The second type requires two conditions of taking effect: ownership or power of attorney, and that the right of other than the seller should not be in the sale. The third condition details to twenty-five conditions of validity of which there are general and specific ones. The fourth is the condition of binding after occurrence and taking effect of the contract. These are rules that govern the contract of exchange in Islamic finance.

Given the permissibility and the Shari'ah rules discussed above, Al-Bai ought to stand as the first condition that was permitted by the Almighty Allah through the Glorious Quran for Islamic finance. The pertinent details and issues are discussed in the forthcoming paper Insya Allah.



معن البرازي
مراقب ومدقق الشرعي هيئة المحاسبة
والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

صيغ التمويل الإسلامي بين حسابات ظاهرة عدم اليقين والمخاطرة

كثرت الأزمات المالية العالمية وموجة الإفلاسات العارمة التي اجتاحت الأسواق والمؤسسات ابتداء من عام ٢٠٠٧ وكثرت نظريات محاكاة المخاطر، ولدى بنك التسويات الدولي الذي لديه بيع كبير في إرساء نظريات وقوانين إدارة المخاطر المسماة ببازل، والتي تطورت بصيغتها النهائية حتى إصدار النسخة الثالثة لها تحت ما أضحى يعرف باسم بازل ٣. إلا أن هذه النظريات وخاصة الأخيرة منها لم توفق بالتعاطي مع الأزمات الأخيرة الناشئة مع منطقة اليورو والتي أدت مجدداً إلى تهديد النظام المالي الأوروبي برمته.

وعليه يبدو للمجتمع المالي ومؤسساته أن إرساء أنظمة للإنذار المبكر لا يزال بعيداً عن المنال في الوقت الحالي، وأن السياسات النقدية تفشل عند كل عاصفة هوجاء تهب على الأسواق والدائنين، ويؤخذ على اتفاقيات بازل أنها جاءت بوصفة موحدة لجميع البلدان والمؤسسات المالية بغض النظر عن حجمها أو طبيعة عملها أو امتدادها الجغرافي إسلامية كانت أم ربوية. وبديهي القول أن عدم اهتمامها لأي خصوصية في عمل المصارف الإسلامية دفعت تلك الأخيرة إلى إرساء نظريتها الخاصة.

على الرغم من وجود تعريف محدد لكل نوع من أنواع المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية فإنه ومن الناحية العملية يصعب التمييز بين الخسائر التي تنشأ عنها، أو حتى قياسها كمياً خاصة عند الحديث عن مخاطر التشغيل والتي يُعد قياسها كمياً من الأمور الصعبة للغاية حتى مع التقدم الكبير الذي حصل في هذا المجال وهو الأمر الذي دفع إلى التردد الكبير الذي سبق إقرار ضم هذا النوع من المخاطر إلى مقام نسبة كفاية رأس المال ضمن المعيار الجديد للملاءة Basel 2، وعليه فإنه يمكن من الناحية النظرية تقسيم المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية إلى مجموعات، وبالتالي تحديد الجزء من بسط النسبة الذي سيتحمل هذا الجزء من المخاطر فإن ذلك ومن الناحية العملية أمر يصعب جداً تحقيقه، كما أنه لا يمكن أيضا من الناحية العملية أن تقوم السلطات الرقابية به، أو يتمكن أصحاب حسابات الاستثمار المشترك من القيام به في ظل الصعوبة الكامنة في ذلك وعدم توفر المعلومات وكلفة ذلك.

إضافة إلى صعوبة الفصل بين أنواع المخاطر وخاصة مخاطر التشغيل فإن القول بأن الخسائر التي قد تنشأ عنها يجب أن يتحملها المصرف كونها نتيجة الإهمال أو التقصير أو التعدي أمر يصعب القبول به كون هذه الخسائر المختلفة هي جزء لا يتجزأ من أي نشاط مصرفي، كما أن المخاطر الائتمانية جزء لا يتجزأ من أي نشاط مصرفي، بمعنى أنه ومن الناحية العملية لا يمكن وصف هذه الخسائر بأنها خسائر ناشئة عن التعدي أو الإهمال من قبل مساهمي البنك وبالتالي فإنه لا يتوجب أن يقوموا بتحملها.

علاوة على صعوبة الفصل بين المخاطر وتحديد المسؤولية عنها، فإن هنالك أنواعاً أخرى من المخاطر التي تواجه البنوك، والتي لا يمكن قياسها كمياً بصورة سهلة مثل المخاطر الإستراتيجية ومخاطر السمعة، وهي مخاطر قد تعرض البنك لخسائر إلا أنه لا يمكن قياس هذه الخسائر، وعليه فإنه سيتم تحملها من قبل المودعين ومساهمي البنك على حد سواء، وإن كان من الممكن القول هنا أن هذا النوع من المخاطر من الأجدى أن يتحمله مساهمو البنك كونهم مسؤولون عنه بالدرجة الأولى (خاصة المخاطر الإستراتيجية كونها مسؤولية مجلس الإدارة).

إن ما سبق، يدفع إلى الاستنتاج إلى أنه يصعب من الناحية العملية الفصل بين المخاطر بناء على المسؤولية التي تترتب على كل من المودعين والمساهمين.

السؤال الذي يمكن إثارته بهذا الصدد هو: هل يمثل عدم إمكانية تحديد المسؤولية عن الخسائر عائقاً أمام تحديد مستوى الملاءة للبنوك الإسلامية؟

يبدو أن المصارف والمؤسسات الإسلامية بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى تأصيل نظرية المخاطر المستمدة من الشريعة السمحاء وتبيان مخارج خلاقة لتطبيق الاقتصاد من منظور إسلامي واستكشاف القواعد الفقهية التي ترعى المعاملات المالية وأهمها: "الخراج بالضمان" و"الغلة بالضمان" و"الفخم بالخزم" و"النعمة بقدر النقمة" و"النقمة بقدر النعمة". وعلى الرغم من عدم وجود دراسات تأصيلية حول محاكاة نظريات لمخاطر من منظور إسلامي إلا أن عدداً من المعايير التشريعية قد تم إصدارها من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية (AAOIFI) ومجلس الخدمات المالية الماليزي(IFSB).

ومن المبادئ الرئيسة للنظام الاقتصادي في الإسلام: "الغنم بالغرم" ذلك تمشياً مع كلية العمل والجزاء، أي ألا يضمن الإنسان لنفسه مغنماً، ويلقي الغرم على عاتق غيره، وتتضح أهمية هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات المالية الإسلامية. ويتجلى الظلم في النظم الغربية عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، هو حسب التعبير الاقتصادي: يمكنهم الحصول على عائد دون مخاطرة اقتصادية.

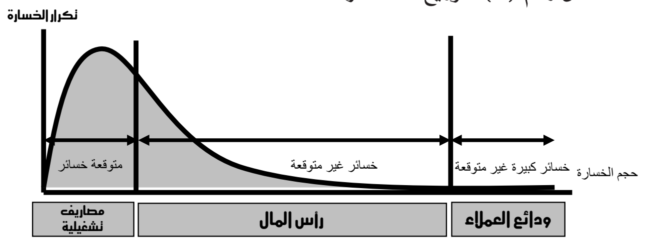
ويمكن التأكيد أن اقتصاديي بنك التسويات الدولي أفردوا لنظرية المخاطر حسابات لظاهرة عدم اليقين وليس المخاطرة، فحسابات عدم اليقين والتي لا يمكن لها أن تؤشر إلى حسابات احتمال عدم الربح كونها لا تبحث عنه، أما إحصائيات المخاطرة فهي في جوهرها إحصائية.

وعليه أكد هؤلاء تقسيم الخسائر التي تنشأ عن المخاطر التي تتعرض لها المصارف إلى نوعين رئيسيين – آخذاً بعين الاعتبار القدرة على التنبؤ بوقوع الخسارة وحجم الخسارة – هما:

- الخسائر المتوقعة: وهي الخسائر التي تحدث بشكل متكرر لأي بنك ويكون حجم هذه الخسائر عادة صغيراً ومتوقعا.
- الخسائر غير المتوقعة: وهي الخسائر التي قليلاً ما تحدث إلا أن أثرها على المصرف عادة ما يكون كبيراً.

ويلخص الشكل التالي توزيع الخسائر التي يمكن أن تواجه المصارف وكيفية تغطيتها:

الشكل رقم (١): توزيع الخسائر



إن الشكل السابق لتوزيع المخاطر التي تواجهها المصارف لا يعتمد على طبيعة نشاط المصرف – تقليدي أو إسلامي- على الرغم من بعض التباين في أهمية بعض أنواع المخاطر بين النوعين من المصارف- ولكنه يمثل الشكل العام لتوزيع المخاطر.

وباعتقادي أن هذه المفارقة جوهرية في تأصيل محاكاة المخاطر بمفهومها المتعدد أي التشغيلي والسوقي والسيادي في الفقه الإسلامي، فكيف يمكن المساواة بين مفهومي عدم اليقين وعدم الربح؟ وعليه فإن مراجعة الأدبيات الاقتصادية لنظرية المخاطر (واستكمالا للقضية محل البحث)، فإنها تميز تقليديا بين مصادر ثلاثة للربح:

١. تحمل المخاطرة.
٢. التجديد طبقا ل(شومبيتر)
٣. الاحتكار.

والمخاطرة لصيقة بالتجديد والابتكار، إذ أن التجديد إنما يتضمن المخاطرة بالضرورة وليس لفن المضاربة وحسابات الربح والغرر! وعليه، فإنه يمكن إدماج المصدرين الأول والثاني للربح في مصدر واحد هو تحمل المخاطرة أياً كان سببها، وإن كان الفصل بينهما من شأنه إلقاء مزيد من الضوء على التجديد بوصفه مصدرا للربح.

أما المصدر الثالث والأخير للربح فهو الاحتكار الذي يُمكّن المحتكر من رفع البيع وإنقاص الكمية المنتجة، وذلك مقارنة بسوق المنافسة الكاملة، ويرجع السبب في قدرة المحتكر على تحقيق هذا الربح الاحتكاري إلى العقبات التي تقف في وجه دخول المشروعات الجديدة إلى الصناعة المحتكرة.

تحديات انتقال المخاطر: (Displaced Commercial Risk)

لمسألة انتقال المخاطر جوانب متعددة في صيغ التمويل الإسلامي لعل أبرزها يكمن في انتقال المخاطر بين الحسابات الجارية (الودائع الجارية تحت الطلب) والودائع الاستثمارية، وكذلك انتقال مخاطر رأس المال في المصارف الإسلامية إلى الودائع الجارية. فأساس الحسابات الجارية في المصارف الإسلامية أنها قرض حسن لأصحاب المصرف لا يستحق أية فائدة، وتلتزم المصارف برده عند الطلب. وبالتالي فمن المفترض وجوب الحماية الكاملة لأصحاب الودائع الجارية من مخاطر أعمال المصرف، وهذه من حسابات الربح المؤجل، وليست من حسابات عدم اليقين!

ولكن الواقع أنه في الغالب لا يتم التفرقة بدقة بين الأصول المختلفة (حقوق أصحاب المصرف، ودائع جارية، ودائع استثمارية) فالمصرف يقوم باستثمار كافة هذه الأصول في استثمارات مختلفة، وإن اختلفت سياساته في هذا المجال وهذا قد يكون لا بأس به من الناحية الشرعية كون الحسابات الجارية تعتبر قرضاً حسناً للمصرف، والمصرف يضمن سدادها عند الطلب، ولكن حقيقة الأمر فإن المخاطر التي قد يتعرض لها المصرف وخاصة المخاطر العامة ومخاطر السوق لابد أن تصيب أصحاب الودائع الجارية بنصيب منها. وفي حال الأزمة (لا سمح الله) فإن مخاطر الأصول المكونة لحسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية) يتحمل جزءاً منها أصحاب الحسابات الجارية، وهذا يضعنا أمام تساؤل: ما مدى انطباق هذا الواقع على قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم؟

إن طبيعة موجودات البنوك الإسلامية، وتركز نشاطها في نشاط المرابحة يجعل من الصعب عليها مواجهة سحوبات مفاجئة كبيرة لحسابات الاستثمار المشترك أو الودائع بشكل عام، والتي من الممكن أن تحصل في حالة حدوث انخفاض ملموس في العائد أو في حالة حدوث خسارة كبيرة تجعل العائد سالباً بمعنى أن أصحاب حسابات الاستثمار المشترك سيخسرون في هذه الحالة جزءاً من رؤوس أموالهم المستثمرة مع البنك الإسلامي.

إن البنك الإسلامي لا يملك الميزة التي تملكها صناديق الاستثمار المشترك من حيث سيولة الموجودات، وعدم السهولة النسبية في سحب أرصدة الاستثمار، الأمر الذي يجعل من الممكن أن يكون إعطاء عائد منخفض على حسابات الاستثمار المشترك أو عائد سالب سبباً وراء إعسار البنك بسبب أن المودعين الذين خسروا جزءاً من ودائعهم "أصحاب حسابات الاستثمار المشترك وغيرهم من المودعين" من الممكن أن ينتقلوا لبنك آخر.

وإذا ما رجعنا إلى تعريف الملاءة وكونها احتمالية إعسار البنك، فمما لا شك فيه أن الخسائر التي تتعرض لها حسابات الاستثمار المشترك "المخاطر التجارية" يمكن أن تؤدي إلى إعسار البنك، وبالتالي يجب أن تكون الأصول الممولة من خلالها بالكامل جزءاً من موجودات البنك الخطرة المرجحة ضمن مقام النسبة.

صحيح أن البنك الإسلامي غير ملزم تعاقدياً بتغطية هذه الخسائر إلا أنه ملزم بذلك تجارياً في ضوء المنافسة في السوق، وهو ما يبرر وجود احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار.

كيف تعامل بنك التسويات الدولي أو مؤسسات التشريع المالية الإسلامية مع هذه الظاهرة؟

ألقيت على اتفاقية "بازل" العديد من الاتهامات لدورها في الأزمة المالية، ومن خلال تحليل وضع المصارف قبل وخلال الأزمة يتبيّن ما يلي:

١. إن مستوى رأس المال المطلوب في الإطار الجديد (New Framework) ليس كافياً، وكان هذا أحد الأسباب في انهيار الكثير من المصارف. فقد أسهم اتفاق "بازل ٢" في خفض الرسملة للكثير من المصارف مقارنة مع احتياجاتها الفعلية في التعرض للمخاطر (Risk Exposure)، حيث واجهت مشاكل خطيرة خلال الأزمة المالية. وكان المبرر في الحفاظ على مستوى رأس المال من دون تغيير كونه وسيلة لتعزيز الانتقال التدريجي من النظام القديم إلى الإطار الجديد، (وبالتالي تجنب التغيرات الملحوظة في متطلبات رأس المال)، وما يستتبع ذلك من كبح إعطاء القروض. فإذا كانت القواعد الجديدة "لبازل" قد تطلبت قاعدة رأسمالية أقوى، فمخاطر عدم إعطاء الائتمان يمكن أن تكون أكثر مع احتمال تأثير ذلك على الاقتصاد الحقيقي.

٢. تتفاعل اتفاقية "بازل ٢" بشكل كبير مع مبادئ المحاسبة الدولية بالنسبة لتحديد القيمة العادلة (Fair Value) حيث يجب تقييم هذه الأصول بسعر السوق (Marked-to-market) في حالة وجود سوق نشطة، أو تقيّم تبعاً لنموذج تسعير (Pricing Models).

وقد أدت محاسبة القيمة العادلة للأصول المتداولة (Tradable Assets) دوراً رئيسياً خلال الأزمة المالية أدى إلى التسبب في خسائر كبيرة في محافظ المصارف (Trading books). من جهة ثانية فإن تقدير القيمة السوقية العادلة دفع المصارف إلى زيادة رؤوس أموال جديدة لتغطية الخسائر المحتملة وتجنب الإفلاس.

إذاً فالتطبيق المترافق لاتفاق بازل ٢ مع المعايير المحاسبية الجديدة جعلت ميزانيات المصارف أكثر عرضة للتقلبات في قيمة الأصول. والجدير ذكره أن إعادة النظر في تقييم (Revaluation) القيمة العادلة ليست مطلوبة وذلك لتجنب زيادات وهمية في رأس المال الرقابي (Regulatory Capital)، أما مسألة تخفيض (Devaluation) القيمة العادلة فهو مطلوب للمساهمة في حساب رأس المال الرقابي.

٣. إن متطلبات رأس المال بحسب "بازل ٢" هي دورية (Pro-cyclical) وبالتالي تميل إلى تقوية (Amplify) تقلبات الدورة الاقتصادية، فالمصارف بطبيعتها تلحق بالاتجاهات الدورية حيث تميل للإقراض المفرط في أوقات الازدهار، بينما تتشدد في الإقراض خلال الظروف الاقتصادية الصعبة. هذه الطبيعة الدورية لمتطلبات رأس المال بحسب "بازل ٢" والتي تشترط على المصارف زيادة رأس المال لمواجهة الخسائر المتوقعة خلال الظروف الاقتصادية الصعبة، يمكن أن تؤدي إلى تفاقم الكساد الاقتصادي عن طريق إجبار المصارف على الحد من تقديم القروض وبالتالي إلى تعزيز تقلبات الدورة الاقتصادية. ولهذا فإن رأس مال المصرف الحساس للمخاطر (Risk-sensitive Capital) قد أثبت أنه يتسبب في مشكلة كبيرة.

لذلك فقد تم اعتماد بعض الحلول للحدّ من الأثر الدوري (Pro-cyclical Effect) المحتمل لقواعد الحيطة (Prudential Rules). وهذا ما أدى إلى إدخال التعديلات التالية من أجل تخفيف ما أمكن من الآثار الدورية لقواعد التحوط:

- اعتماد أحكام للحد من مخاطر تقلب مقاييس الخطر (Risk Parameters) المقدّرة من قبل المصارف،
- أقل حساسية لمتطلبات رأس المال عند خفض تصنيف المقترضين،
- إدخال أوزان مخاطر أكثر ملاءمة للمدينين الأقل إتباعاً للدورة الاقتصادية (Less Cyclical borrowers)، على سبيل المثال الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٤. إن تقييم مخاطر الائتمان في إطار اتفاق "بازل ٢" يفوّض إلى المؤسسات غير المصرفية، مثل مؤسسات التصنيف، مع ما يستتبع ذلك من احتمال تضارب المصالح. إن تقييم الجدارة الائتمانية للمقترضين التي تقدمها مؤسسات التصنيف تلعب دوراً هاماً في "بازل ٢"، وخاصة في ظل نهج موحّد لمخاطر الائتمان.

إن القواعد الجديدة لكفاية رأس المال تعتمد اعتماداً كبيراً على مؤسسات التصنيف الائتماني، مع الأخذ بالاعتبار مسؤولية عدد من مؤسسات التصنيف في اضطراب أسواق الائتمان المركب. وقد ظهرت الشكوك حول نوعية وموثوقية هذا التقييم ليس فقط في أعقاب أزمة الائتمان، ولكن أيضاً عند تعثر بعض الشركات في الولايات المتحدة وأوروبا. وقد أثير انتقادان رئيسيان لهذه المؤسسات: الأول يتعلق بدرجة استقلالها في الحكم، وينطبق بصفة خاصة في حالة التوريق والمنتجات المركبة. أما النقد الثاني فهو يُركّز على منهجيات التقييم المتبعة من تلك المؤسسات.

وفي الواقع، فإن تحديد التصنيفات تخضع للعديد من التحديات بسبب تعقيد الأدوات المالية، ومحدودية النماذج الإحصائية (Statistical Models) وبما أنه غالباً ما تكون هذه المنتجات غير سائلة، وفي بعض الأحيان ليس لديها سعر سوقي. والمشكلة الإضافية هي: الاستناد الأساسي لمنهجيات مؤسسات التصنيف على بيانات "فقيرة" والإفراط في الثقة في أدوات رياضية بحتة.

وقد طرح بعض الاقتراحات لمعالجة هذه العيوب بالفعل. ففي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أنهت اللجنة الأوروبية (European Commission) صيغة لاقتراح يرمي إلى إدخال قواعد محددة لمؤسسات التصنيف، تشمل شروطاً



لتسجيلها بالإضافة إلى استحداث معايير مشتركة لتنظيمها الداخلي، للمنهجيات التي تتبعها، وللكشف على السوق (Disclosure to the Market). كما وبدأت تلك المؤسسات نفسها بإعادة النظر في منهجياتها لاسيما تلك المطبّقة لتقييم المنتجات المركبة.

وتطالب لجنة بازل بأن يتوافر لدى المصرف نظام لتقدير مدى كفاية رأس ماله بالنسبة لكل سوق أو نوعية نشاط ترتبط به، وهو ما يتطلب توافر تقنيات حديثة غير متاحة للمصارف العربية حاليا. كما أن تطبيق مقترحات لجنة بازل في هذا المجال يستوجب تحديث البنية الأساسية للمصارف المركزية العربية لكي تستطيع مجاراة هذه الموجهات العامة للجنة بازل في مجال التقييم الائتماني من قبل المصارف لعملائها. وقد يشكل هذا التوجه أمام المصارف العربية عائقاً للعمل في الدول الغربية، نتيجة لعدم قدرتها على توفير التقنيات اللازمة للقيام بعملية التقييم الائتماني الداخلي للعملاء.

ويستند تحديد أوزان المخاطر على التصنيف الائتماني للمدينين الذي تحدده وكالات عالمية متخصصة، الأمر الذي يترتب عليه رفع وزن مخاطر المصارف العربية التي لم تخضع لعملية تقييم ائتماني إلى ١٠٠٪، علما بأن التصنيف الائتماني لبعض الدول يعتبر منخفضاً بالمقاييس العالمية، وهو ما يشكل ضغوطاً متزايدة على المصارف العربية باتجاه زيادة متطلبات رأس المال لتغطية المخاطر.كما أن هذا التوجه للاعتماد على تصنيف الوكالات العالمية سيمنح هذه الأخيرة قوة كبيرة قد لا يكون بالإمكان السيطرة عليها من قبل أي جهاز قانوني، وبالتأكيد ليس من قبل السلطات الرقابية. ثم هناك مقترحات لجنة بازل بتقرير وزن المخاطر للحكومات المركزية وفقا لدرجة التصنيف الائتماني الخاص بالالتزامات طويلة الأجل بالعملات الأجنبية، وذلك على الرغم من أن جزءاً كبيراً من التزامات هذه الحكومات سواء في الدول المتقدمة أو النامية، يتسم بقصر الأجل أو بكونه بالعملة الوطنية. وهذا ما يبرر أن يطبق التصنيف الخاص بأجل ونوع عملة الالتزام بحسب الحالة.

بالإضافة إلى ذلك، تشترط لجنة بازل لحصول التزام المصرف المدين على وزن مخاطر أقل من ١٠٠٪ أن تطبق السلطة الرقابية للدولة المسجل بها ذلك المصرف المبادئ الأساسية لتحقيق رقابة مصرفية فعالة والصادرة عنها، أو أن تكون هذه السلطة الرقابية في طريقها لتطبيقها. ويثار التساؤل في هذا المجال عن الجهة التي تقرر مدى توافر ذلك الشرط ومدى إمكانية تعرف المصارف الدائنة لذلك على مستوى كل دولة.

٥. تشجع "بازل ٢" على استخدام تقنيات النماذج الكمية الداخلية (Internal Quantitative Modeling Techniques) من قبل المصارف في احتساب مقاييس مخاطرها واستثماراتها في المشتقات المالية وبالتالي حساب رأس المال الرقابي. وقد عبّر المحللون عن قلقهم إزاء عدم الشفافية في هذه النماذج المعقّدة من جهة، ومن أن استخدام المصارف للنماذج الداخلية قد يؤدي إلى تضارب في المصالح ولا يعطي الصورة الحقيقية للمصرف أمام المصرف المركزي من جهة ثانية.

إن "بازل ٢" مستوحاة من مبدأ أن "قياس المخاطر لأغراض رقابية ينبغي أن تقوم إلى أقصى حد ممكن على أفضل الممارسات المعتمدة من قبل المصارف نفسها". وهذا المبدأ كان يعتبر ابتكاراً هاماً في الطريقة التي حددها المراقب (Regulator) للقواعد التي ينبغي تطبيقها من قبل المؤسسات المالية. أما الضعف في هذا المبدأ فينتج عن عدم وجود معيار مستقل يتم على أساسه تقييم مقاييس وأحكام المصارف، حيث تفتقر المصارف المركزية إلى الخبرة للتأكد من افتراضات أو تأكيدات المصارف للمخاطر. والنتيجة هي أن النماذج الداخلية للمصارف لقياس مدى التعرض للمخاطر (Risk Exposure) هي متفوقة على تلك المعتمدة من المراقبين وهذا المبدأ، أثبت خطأه. فخلال الأزمة كشفت النماذج الداخلية للمصارف عن أوجه قصور

خطيرة، ما أدى إلى مناقشة مطولة على استخدامها للأغراض الرقابية كما هو منصوص عليه في الإطار الجديد.

خلاصة الأمر أن النهج الرقابي المرتكز على النماذج الداخلية للمصارف قد ينطوي على مخاطر، إذ من شأن هذا الأمر حفز المصارف على التقليل (Underestimate) من حجم الأخطار المعرضة لها.

وهناك انتقاد إضافي لمنهجيات المصارف وهي أنها تختص باستخدام معلومات كمية وموحدة (Standardized and Quantitative Data)، لكنها تتجاهل المعلومات النوعية (Qualitative Information) التي هي المحرك الرئيسي للعلاقة بين المصرف والعميل.

٦. توفر "بازل ٢" حوافز للمؤسسات المالية لإزالة (Deconsolidate) بعض الأصول ذات المخاطر الكبيرة من ميزانياتها وهذا ما يترك مجالاً للالتفاف على الرقابة (Regulatory Arbitrage).

وقد عمدت المصارف إلى إنشاء آليات خارج الميزانية (Off-balance Sheet Vehicles) من أجل الحد من أعباء رأس المال (Capital Charge) مقابل بعض أنواع المخاطر. وبهذه الطريقة، فإن العديد من المصارف قد استثمر مباشرة في المنتجات المركبة من دون بناء ما يكفي من احتياطات رأس المال، والذي من المفترض أن يكون إلزامياً في حالة كان الاستثمار مدرجاً ضمن الميزانية. كذلك فبما أنه يطلب من المصارف الاحتفاظ برأسمال أقل للأصول المصنفة (Rated) من تلك غير المصنفة، فإن المصارف تعمد إلى الاحتفاظ بالنوع الأول من الأصول وإزالة النوع الثاني من ميزانياتها ودمجها وفقاً لعدة فئات من المخاطر وبيعها في الأسواق المالية. وبهذه الطريقة تقلل المصارف من مخاطر التركيز (Concentration Risk) والسيولة.

المفارقات في تحديد عدم اليقين وحسابات المخاطرة:

إن الأهم بين مفهوم المخاطر في المعنى التوضيحي له والمتطور الإسلامي خاصة في تحديد ماهية عدم اليقين وحسابات الغرر المتعلق بها تتمثل بالآتي:

إن المخاطرة الناتجة عن التعاقد المبني أساساً على الخطر تحرمها بالأصل الشريعة مثل بيع الأجنة في بطون أمهاتها، أو بيع مبني أساساً على الغرر كالمضاربة بالأسهم المالية والمعادن وبيع أنواع المشتقات المالية التي لا تتناسب أصلا مع مفهوم الاستثمار الإسلامي. وعليه، فإن مفهوم إدارة المخاطر هنا لا يتناسب مع مفهوم المعاملات المالية الإسلامية بخلاف نظريات المخاطر في الاقتصاد الوضعي التي وضعت للتعامل مع تلك المعاملات والغرر الناتج عنها، والتي تبنى أصلا على تناقض المصالح بين طرفي التعاقد. هذه العلاقة بالأصل تولد الربح والخسارة، وفي هذه الأموال لا يكون مصدر الربح مبني فقط على مصدر الربح والخسارة الراجع إلى المتغيرات الاقتصادية المؤتمرة بالعرض والطلب والمبنية أصلا على التعاقد المبني على الجهالة بين الوجود والعدم والذي يؤدي إلى الغرر مع التأكيد على تمييز الفقهاء على الغرر اليسير الذي لا يمكن تفاديه في أصل العقود والغرر غير المقصود والغرر المفسد للعقود.

تنفرد صيغ التمويل الإسلامي بمخاطر تتعلق بشروطها الشرعية وطبيعتها، وقد تكون الآراء متباينة للفقهاء في بعض مسائلها، خاصة إذا لم يوجد نظام قضائي فعال، مصدرا لما يدعى بمخاطر الطرف الآخر من ذلك.

وفي بحث "مخاطر التمويل الإسلامي" لعلي بن أحمد السواس يتناول الباحث خمس صيغ من صيغ الاستثمار الإسلامية التي تبين الفارق بين حسابات ظاهرة عدم اليقين والمخاطرة، وهي: البيع الآجل، والسلم، والمضاربة، وصكوك المقارضة، والاستصناع. فمن أهم المشكلات في البيع عدم التزام طالب الشراء، ومخاطر السلع المستوردة، وعجز المدين، أو مماطلة الدين المليء. ويبين البحث الحلول المشروعة في بيع المرابحة، وفي المساومة، وعدم جواز البيع قبل القبض الفعلي أو الحكمي، وكذلك تحميل العميل المخاطر قبل البيع وغرامات التأخير بالنسبة للمدين المماطل، وحلول الأقساط قبل مواعيدها. وفي السلم يوجد مخاطر عدم تسليم المبيع، وعدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة في رده. والمخرج :التوثيق برهن أو كفالة، وأخذ شيكات من البائع لضمان الثمن. وعند حاجة المؤسسة إلى السيولة لا يجوز بيع دين السلم قبل قبضه، ولكن يجوز السلم الموازي، كما يجوز الاعتياض عن دين السلم بغير ربح. وفي المضاربة بيان تجنب المخاطر في المضاربات المألوفة، وذكر نماذج لمضاربات مستحدثة أقل مخاطرة، كمشاركة الشركات القائمة التي تملك أصولاً ثابتة وأصولاً متداولة، والشركات التي تملك أصولاً ثابتة ولا تشترك في رأس المال. أما صكوك المقارضة فمخاطرها في طبيعة المشروع الذي تصدر له الصكوك، وفي خبرة وأمانة الذين يصدرون الصكوك ويقومون بدور المضارب. وفي الاستصناع معظم المؤسسات لا تملك مصانع ولا شركات مقاولة، والمخرج في الاستصناع الموازي، وباقي المشكلات تحل عن طريق حوالة الضمان، والشروط الجزائية. وفي البحث حديث عن مخاطر الصرف، حيث لا يجوز الصرف الآجل، والمخرج عن طريق البيع الآجل، أو الشراء الآجل.

وتتحمل المصارف الإسلامية طبيعة أخرى من المخاطر، مثال ذلك:

١. تراجع العميل عن إتمام الصفقة حتى بعد صدور الوعد عنه ودفع العربون.
٢. عدم زيادة السعر أو العائد في حال تأخر العميل عن السداد في الموعد المتفق عليه.
٣. عدم تسليم السلع أو الخدمة في الوقت المتفق عليه كما هو الحال في عقود السلم أو الاستصناع. ويمكن (أن يكون ذلك أيضا لسبب لا يعود للزبون مباشرة: انعكاس مخاطر الزراعة في عقود السلم).
٤. مخاطر عجز العميل عن الوفاء بالتزاماته نتيجة ظروف عامة.
٥. عدم جواز تداول بعض العقود في الأسواق المنظمة أو خارجها بشكل مباشر.
٦. عدم لزوم بعض العقود وإمكانية التراجع عنها (مثال حالة تمتع الزبون بخيار التراجع في عقد الاستصناع مثلا).
٧. المخاطر الناشئة عن عدم تصور ضرورة وجود خبرة تجارة أو صناعية أو زراعية أو في الترتيبات الضرائبية



8. مخاطر الدخل الحلال والدخل الحرام: وهي من المخاطر العامة الخطيرة، (وتظهر أكثر ما تظهر بالمصارف التقليدية الربوية التي تقدم خدمات إسلامية أو لديها فروع الإسلامية)، فإذا لم يكن لهذه المصارف رقابة جدية وحقيقية من هيئة رقابة شرعية تقوم بدوها (كما يجب)، قد يتم خلط المال الحلال بالمال الحرام، وقد ينشأ ذلك من بداية افتتاح أو تأسيس الفرع أو الوحدة الإسلامية إذا ما استعمل المال الحرام الناجم عن المرابة في ذلك.
9. عدم جواز استخدام المشتقات المالية التقليدية، وبديهي أن هذه المشتقات في معظمها اتفق الفقهاء على عدم جوازها وبالتالي فليس باستطاعة البنوك الإسلامية استخدمها.

ماذا يقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي؟

أولا: إن نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي تقيم تقابلا أو تعادلا في الكم والنوع بين المعطيات السابقة:

الاقتصاد التقليدي قد جعل المخاطرة مسوغا رئيسا لاستحقاق الربح، بل إن عنصر المخاطرة هو العنصر الدائم لإنشاء الربح واستحقاقه، على خلاف العنصرين الآخرين (التجديد، والاحتكار)، إذ هما مؤقتان، فما إن يلبث التجديد يفقد أثره في إنشاء الربح بمجرد اقتفاء المشروعات الأخرى أثر المشروع المجدد، ومن (ثم تنتهي الميزة التي حصل عليها بالتجديد)، وكذلك يزول الربح الاحتكاري بمجرد زوال العقبات أمام دخول المشروعات المماثلة. أما المخاطرة فإنها حالة دائمة تلازم الإنسان في جميع أنحاء حياته، وهذا ما يجب تأصيله في أي أدبيات مالية إسلامية، إلا أنه يجب إعطاء بعض الملاحظات على هذا الأمر:

أ- أن المقررات الشرعية بشكل عام وأصول النظام الاقتصادي في الإسلام، على وجه التخصيص، تقيم تلازما منطقيا أساسه العدل بين العمل والجزاء، وبين الحقوق والالتزامات، وبين المغانم والمغارم، وبين الاستثمار- على مختلف أشكاله- ونتائجه. كما أنها تقيم تقابلا أو تعادلا في الكم والنوع بين المعطيات السابقة وعليه هي ليست من خيارات عدم اليقين.

ب- إن استحقاق الربح في أي عملية استثمار إنما منشؤه العمل بالمخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية. والعمل في المخاطر يتميز باستعداد المستثمر أو المنظم لتحمل ما قام الاستثمار من الأصل، ولمنشأ الربح، فهذا الاستعداد لتحمل الخطر هو أحد المكونات الرئيسة المنشئة للربح، وهذا هو أساس الخراج بالضمان.

ت- إن الاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية، كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية. كما يقصد بنظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي بأن المالك يتحمل تبعة ملكه غنما وغرما، فتتخذ النظرية المنشودة موقفا تعويضيا ممن يجني المغانم وذلك لمجرد استمرار ملكه أو نتيجة ممارسة حقوق الملكية. وهذا هو معيار الموازنة بين المغانم والمغارم وبين الواجبات والحقوق.

ثانيا: من خلال مراجعة التصاميم المصرفية للجنة بازل فإن مفهوم المخاطرة لا يتحمل موقفاً إيجابياً لاستحقاق الربح بالمخاطرة ولكنه أقرب إلى ظاهرة عدم اليقين (Uncertainty) وهذا ما تؤكده جميع أدبيات بنك التسويات الدولي.

لقد أسهب الفقهاء الإسلاميين في ربط نظرية المخاطرة بنظرية الضمان، وأغلب الاستخدام الفقهي لكلمة (مخاطرة) كان يترادف مع معنى المجازفة والمراهنة والتردد بين الوجود والعدم، أي بالمعنى السلبي، على الرغم من استخدام بعض الفقهاء للمفهوم بالمعنى الايجابي، كابن مفلح: "أما مخاطرة التجارة فيشتري السلعة بقصد أن يبيعها بربح، ويتوكل على الله في ذلك: فهذا الذي أحله الله".

الهوامش:

- تلف السلع المملوكة من قبل المصرف الإسلامي قبل انجاز بيعها وتسليمها للزبون او تلفها وهي مؤجرة. – ضمان العيب الخفي في المرابحة مثلا" أو عدم توفر المنفعة في العين في عقود الإجارة.
- ابن مفلح. الفروع، مرجع سابق، كتاب البيوع، ج4، ص18



د. جميل شيخ عثمان
مدرس الجودة وعلوم الإدارة الصناعية في
جامعات حلب ودمشق والافتراضية السورية

دور المدراء في بناء الأفراد وفقا لمختلف المستويات الإدارية لإرساء نظم الجودة

يعدّ بناء الفرد من أهم أسس بناء ا لجودة، والشركة التي تنجح في هذا تكون قد قطعت نصف الطريق أو أكثر لتحقيق الجودة. وبناء الجودة داخل الفرد تعنى أن يبحث الفرد دائماً عن الأفضل، وهذا يتطلب من إدارة الشركة:

- مساعدة الأفراد على اكتساب مهارة التحسن المستمر للجودة.
- تدريب الأفراد على مهارة تحديد المشكلات والأخطاء الموجودة داخل أماكن عملهم
- تدريب الأفراد على أساليب حل المشكلات بأنفسهم.
- خلق عادة تنميط النتائج الجيدة التي تحققت لمنع تكرار الأخطاء.
- وأول كل هذا أن تهتم الإدارة العليا بنفسها بالجودة لنقل هذا الحماس إلى جميع العاملين.

إن المسؤولية التامة عن الجودة تقع على عاتق الإدارة العليا، لذلك كان من الضروري ربط وظيفة التحكم المباشر بإدارة الجودة بالمدير العام. إلا أن المسؤولية الأولى عن وظيفة تأكيد الجودة تبقى مرتبطة بالوحدات الأدنى والأقسام التي يؤثر نشاطها على جودة المنتج النهائي. ومهما يكن فإنه لابد من إنشاء مجموعة مركزية لإدارة الجودة تعمل عبر كافة الأقسام الوظيفية لتنسيق ومتابعة تنفيذ سياسة الجودة على مستوى الشركة.

إن كل فرد في كل قسم يجب أن يدرك دوره في بناء الجودة، وتأثير عمله على جودة المنتج النهائي. يتعين أن يكون لكل قسم بنيته التنظيمية المحددة والموصفة، وأن تكون المسؤوليات والصلاحيات محددة وموزعة على مجموعات العمل بحيث يكون لدى الجميع فهم واضح لهذه المسؤولية والصلاحيات وطريقة العمل والاتصال والوسائل المتاحة لمعالجة الأوضاع غير المتوقعة. كما يتعين استنباط الآلية المناسبة في كل موقع عمل لأخذ البيانات وإعداد التقارير عن كيفية التنفيذ.

إن الهيكل التنظيمي الرسمي يوفر فقط الإطار العام لوظيفة الجودة الموزعة بشكل واسع، لكن جدوى وفعالية تنظيم الجودة يرتبط فعلياً بالتزام وحماس المدير العام، الذي ينبغي عليه بالإضافة لممارسته الضبط المباشر لنظام الجودة، أن يحفز كافة الأفراد، وأن يظهر بشكل دائم وواضح التزامه بسياسة الجودة ،وذلك بدعم النشاطات المتعلقة بها وتوفير موارد إضافية وحسب الضرورة لتنفيذ هذه السياسة.

وبناء الأفراد لا بد أن يسبقه بناء عادة الاحترام للنظام حتى ينعكس هذا على أدائهم ،كما أن الإدارة بجميع مستوياتها مسؤولة عن تطوير مناخ العمل- بناء روح الفريق- التحفيز والتشجيع سواء الفردي أو الجماعي، ويتم هذا كله عن طريق التدريب الجيد والقيادة الناجحة وفيما يلي نستعرض دور المستويات الإدارية المختلفة في تحقيق هذا الهدف:

دور الإدارة العليا في بناء الأفراد:

يركز دور الإدارة العليا في بذل الجهد لغرس الاهتمام و الايجابية داخل الأفراد ويجب أن يسبق أي ترويج لأنظمة إدارة الجودة داخل الشركة و أن يتأكد العاملون أن هذا النظام يحقق لهم الفائدة مثلما يحققها للشركة.

كما يجب ألا يكون هناك تعارض بين متطلبات النظام الجديد وبين الاحتياجات الإنسانية للفرد حيث أننا نجد أن الشركات اليابانية مزجت بين متطلباته وبين الاحتياجات الإنسانية للفرد بها لمنع أي تعارض بينهما فمثلاً.

١- الحاجة الفسيولوجية : (الطعام – الشراب-....)

نجحت الشركات في جعل العمال مدركين لحقيقة أن نجاح أي شركة يعتمد على رضاء العميل الذي يشتري إنتاجها، ورضاء هذا العميل يعتمد على تميز المنتج/الخدمة كما أن التميز يعني أشياء كثيرة مثل: التكلفة الأقل- التطوير الدائم للمنتج- تحقيق الالتزامات وبالتالي فإن التميز هو الضمان الوحيد لاستمرارية فرص العمل له، والتي توفر احتياجاته الفسيولوجية.

٢-الحاجة للأمان:

تأكيد الشركات اليابانية لمبدأ حق العمل مدى الحياة يحقق للعامل الأمان ولكن يلقي عليه أعباء أهمها أن يطور نفسه باستمرار، ويعمل على تطوير إنتاجه لتحقيق ميزة تنافسية أكبر في الأسواق تجعل الشركة في نمو دائم.

٣-الحاجة الاجتماعية:

تشجع الإدارة العليا العمل الجماعي فمثلاً في فرق العمل وغيرها من الأنشطة الجماعية والتي تهدف إلى تطوير المنتج /الخدمة- تحسين مناخ العمل داخل الشركة وخارجها بين أسر العاملين بما يحقق المناخ الاجتماعي المثالي الذي يستطيع فيه العامل أن يعمل ويبتكر ويعلم ويتعلم ويكون عضواً مؤثرا داخل الجماعة.

٤-الحاجة للتقدير:

قيام الشركات بإجراء المسابقات الدورية واجتماعات عرض نتائج التفوق و الإبداع وتقديم الجوائز الشخصية على قطاع عريض من المتميزين في هذه الأنشطة ،كذلك تشير إلى إنجازاتهم في المجلات الخاصة بالتميز في الأداء لأنّه يحقق للعامل حاجته إلى التقدير، ويجعله يبذل مزيداً من الجهد.

٥-تأكيد الذات:

وأخيراً فإن نظام الترقي في الشركات اليابانية وما يترتب عليه من معايير دقيقة في الاختبار تبنى على تقييم إنجازات الفرد ومقدرته القيادية على التطوير والابتكار- ومستوى العمل الجماعي لديه كل هذا ضمن مبدأ تكافؤ الفرص الذي يدفع العامل إلى العمل لتأكيد الذات واحتلال المناصب القيادية.

مجلس الجودة: من خلال نظام الجودة توزع النشاطات بين غالبية أقسام الشركة ومجموعاتها الوظيفية. ولممارسة ضبط كافة الوظائف المتعلقة بالجودة يحتاج المدير العام إلى آلية علمية، مثل هذه الآلية التي أثبتت فعاليتها في شركات عديدة هي مجلس الجودة (أو لجنة الجودة)- التي تتألف في العادة من المديرين التنفيذيين المسؤولين عن الوظائف الرئيسية. يرأس هذا المجلس المدير العام، ويلعب دور هيئة نظامية لمناقشة وإقرار كل القضايا الهامة المتعلقة بالجودة، والأهداف التنظيمية وسياسات الجودة وخطط الجودة وغيرها. هذه النشاطات تساعد على بناء نهج مشترك في كافة المسائل المتعلقة بالجودة، وتعين على تحديد برامج الجودة على مستوى الشركة بكاملها وتجنب نشوء خلافات بين أقسام الشركة المختلفة.

دور الإدارة الوسطى في بناء الأفراد:

مهمة الإدارة الوسطى هي تنفيذ ومساندة خطط الإدارة العليا فيما يختص بالجودة ونشر السياسات الخاصة بها في أقسامهم مع تهيئة مناخ العمل وزرع ثقافة الجودة داخل الأفراد والتحفيز عليها سواء بالطرق المباشرة أو غير المباشرة ويأتي هذا عن طريق:

- تشجيع الجميع وحثهم على المشاركة في مناقشة مشاكل العمل والتي تقع في دائرة اختصاصاتهم حيث أن مناقشة تلك المشاكل بموضوعية تعمل على حلها.
- تنمية الوعي لدى الأفراد بضرورة التحسين المستمر لتحقيق الجودة لأنه لا توجد على الإطلاق حالة مثالية أو أداء أمثل.
- تحقيق مبدأ منع انتقال الخطأ من مرحلة لأخرى ولكن يجب تسليم العمل الصحيح من المرحلة إلى المرحلة التي تليها.
- تنمية وتشجيع العمل الجماعي بين الأفراد وأن يشعر العاملون أنهم ليسوا في وضع تنافسي بين بعضهم ولكن جميعهم يدعمون الوضع التنافسي للشركة.
- مواجهة الأخطاء فور وقوعها دون الاهتمام بالبحث عن المتسبب لتوجيه اللوم إليه لأن الخطأ فرصة ثمينة للتحسين.

دور الصف الإشرافي في بناء الجودة داخل الأفراد:

يعتبر المشرف هو الأداة التنفيذية لخطط الجودة التي تضعها الإدارة العليا حيث يعمل المشرف على - إدارة المناقشات- إتاحة الفرص لعرض الأفكار أمام الجميع وتحفيز الأعضاء على المشاركة بفاعليه، كما يقوم بتدريب الأعضاء حلقة على أساليب حل المشكلات.

أثر القيادة في بناء الأفراد للنجاح في تطبيق الجودة:

المدير (في أي مستوى تنظيمي-إدارة عليا أو وسطى او كصف إشرافي) كي ينجح في بناء الأفراد تجاه تطبيق الجودة لابد له من توافر صفات القيادة.

هنالك العديد من تعريفات القيادة، فبعضهم يعرفها على أنها "عملية يتم عن طريقها إثارة اهتمام الآخرين وإطلاق طاقاتهم وتوجيهها في الاتجاه المرغوب"، وكذلك تعرّف القيادة على أنها "النشاط الذي يمارسه شخص للتأثير في الناس وجعلهم يتعاونون لتحقيق هدف يرغبون في تحقيقه ". ولقد تغيرت أدوار القادة في السنوات القليلة الماضية على نحو مثير، ويأتي هذا التغير إلى حد ما كنتيجة للمنافسة الشديدة، ولتطبيقات الجودة في المنظمات وكذلك نشاطات إعادة الهيكلة والاندماجات، ونشاطات إدارة التغيير، وضرورة تحسين المناخ التنظيمي للعمل وأهم أسباب هذا التغير: بروز أهمية العنصر البشري، وضرورة الاهتمام به من خلال التدريب وإلحاقه بفرق العمل، ولكن يرجع ذلك أيضاً إلى أن الأسلوب القديم في القيادة والإدارة لم يعد ملائماً للمرحلة الحالية بالقدر الذي يحقق بقاء المنظمات وقيامها بمهامها ومسؤوليتها على الوجه الأكمل. وأسلوب القيادة القديم يضع القائد في وسط المجموعة بمعنى أنه يستطيع التحكم بغالبية الاتصالات بين أعضاء الفريق، وكذلك يوجه أنشطة الفريق المختلفة، ويتخذ القرارات، وقد عمل هذا الأسلوب بصورة جيدة في الماضي في ظل ظروف معينة، أما حالياً فقد قام العديد من القادة الناجحون في التغيير من طرق عملهم، والتزموا بالتواصل مع العاملين والتحرك من مركز المجموعة إلى حدود محيطها، حيث عملوا كأعضاء في الفريق أكثر من كونهم قادة أو مدراء، وأصبح القادة الجدد يعملون على فهم السلوك الإنساني للأفراد

بغرض توجيه هذا السلوك لتحقيق أهداف المنظمة. ومن وجهة نظر المواصفة القياسية ISO9001:2008 فإنه "يتوجب على القادة أن يوجدوا ويحافظوا على البيئة الداخلية التي يمكن أن يصبح فيها العاملون مشاركين مشاركة كاملة في تحقيق أهداف المؤسسة".

إن القيادة الناجحة هي التي تعمل على بث روح التعاون والعمل بروح الفريق الواحد بين العاملين، وتدرك أهمية رفع معنوياتهم والتعرف على شخصياتهم ورغباتهم وإنجاز الأعمال من خلال هؤلاء الأفراد لتحقيق الأهداف النهائية للفريق. والقائد الناجح يؤمن أن المنظمة تتكون من كل فرد ينتمي إليها ويعمل فيها، وأن نجاحها يعتمد على المدى الذي يمكن له كقائد أو كمدير إشراك أكبر عدد ممكن من الأفراد في حل المشاكل، والأخذ بمقترحاتهم فيما تواجهه المنظمة من عقبات.

ويقع على عاتق القائد مسؤوليات أمام فريق عمله ومن أهم هذه المسؤوليات:

١. أن يشرح للفريق هدفه أو مجموعة الأهداف التي يسعى لتحقيقها، ويحدد لكل فرد دوره في تحقيق الهدف، وما ينتظر منه أداؤه والعمل على تحقيق الترابط بين أهداف المنظمة والأهداف الشخصية للعاملين .
٢. التشجيع على المشاركة ومتابعة تقييم التقدم نحو تحقيق الأهداف وإبداء التفهم لأفكار العاملين .
٣. استخدام أساليب العمل الجماعي في التفكير، وحل المشكلات، وترتيب الأولويات .
٤. المساعدة في وضع معايير عادلة وموضوعية للأداء .
٥. إعطاء توجيهات واضحة والتدخل في الوقت المحدد من أجل عدم خروج الفريق عن المسار المحدد.
٦. يقع على القائد مسؤولية تحقيق التنسيق والتكامل والتفاعل بين أعضاء الفريق.

والقائد الجيد يتمتع بعدد من الصفات التي تجعله قادراً على قيادة فريق عمله بنجاح ومن أهم هذه الصفات:

- أن يكون بينه وبين الأعضاء قدر كبير من الثقة والاحترام والتعاون.
- يجب أن يكون مقتنعاً بأهداف الفريق، ومخلصاً في تحقيقها، وجاداً في قيادة الأعضاء للوصول إليها.
- يجب أن تتوفر فيه شخصية ناضجة، وخبرة عملية مناسبة.
- يجب أن يعمل القائد كمستشار للفريق، يقوم بتسهيل مهمة الأعضاء، وترسيخ القيم والقواعد السلوكية، وتوجيه وتعليم الأعضاء، وتقديم النصح والمشورة.

إن القيادة الجيدة ينتج عنها تفهم العاملين لغايات المؤسسة وأهدافها، وتحفزهم لتحقيق هذه الغايات والأهداف. كذلك تؤدي القيادة إلى تنظيم الأنشطة، وتنفيذها، وتقييمها، بطريقة موحدة، بالإضافة إلى تضاؤل سوء التواصل بين المستويات المختلفة عبر المؤسسة، إلى حد أدنى.

وعلى ذلك فإن القيادة تعتبر عاملاً هاما وفعّالا في تحقيق أهداف المنظمة من خلال القدرة على تنسيق وتنظيم الأنشطة المختلفة في المنظمة، ومن خلال تحفيز العاملين على تفهم أهداف المنظمة، وبالتالي السعي إلى تحقيقها.

أساسيات لنجاح المدير في تحقيق البناء الفعال للأفراد:

إن تطبيق نظام للجودة يتطلب التغيير في الكثير من الأساليب و عادات العمل القديمة، وهذا التغيير سيواجه بمقاومة التغيير ،وهذا يتطلب جهداً كبيراً في بناء الأفراد بما يتوافق مع التغيرات الحاصلة مما يستدعي العمل بشكل مركز ودقيق لتحقيق النجاح في تطبيق نظام الجودة، ونقدم هنا بعض التوجيهات الهامة لكسب تعاون العاملين بايجابية للتحول للوضع الجديد:

- عليك الاهتمام بالعاملين معك.
- لا تكلف العاملين من العمل ما يشق عليهم حتى وإن كنت تطيق ذلك.
- قدر الفوارق بين العاملين.
- عبر عن امتنانك تجاه من يحسن تأدية عمله.
- اسأل العاملين معك عن احتياجاتهم.
- أخلص للعامل يخلص لك.
- عليك الاعتراف بالخطأ في حق العاملين معك وطلب الصفح منهم.
- أعط الصلاحية للمتعاونين معك على قدر مسؤولياتهم.
- لا تجعل العلاقات الشخصية الاجتماعية تطغى على العلاقة العملية.
- لا تجعل العمل مقيداً بشخص معين
- اختر كلماتك بعناية فقد تحمل أهمية أكبر مما تعتقد



تفعيل نظام الرقابة الذاتية للاستاذ الجامعي لتحسين جودة التعليم العالي

وليد خالد صالح
باحث في الاقتصاد

الملخص:

يهدف البحث إلى التعريف بنظام الرقابة الذاتية، وكيفية تفعيل هذا النظام والذي هو موجود داخل كل واحد منا. ومن ثم تطرق البحث إلى كيفية تفعيل هذا النظام في الأستاذ الجامعي، وذلك لوضع أسس نحو الارتقاء بمستوى التعليم العالي، وتحقيق الجودة في المؤسسات التعليمية وعليه فقد ركز البحث على أهم الأسباب التي تسبب انخفاض مستوى الرقابة الذاتية للأستاذ الجامعي، على اعتبار إن تشخيص هذه الأسباب سيساعد على معالجة المشاكل التي يتعرض لها، ومن ثم تفعيل نظام الرقابة الذاتية. وقد توصل البحث إلى مجموعة من الاستنتاجات أهمها عدم وجود برامج وخطط جادة تهدف إلى تطوير واقع الأستاذ الجامعي وحتى بعد حصوله على شهادة الدكتوراه أو بعد حصوله على الترقية العلمية إضافة إلى عدم توفر الموارد المالية الكافية لسير العملية التعليمية وفق الشكل الذي يجب أن يكون عليه سواء من حيث أجور التدريسيين أو الموارد المخصصة لدعم البحوث والدورات التطويرية والمشاركة في المؤتمرات.

المقدمة:

لقد أقرّت النصوص الشرعية بأن الله تعالى رقيب على كل لحظات العبد وسكناته، وهو تعالى عالم الغيب والشهادة. وهذا ما ذكر في القرآن والسنة فقال تعالى " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجال كثيرا ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا" (النساء١). وقال رسول الله صلى الله علية وسلم في الحديث الصحيح " اعبد الله كأنك تراه فأن لم تكن تراه فأنه يراك".

إذن المقصود بالرقابة الذاتية هو إحساس العنصر البشري أيا كان موقعه سواء أكان في المعمل أم الجامعة أم أي مكان أخر بأنه مكلف بأداء عمل ما وعليه أن يؤدي هذا العمل على أكمل وجه لأنه مؤتمن عليه من دون وجود رقيب. حيث أن وصول الفرد إلى هذا المستوى من الرقي يعني أن النجاح أكيد وفق هكذا روح في العمل. إذن ينبغي أن يراقب الإنسان نفسه، وأن يكون مخلصاً في عمله لأن ذلك يعتبر أحد العوامل الأساسية لتحقيق الجودة في التعليم العالي.

مشكلة البحث:

إن الهدف الرئيسي لأي نظام رقابة هو التوفيق بين سلوك وتصرفات العاملين في أي مؤسسة وأهداف تلك المؤسسة، وعلى هذا الأساس فإن من الطبيعيّ عدم وجود نظام رقابة ذاتية فعال وقوي لدى الكثير من الأساتذة الجامعيين وبالتالي لا يمكن أن نتوقع بشكل عام تحقيق أهداف العملية التعليمية، وتصبح عملية تحقيق الجودة في التعليم العالي التحدي الأكبر الذي يواجه جامعاتنا، وهذا ما لاحظناه في السنوات الأخيرة من طفرات علمية متزايدة من قبل الجامعات الغربية لكل التصنيفات التي تصدر من قبل منظمات عالمية معترف بها في حين كانت أغلب الجامعات العربية تقبع في مؤخرة تصنيفات هذه المنظمات، والسبب يكمن في نوعية التدريسيين ومؤهلاتهم العلمية وجودة البحوث والنتائج التي تم التوصل إليها والمنشورات الأكاديمية وحتى في نوعية التعليم وعدد الطلبة في القاعة الواحدة واستقطاب أساتذة أجانب. إن هذا يدل على وجود مشاكل وعقبات عديدة يتعرض لها الأستاذ الجامعي يجب تشخيصها تشخيصاً سليماً، والسعي بأسرع ما يمكن إلى وضع الحلول اللازمة للمعالجة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال تناول موضوع الرقابة الذاتية باعتباره من المواضيع حديثة العهد، وأثر الرقابة على جودة التعليم العالي ودراسة وتشخيص أهم المشاكل والأسباب التي تؤدي إلى انخفاض مستوى الرقابة الذاتية لكل فرد والمتمثل في بحثنا بالأستاذ الجامعي، ومن ثم اقتراح حلول لأجل تقديم خدمات بمستوى متميز من الجودة تستطيع من خلاله جامعاتنا منافسة نظيراتها من الجامعات الأخرى في الدول المتطورة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعريف النظري بمفهوم نظام الرقابة الذاتية وأثر تفعيل هذا النظام على الأستاذ الجامعي ومن ثم أثر ذلك على جودة التعليم العالي. كما يهدف البحث إلى عرض أهم المشاكل التي تواجه الأستاذ الجامعي في جامعاتنا، وكيفية إيجاد الحلول الكفيلة من أجل وضع اللبنات الأساسية باتجاه الارتقاء بواقع التعليم العالي.

فرضية البحث:

يقوم البحث على فرضية مفادها أن التشخيص السليم للمشاكل والمعوقات التي تواجه الأستاذ الجامعي هي من الأوليات التي يجب عملها باتجاه تحقيق الجودة في مؤسسات التعليم العالي، وهذا يعني أن بناء نظام الرقابة الذاتية للأستاذ الجامعي من شأنه أن يؤدي إلى الارتقاء بالجامعات نحو الجودة في التعليم العالي.

تعريف الرقابة الذاتية:

عرف نظام الرقابة الذاتية بأنه: امتلاك المنظمات عملية رسمية موثقة من خلالها تستطيع الإدارة (أو مجموعات العمل المنغمسة في وظيفة ما) من الحكم على مدى فعالية العمليات الموجودة، وتحديد ما إذا كانت فرص تحقيق بعض أو كل أهداف المنظمة يمكن تأكيدها بشكل معقول (Jordaan،1995)

وعرف نظام الرقابة الذاتية بأنه: إحساس العنصر البشري العامل بأنه مكلف بأداء العمل ومؤتمن عليه من غير حاجة إلى مسؤول يذكره بمسؤولياته (العمر، ١٩٩٧:١).

ومن التعاريف الأخرى لنظام الرقابة الذاتية بأنها: تقنية إدارية تهدف حتواء المخاطر وضمان وجود نظام تحكم في العمل بشكل فعال. (- Kubit check ،22:2000)

وقد عرف أيضاً بأنه: وسيلة يتم بواسطتها فحص وتقييم فعالية نظام الرقابة الداخلية بهدف تقديم تأكيد معقول بأنه يمكن تحقيق كل أهداف المنظمة (Ernst&Young،2:2006).

وعرف أيضا بأنه: منهج فعال من خلال توفير إطار لمساعدة المؤسسات على إدارة المخاطر من أجل تحقيق أهدافهم، كما أنه يحتوي على نهج منظم لتوثيق أهداف العمل والمخاطر والضوابط وجودة الإدارة التنفيذية والموظفين (Haus،2012).

ويرى الباحث أن نظام الرقابة الذاتية ببساطه هو: وسيلة لمساعدة المنظمة لتحقيق أهدافها، وهي تعتبر أهم عامل لنجاح المنظمة لأنها تغني عن كثير من النظم والتوجيهات والمحاسبة والتدقيق وغير ذلك... وهي استشعار الفرد لرقابة الله تعالى عليه وهي أعلى مراتب الرقابة الفعالة، وهي صمام أمان لأي انحراف في سلوك الفرد.

لماذا الرقابة الذاتية:

إن كلمة رقابة ذاتية بالرغم من بساطتها فإنها تحتاج منا إلى جهد عظيم لتطبيقها ذلك التطبيق الفعلي لنجني منها الفائدة الكبيرة للمجتمع بأسره، وعندما نتفحص ما حولنا نرى أموراً كثيرة نستغربها بالرغم من أنها تكاد تكون عادية المشاهدة، ونتساءل في ذهول عجيب عندما نخلو بأنفسنا قليلا: لماذا نفعل هذا؟؟ هذا رجل عاقل واع يقف عند إشارة المرور يتلفت يمنة ويسرة، الطريق خالٍ لا وجود للرقيب يبادر إلى السير ويتجاوز إشارة حمراء وضعت من أجل سلامته، لماذا؟ فقط لأنه فقد الرقيب الداخلي بداخله فأين نحن من هذا كله؟ أين نحن كمجتمع وكأفراد من تطبيق هذا كله وديننا الإسلامي يدعوننا صراحة لتطبيق هذه الرقابة من خلال الخوف من الله تعالى. فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم "أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" (البخاري) فلا شك أن غرس الرقابة الذاتية في أفراد المجتمع سيولد لدى كل فرد منا رقابة ذاتية تعيننا بلا شك في تكوين مجتمع رائع، وسينسلخ المجتمع من جلده البالي الذي شققته المحسوبية والواسطة التي تأصلت في كل شيء، وتقدم الرقابة الذاتية مميزات ومنافع عديدة مما لو تم استخدام الرقابة التقليدية منها أنها تساعد على أن يصبح الموظف أكثر إلماماً ومسؤولية بخصوص إجراءات الرقابة الفعالة والإحساس بالمخاطر وإدارتها (Ernst &young، مصدر سابق).

تعريف الجودة وجودة التعليم العالي:

اختلفت المفاهيم وتغيرت تبعاً لتغير الزمن والأساليب المستعملة في المنظمات للحصول على رضا الزبون، وقد حصل تنافس شديد بين المنظمات العالمية من خلال مفهوم الجودة. إذ أن المنظمات تقوم بتقديم منتجات أو خدمات تفي باحتياجات ومتطلبات الزبائن فلابد من أن تكون مرتبطة بمواصفات محددة وعلى هذا الأساس..

عرفت الجودة بأنها: عملية مستمرة من بناء و دعم العلاقات من خلال تقييم وتوقع وتلبية احتياجات الزبون (Richard،1،1996).

وقد عرفت الجودة بموجب قاموس أكسفورد الأمريكي على أنها: درجة أو مستوى التميز (ألنعيمي وآخرون ٢٠٠٩:٣١).

كما عرفت الجودة بأنها (سلمان، ٢٠١٠:٢)

- الملامح والخصائص لمنتج أو خدمة ما تمكنه من كسب رضا المستفيد وتحقق رغباته وتوقعاته.
- القدرة على تقديم أفضل أداء وأصدق صفات.
- تقنية لضمان بقاء واستمرار ميزة التنافس لمنتج أو خدمة ما.
- تصور المنظمة لاحتياجات وتوقعات المستفيد حيث يحكم على جودة السلعة أو الخدمة بالمقارنة مع توقعاته، وما سيحصل عليه من المنظمة.

أما جودة التعليم العالي فقد عرفت وفق ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر اليونسكو للتعليم الذي أقيم في باريس في أكتوبر ١٩٩٨ والذي نص على أن الجودة في التعليم العالي مفهوم متعدد الأبعاد ينبغي أن يشمل جميع وظائف التعليم وأنشطته (المناهج الدراسية ، البرامج التعليمية ،البحوث العلمية، الطلاب، المباني، التعليم الذاتي الداخلي) (حسن ،٢٠٠٧:٤).

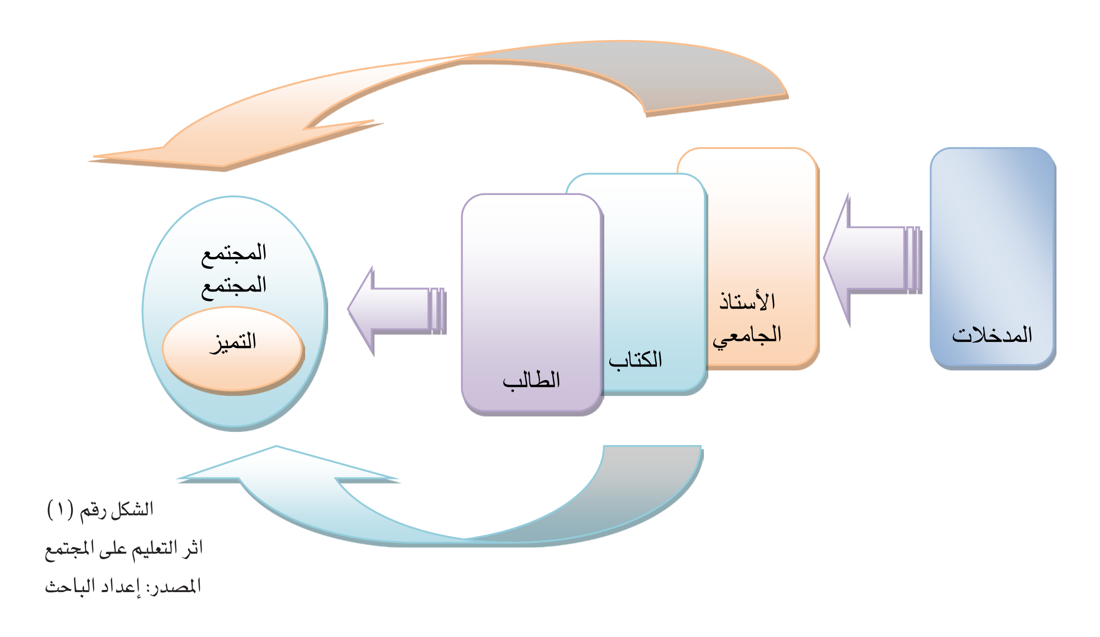
كما عرفت على أنها: معيار للتميز والكمال تسعى من خلاله المنظمات التعليمية لتقديم أفضل ما لديها لزبائنها من أجل إرضائهم، وكسب ثقتهم، وأنها تسعى إلى ادخال السعادة إلى نفوس الزبائن وتحقيق رضاهم وأنها تعتمد الاهتمام في كل شيء، وبالتفاصيل على حد سواء من أجل الوصول إلى الغايات المنشودة. (ألغامدي،٢٠٠٧:٧).

وقد عرفت جودة التعليم العالي على أنها: نشاط إداري هادف يستخدم مبادئ إدارة الجودة وفلسفتها لتطوير المدخلات والأنشطة والمخرجات في المنظمات التعليمية بما يعزز حالات التحسين المستمر لتحقيق رضا جميع الأطراف المستفيدة من التعليم ومخرجاته. (حافظ، ٢٠١١:٥٣).

ويرى الباحث أن التعليم بلا شك هو محور ارتكاز الشعوب وسر حضاراتها، وأن جودة التعليم هي أهم أسباب تميزه وتميز مخرجاته المرجوة منه، وأن لجودة التعليم أسباباً ووسائل ينبغي تحقيقها سواء في جانب النظام التعليمي نفسه أو الجانب الإداري المساند له، وأن أبرز أسباب تحقيق الجودة في التعليم العالي هو جودة الأستاذ الجامعي الذي يعد من أهم عناصر العملية

التعليمية باعتباره الركن الأساسي للأركان الثلاثة للتعليم الجامعي والتي هي (الأستاذ الجامعي، الطالب، الكتاب)، كما أن التميز الذي يصل إليه الأستاذ الجامعي ينعكس إيجابياً وبشكل كبير على الكفاءة الداخلية والخارجية للبرامج الأكاديمية ومن ثم إلى المجتمع وكما موضح في الشكل رقم (١).

وعلى هذا الأساس كانت هناك محاولات لتبني مفهوم الجودة في التعليم العالي والتأكيد على تطويره وذلك منذ أربع عقود ماضية، حيث تم بالأساس تطبيق برامج الجودة في التعليم العالي على الوظائف الإدارية وقد حصلت على النتائج الواضحة في عدد من المجالات مثل رضا الزبون وفرق العمل وتمكين العاملين والتغير الثقافي (Anninos,315:2007).



الشكل رقم (١)
اثر التعليم على المجتمع
المصدر: إعداد الباحث

أسباب ضعف نظام الرقابة الداخلية للأستاذ الجامعي:

إن ما حصل من تدهور في الرقابة الذاتية للأستاذ الجامعي هو ليس وليد الساعة فالمسألة متأصلة في تنامي الأجيال جيلا بعد جيل دون أن يكون هناك من ينبه إلى درجة المخاطرة لهذه المشكلة، والتي من الممكن أن تتعرض لها الأجيال القادمة. فكثير من المؤتمرات والندوات العلمية وفي مختلف الجامعات تناولت موضوع الجودة في التعليم العالي، ولكن من دون ذكر مسألة تفعيل نظام الرقابة الذاتية على اعتبار أن تفعيل نظام الرقابة الذاتية من وجهة نظر الباحث تعتبر الانطلاقة الأساسية والحقيقية نحو جودة التعليم العالي. إذن كيف نستطيع بناء هذا النظام؟ الجواب هو: النظام موجود داخل كل فرد منا لكن هناك عوامل عديدة تضعف هذا النظام يجب تشخيصها، وإيجاد الحلول لها وهي كالآتي، وكما موضحة في الشكل رقم (٣): -

أولا/ الاكتفاء العلمي:

تعتبر القراءة من أهم وسائل الكسب المعرفي، فهي تمكن الفرد من الوصول المباشر لكل المعارف والعلوم وفي كل الأزمان لما فيها من أثر كبير في بناء شخصية الفرد. وللأستاذ الجامعي دور حيوي فهو بمثابة العمود الفقري في هيكل التعليم العالي وبالرغم من ذلك فهناك ضعف علمي واضح يصيب الكثير من أساتذة الجامعات سواء أكان في المجال العام للاختصاص أم التخصص الدقيق وحتى في بعض العلوم المساعدة، وهذا واضح جداً من النقاشات الدورية التي تحدث هنا وهناك في ثنايا الجامعات أو في العزوف عن المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل التي تقام في فترات دورية وفي جامعات مختلفة رغم العلم المسبق للأستاذ الجامعي بموعد ومكان انعقاده. حيث نرى أن بعضهم وبمجرد الحصول على الشهادة العليا تنقطع عملية التغذية بالمعلومات سواء أكان عن طريق القراءة أم البحث العلمي أم الاطلاع أم أي وسيلة أخرى. في حين كان الأجدر بالأستاذ الجامعي أن يتقن عمله من خلال القراءة المستمرة والاطلاع على ما هو جديد والتحضير الجيد لمحاضراته، والتهيؤ الجيد لجميع الأسئلة التي قد تطرح من قبل الطلاب في المحاضرة وأن عليه أن يعرف أن الطالب الجامعي يميز جيداً بين الأستاذ الجيد عن غيره.

فيجب على الأستاذ الجامعي سواء بعد الحصول على شهادته العليا أو الحصول على الترقية العلمية الاستمرار في القراءة ضمن

تخصصه وزيادة التبحر والتعمق وألا يمتنع عن اقتناء ما يصدر من كتب جديدة أو مجلات علمية حديثة أو دوريات ذات صلة بتخصصه. كما يجب على الأستاذ الجامعي أن يكون على اطلاع على كل التخصصات المتجددة والمتطورة والتي تتأثر بما يحدث من اكتشافات وما يوضع من نظريات جديدة وأن يكون متابعا لكل ما استجد في تخصصه سواء من خلال الدوريات والبحوث والمؤتمرات.

كما من المهم جداً التنوع الدوري في المواد التي يتم تدريسها لأن ذلك من شأنه إجبار الأستاذ الجامعي على قراءة مواد جديدة والتهيؤ لها وهذا الدور يمكن أن يقع على عاتق الأقسام المعنية.

وبالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هناك دور بارز في مجال البحث العلمي وألا تختصر نظرة الأستاذ على البحث العلمي لأغراض الترقية العلمية فقط وعند الحصول على الترقية يتوقف جزء مهم من عمل الأستاذ الجامعي والمتمثل في البحث العلمي ومن دون البحث العلمي سوف لن نتمكن من اكتشاف الحقائق الجديدة كما يعتبر البحث العلمي من أهم الطرق لكسب المعرفة، وهذا يعني أن أهمية البحث العلمي تتجلى في كونه العامل الأساس في الارتقاء بمستوى الأستاذ الجامعي فكرياً وثقافياً ومدنياً بحيث تتحقق فيه أهلية الاستخلاف في الأرض والتي شرف بها الله عز وجل الإنسان.

ثانياً/ علاقة الأستاذ الجامعي بالإدارة

إن غياب الديمقراطية وروح الحوار الأكاديمي الخلاق في جامعتنا هو من أهم أسباب تخلف التعليم العالي. وهذا الغياب يولد نوعاً من الاستبداد الذي تمارسه إدارات الجامعات أو الكليات ضد أساتذتها، وهذا يمكن أن يجعل الأستاذ الجامعي في دوامة من القلق والتفكير والتوتر، ويصبح عاجزاً عن الإسهام والمبادرة والإبداع وهذا كله قد يسبب توتر العلاقة بين الإدارات الجامعية والأستاذ الجامعي مما ينتج عنه عدم القدرة على الخوض في حوار علمي أخلاقي، وتكون العلاقة في تجاذبات مستمرة، والتي سينتج عنها تقاعس الأستاذ الجامعي في عمله وأداء واجباته الأكاديمية، وبالتالي الخروج عن طوره الذي يجب أن يكون عليه. ولربما يصبح هذا التقاعس نوعاً من الانتقام للذات، وبالتالي سيؤدي إلى تعطيل الطاقة الإبداعية وكبت لقدراته العلمية.

كما أن الرقابة الذاتية تقل إلى أدنى مستوياتها، وتصل لدرجه إضاعة الأمانة عندما تكون الإدارة سيئة وخصوصاً في حالات المزاجية في اتخاذ القرارات أو المحسوبية في التعيينات أو الترقيات وبكل تأكيد يتسبب هذا بمشاكل كثيرة داخل الجامعات تصل إلى عدم إنجاز العمل بالشكل المطلوب وعدم الانضباط في الدوام وقلة الابتكار والإبداع والمشاركة.

ثالثاً/ علاقة الأستاذ الجامعي بزملاء المهنة

التعليم مهنة سامية ذات دور رئيسي في نمو المجتمعات وتطورها، ومن هذا المنظور فإن الأستاذ الجامعي هو المسؤول عن الالتزام الأخلاقي في أدائه لعمله وفي علاقته مع الآخرين من زملاء المهنة سواء أكانوا في جامعته أم في الجامعات الأخرى، ويعتقد الباحث أن هناك مجموعة من الأخلاقيات التي يجب أن يتصف أو يتحلى بها الأستاذ الجامعي وهي كالأتي:

- احترام زملاء المهنة وبناء علاقات طيبة معهم.
- مساندة الزملاء مهنيا وأكاديميا.
- تسوية أي خلاف بينه وبين زملائه أو بين زملائه فيما بينهم بطرق ودية وعقلانية.
- عدم التقليل من شأن زملاء المهنة بوجودهم أو بغيابهم.
- احترام أهمية اختصاصه واختصاص الآخرين.
- احترام خصوصيات الزملاء.
- الحرص على بناء علاقات طيبة داخل القسم.

رابعا / الدعم المالي

يقصد بالدعم المالي: المساهمة المالية المباشرة أو غير المباشرة المقدمة من قبل وزارة التعليم العالي أو الجامعات إلى التدريسيين لتلبية كافة احتياجاتهم ومتطلباتهم الاجتماعية والعلمية من اجل النهوض بالواقع المعيشي والعلمي لهم وكما موضح في الشكل رقم (٢)، وقد يأخذ الدعم المالي أشكالا متعددة:

- الرواتب:

هي ما يتقاضاه الأستاذ الجامعي نهاية كل فترة، والتي عادة تكون شهرياً حيث يجب أن يكون الراتب الذي يتقاضاه الأستاذ الجامعي يكفي لسدّ احتياجاته ومتطلباته الأساسية والثانوية فلو تم مقارنة الرواتب التي يتقاضاها الأستاذ الجامعي وخصوصا في المنطقة العربية كالعراق وسوريا والأردن واليمن ومصر وبعض الدول الأخرى سنجد الفرق شاسعاً بين ما يتقاضاه الأستاذ الجامعي في الدول المعنية مع أقرانه في الدول المتطورة، وهذا الانخفاض في الأجر سيؤدي بالأستاذ الجامعي إلى ممارسة أعمال خارج إطار العمل الجامعي بل قد يذهب إلى أبعد من ذلك فلربما يتجه إلى التدريس الخصوصي، أو طرق ملتوية أخرى، وذلك كله من أجل تلبية متطلبات العيش له ولعائلته، وهذا بالتالي سيؤدي من دون أي شك إلى انشغال الأستاذ الجامعي مما يتسبب في انخفاض جودة التعليم العالي.

- المكافآت:

هناك دور كبير لعملية مكافأة الأساتذة المتميزين على سير العملية التعليمية حتى وإن كان بشكل دوري سنوي، ومهما كانت أشكال المكافآت مادية (نقدية) أو معنوية تكون على شكل توجيه كتب شكر أو توزيع جوائز معينه أو أي صورة أخرى تراها الجامعات مناسبة، حيث سيعزز هذا روح الانتماء إلى الجامعة وبث روح المثابرة، ويخلق التنافس بين التدريسيين فيما بينهم، والفعل المعاكس يولّد الحال المعاكس تماما فنرى الرتابة والتكاسل وحتى الاستهتار في أداء العمل، وبكل تأكيد فان ذلك سيؤثر على جودة التعليم العالي.

-الدعم المالي للمشاركة في المؤتمرات:

إن مشاركة أساتذة الجامعات في المؤتمرات والندوات العلمية لها أهمية كبيرة لما لها من فوائد عظيمه تتمثل بصقل وتطوير الخبرات العلمية

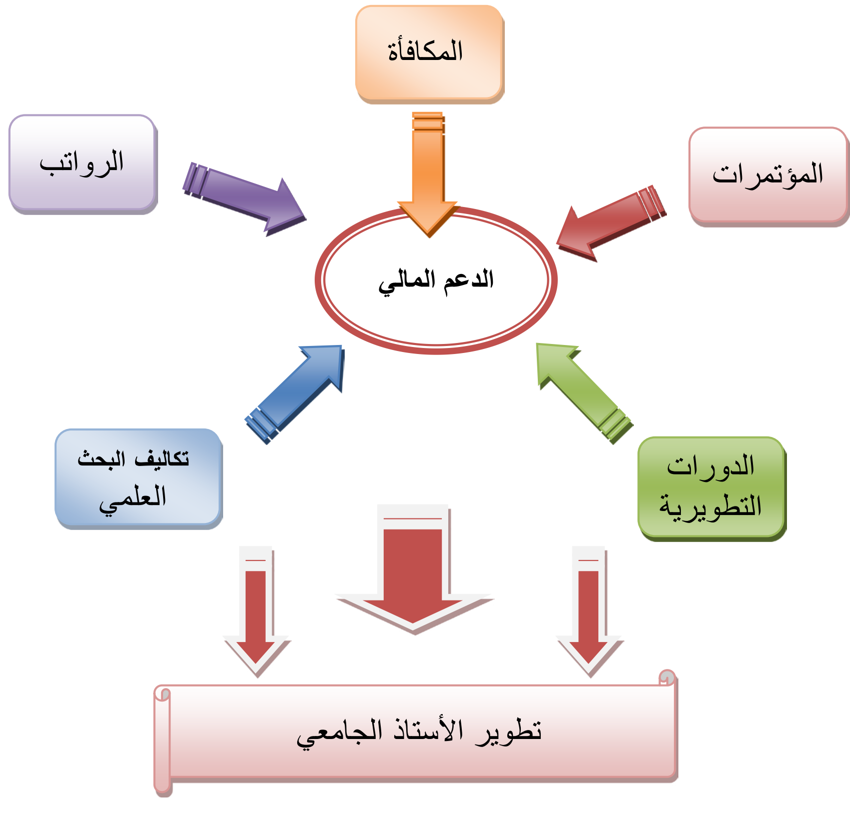
للمشاركين، وهنا ينبغي على كل المتخصصين المعنيين المشاركة في هذه المؤتمرات والحضور سواء أكانت هذه المؤتمرات داخل حدود البلد أم خارجه. وفي كلتا الحالتين من هو الداعم المالي لهذه المشاركة؟ وهل ستتحمل الجامعة تكاليف المشاركة والسفر والإقامة والطعام والشراب إلى بقية التكاليف أم سيتحملها الأستاذ الجامعي وحده؟ وإن تحملها لمرة واحدة على نفقته الخاصة هل يستطيع أن يتحمل هذه التكاليف مرة أخرى؟ وهنا سيعزف الأستاذ الجامعي عن هذه النشاطات، وسيبتعد عن المشاركات في هذه المؤتمرات، وبالتالي سوف يكون بعيداً جداً عن التطورات الحديثة في اختصاصه. ودعونا نتصور كم من الضرر سوف يصيب التعليم العالي وجودته !!.

- المساهمة في تكاليف البحث العلمي:

يعد البحث العلمي استثماراً يحقق نتائج تستخدم في كافة مجالات التنمية، وتشير كثير من المصادر بأن الإنفاق الحكومي على البحث والتطوير بشكل عام وإنفاق الجامعات على البحث العلمي بشكل خاص متباين بين الدول المتطورة وبين بلدان المنطقة العربية، وهذا سيشكل عبئاً كبيراً على الأساتذة الباحثين بسبب ارتفاع تكاليف البحث، والتي سيتكبدها الباحث. وهذا يؤدي بالنتيجة إلى عزوف الأساتذة عن كتابة البحوث أو إجراء التجارب أو استخدام طرق ملتوية لتمويل بحوثهم سواء من خلال التجاوز على حقوق التأليف والنشر والطبع... الخ.

- دعم المشاركة في الدورات التطويرية:

يعتبر التدريب إحدى خطوات الاستثمار في البشر لتحقيق أهداف المنظمة لما يحققه من تكوين للكوادر القادرة على الإسهام بفاعلية في تحقيق التطور، وعلى هذا الأساس هناك أهمية كبيرة للدراسات التطويرية لزيادة القدرات المعرفية، وصقلها، والتعرف على أساليب التدريس الحديثة على اعتبار أن الدرجات العلمية التي يحملها أعضاء هيئة التدريس بنيت على أعمال بحثية، ولم تبن على الأساليب التربوية الحديثة حيث أن معايير الجودة العالمية في التعليم العالي تتطلب التدريب واستخدام الأساليب المتطورة والحديثة في التعليم لذلك تحرص الكثير من المؤسسات الأكاديمية على إقامة مراكز التعليم المستمر في الجامعات والتي توفر تدريباً مناسباً لمدرسيها ولموظفيها، وبالتالي فإن الاهتمام بجودة التدريس وكفاءة من يقوم به أمر مهم جداً في أي عمل أكاديمي، ولكن بالرغم من أهمية هذه الدراسات والدورات فهناك إقبال ضعيف على المشاركة فيها بسبب عدم وجود التخصيصات المالية لتغطية المشاركة في هذه الدورات. وهذا يؤدي بالأستاذ الجامعي إلى الشعور بالغبن وعدم الرضا الوظيفي، وكل هذا سينعكس بشكل أكيد على نوعية التدريس ومن ثم نوعية المخرجات في العملية التعليمية.



شكل رقم (٢)
اثر الدعم المالي على تطوير الأستاذ الجامعي
المصدر: إعداد الباحث

خامساً/ المحسوبية

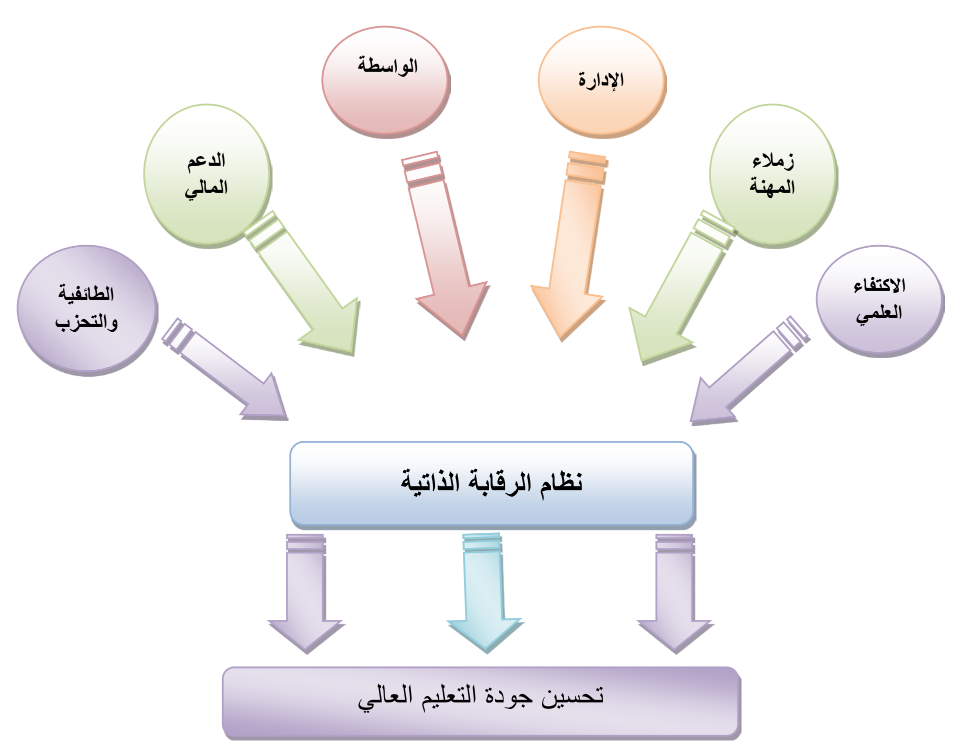
تحدث الباحثون والمنظرون كثيراً عن المحسوبية، أو كما يطلق عليها في مجتمعاتنا "الواسطة" واختلفت وجهات النظر حول هذه الظاهرة، لكنهم أجمعوا على أنها محاباة الأقارب والأصدقاء المقربين بسبب قرابتهم وليس كفاءتهم في إنجاز أعمال معينه كأن تكون في مسالة تعيين أو ترقية أو إيفاد أو تكريم... الخ.

كما تعني المحسوبية: محاباة شخص أو جهة ما على حساب شخص أو جهة أخرى في تقديم فائدة معينة كان من الأولى أن تذهب إلى من هو أحق بها من الآخرين. ومن أبرز الأمثلة في التعليم العالي عن المحسوبية إسناد وظائف مرموقة إلى شخصيات معينه لها صلة قرابة أو صداقة شخصية أو اختيار مجموعة دون الأخرى للمشاركة في دورات خارجية أو توجيه كتب شكر وترقية إلى أشخاص معينين وهناك من هو أحق بها.

وبالتأكيد فان استشراء مثل هكذا آفات في مجتمعاتنا بشكل عام والجامعات بشكل خاص ولّد و سيولد روح الانتقام والتذمر لدى من ظلم. وبالنتيجة كل هذا يؤثر سلباً على سير العملية التربوية والتعليمية للتعليم العالي.

سادساً/ الطائفية والتحزب

تعد المؤسسات التربوية والتعليمية اللبنة الأساسية في بناء النسيج المجتمعي، وأي خلل يحدث هنا أو هناك في تلك المؤسسات لصالح أي فئة على حساب الفئات الأخرى يؤدي حتماً إلى تمزيق لحمة هذا النسيج وعلى هذا الأساس فلابد من حفظ هيبة الحرم الجامعي، وعدم إقحامه في النزاعات الطائفية والسياسية وضرورة السعي إلى تطوير المستوى التعليمي، وتعزيز دور الكفاءات العلمية وحمايتها، وتفعيل دور الجامعة الأساسي وهو تطوير المجتمع والتعامل مع الكفاءات العلمية على أساس مكانتهم العلمية والاجتماعية، وضرورة أن يكون التميز بين هذه الكفاءات العلمية قائم على الكفاءة بعيداً عن المسميات ويقصد بالطائفية هنا التعبير عن تشكيل مجموعة أو حزب أو جماعة ذات توجه معين والطائفية هي سلوك التعصب لتلك المجموعات والأحزاب وهي معان واردة في مقام الولاء لجهة دون جهة والاقتداء بتعاليم جهة دون جهة أخرى.



الشكل رقم (٣)
العوامل المؤثرة في نظام الرقابة الذاتية
المصدر: - إعداد الباحث

الاستنتاجات والتوصيات:

أولاً/ الاستنتاجات

- لقد أعطى الإسلام الرقابة الذاتية الأولوية الأولى، لأنها تشكل رقابة وقائية مانعة وتعتمد على عدم الانحراف عن السلوك القويم وترتبط بشكل مباشر بالقيم والأخلاق السائدة.
- إن تفعيل نظام الرقابة الذاتية يعتمد – وبشكل كبير – على ثقافة الجامعة القائمة على التواصل، حرية التعبير في الرأي، بناء الثقة، الانتماء للجامعة، العدل.
- يمكن اعتبار الرقابة الذاتية بأنها إجراءات الرقابة غير الرسمية أو غير الملموسة، وفي المقابل توجد الرقابة التقليدية (الملموسة) مثل الرقابة على الأصول، التوقيع على الأحداث، والتحقق من العمليات، الجرد... .الخ. ومن السهل هنا تقييم الرقابة الملموسة، والتحقق من تطبيقها وجدواها، وعلى العكس من ذلك الرقابة غير الملموسة هناك صعوبة في إجراء التقييم لها أو التأكد من تطبيقها.
- عدم وجود الدعم الكافي والمطلوب لتلبية متطلبات العملية العلمية سواء من حيث الرواتب المجزية أو المساهمة في تكاليف البحث العلمي أو دعم المشاركة في الدورات التطويرية.
- الصلاحيات، الأمانة، حرية التعبير، الثقة، كل هذه تنعكس على تقييم الرقابة الذاتية فمن خلال زيادتها وعدم تقويضها يرتفع مستوى الرقابة الذاتية، أما إذا حصل العكس فإن نظام الرقابة الذاتية يصبح ذو تأثير محدود.
- من خلال الاستقراء لواقع عدد كبير من مؤسسات التعليم العالي يتضح عدم وجود برامج وخطط جادة تهدف إلى تطوير واقع الأستاذ الجامعي، وحتى بعد حصوله على شهادة الدكتوراه أو بعد حصوله إلى الترقيات العلمية.

ثانيا/ التوصيات

- يجب أن يكون هناك تسويق جيد لنظام الرقابة الذاتية يتم من خلاله الربط بين تفعيل هذا النظام وتحقيق أهداف الجامعة.
- إن غرس الرقابة الذاتية في أفراد المجتمع عموماً وأساتذة الجامعات خصوصاً سيولد لكل فرد منا نظام رقابة ذاتية ينتج عنه بناء مجتمع متكامل ورائع يرتقي إلى مستوى المجتمعات في الدول المتطورة.
- ضرورة تفهم الإدارات الجامعية أهمية خلق جو من العمل يساعد على بث روح الانتماء داخل الجامعات من خلال ترسيخ مبدأ الثقة، والتعامل، ودعم الكوادر العلمية، وإشاعة روح الحوار والنقد البناء بين الإدارات الجامعية والأساتذة الجامعيين، والابتعاد عن التشهير والتجريح.
- مساعدة الباحثين من الأساتذة الجامعيين وتطوير قدراتهم البحثية ووضع خطط بحثية بعيدة المدى تكون مدعومة من قبل وزارة التعليم العالي والجامعات.
- تنظيم دورات مستمرة لأعضاء هيئة التدريس لتزويدهم بالمعارف المتجددة، والتدريب على التقنيات الحديثة في اختصاصاتهم، وتنظيم برامج لربط أعضاء هيئة التدريس بقطاعات الإنتاج والخدمات ومجالات العمل التطبيقي.
- دعم الأساتذة الجامعيين ووضع برامج معدة مسبقاً لمشاركتهم في ملتقيات مشتركة مع أقرانهم في الدول العربية لأجل الاندماج والتكامل والارتقاء سويا ليصلوا إلى ما وصل أقرانهم في الدول المتطورة.

المصادر:

1. القرآن الكريم
2. العمر، فؤاد عبد الله، أخلاق العمل وسلوك العاملين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب في البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الأولى 1997.
3. ألغامدي، علي بن محمد زهيد، تصور مقترح لتطبيق نظام الجودة الشاملة في المؤسسات التربوية والتعليمية السعودية في ضوء المواصفات الدولية، مؤتمر الجودة في التعليم العالي، 2007.
4. ألنعيمي، محمد عبد العال، حويص، راتب جميل، حويص، غالب جميل، إدارة الجودة المعاصرة، مقدمة في إدارة الجودة الشاملة للإنتاج والعمليات والخدمات، اليازوري للنشر، عمان، 2009.
5. حافظ، عبد الناصر، تصميم لنظام الجودة والاعتماد في التعليم العالي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الإدارة والاقتصاد، 2011.
6. سلمان، احمد عبد الرزاق، جودة التعليم العالي في العراق بين الواقع والطموح، مجلة جامعة الانبار للعلوم الاقتصادية والإدارية المجلد الثاني، 2010.
7. Anninos،Loukas، The archetype of excellence in universities and TQM journal of management history ،2007.
8. Ernst&Young،Introduction to internal control self assessment system(CSA)،2005.
9. Hause Woter ، Control self assessment(CSA)،2012.
10. Jordaan ،Control self assessment ،1995.
11. Kubitscheck ،Vicky ، CSA in financial services organization ،2000.
12. Richard ، Winder ، American society for quality ،1996.



إياد عكعك
بكالوريس تمويل ومصارف

الإدارة المالية للأندية الرياضية

لم تعد اليوم رياضة كرة القدم مجرد رياضة، تمتع المشاهدين، وتشدهم إليها، ويسعون إلى قضاء أوقات فراغهم في متابعتها، بل أصبحت كرة القدم تجارةَ يسعى وراءها كبار رجال الأعمال في العالم، وكبار المديرين ليتألقوا من خلالها.

فما السر الذي يجعل رجال الأعمال يتركون البورصات العالمية ويتركون الصفقات الكبرى والشركات الضخمة وعالم الأعمال ليستثمروا المبالغ الضخمة في أندية رياضية، مقتحمين عالم الكرة الذي لم يعرف إلا لغة الأرقام وجني الأرباح.؟؟

لقد أصبحت أندية كرة القدم العالمية، وخاصة في أوربا منشآت رياضية وصناعية وتجارية في الوقت ذاته، فلم يعد الفوز في البطولات الهم الوحيد لها، بل أصبح استثمار المال عاملاً أساسيا تسعى إليه إداراتها. لكن، وحتى تقوم إدارات هذه الأندية بمهامها فإنها تحتاج تمويلا كبيراً، فمن أين تأتي هذه الأندية بالأموال؟سؤال كبير يطرح نفسه ويحتاج إلى إجابة مقنعة.

تقوم هذه الأندية ببيع مشجعيها الألبسة التي تحمل شعار النادي في صالاته سواءً أكان النادي يملك مصانعاً تخصه حيث تصنع الألبسة والأحذية وقبعات الرأس وغيرها من الألبسة الرياضية، أو يتعاقد مع شركات لإنتاج الألبسة، وهنا يأتي دور العلامة التجارية في حماية هذه المنتجات وعدم السماح بتقليدها خارج النادي، الأمر الذي يجعل النادي متفرداً في إنتاج هذه الألبسة، فيستفيد النادي من قوانين البلد الذي هو فيه، خاصة إذا كان البلد يقدم الحماية الحقيقية للعلامات التجارية.

و تستفيد النوادي من الأكاديميات التعليمية والمدارس الداخلية التي تشرف عليها، وكذلك من الدورات التدريبية الصيفية التي تجذب إليها أطفال الأغنياء في أوربا والعالم بهدف الحصول على رسوم عالية منهم. ويزيد جذب الأطفال للنادي من شغفهم به مستقبلا، حيث يتم اختيار من لديه المهارات والقدرات ليكمل مسيرته في صفوف النادي تدريباً ولعباً، وبذلك يوفر النادي المال الذي سيبذل مستقبلا لشراء اللاعبين من أندية أخرى، كما يكسب السمعةً الجيدة.

لقد أصبحت الأندية الكبيرة في أوربا تخصص متحفاً خاصاً للنادي داخل بنائه حيث تعرض فيه كؤوس البطولات التي ينالها وجوائز لاعبيه وقمصان



اللاعبين القدامى والجدد الذين كانوا يلعبون في النادي، وتفتح هذه المتاحف أبوابها أمام السياح الذين يتوافدون بكثرة من كافة أنحاء العالم لرؤية هذه الكؤوس ويدفعون رسوماً كبيرة لدخول هذه المتاحف.

وتعرض هذه المتاحف على شاشاتها الكبيرة أجمل أهداف النادي، والتسجيلات الصوتية لبعض المعلقين الرياضيين، كما في متحف (ملعب باكايمبو) في مدينة ساوباولو البرازيلية الذي يعرض أشرطة فيديو عن منتخب (السامبا) في سنوات الأربعينيات والخمسينيات، ويعرض متحف (سينتيناريو) الشهير في الأرغواي الذي أجريت فيه المباراة النهائية، أول كأس عالمية عام (١٩٣٠) والتي انتصر بها منتخب الأورغواي.

تمتلك أمريكا الجنوبية العديد من المتاحف، وذلك نظراً لشعبية كرة القدم في بلدانها، حيث شهدت مدينة (أسونسيون) عاصمة الباراغواي، عام ٢٠٠٩ افتتاح متحف أمريكا الجنوبية الذي يمتد على مسافة (٩٤٥٠ متر مربع) خصص ١٥٠٠ منها لقاعات العرض، والباقي عبارة عن مركب سينمائي ضخم مجهز بسبع شاشات عرض ضخمة. والجدير بالذكر أن هذا المتحف يحتوي على نسخة حقيقية من كأس العالم، وقد صرح رئيس (الفيفا) (جوزيف بلاتر) في افتتاح هذا المتحف قائلا: لا تسلم الألقاب الحقيقية إلا للفائزين بها، لكننا قررنا القيام اليوم بهذا الاستثناء.

ويجب الإشارة إلى أن بعض الحكومات تنشئ متاحف لكبار اللاعبين، وهذا ما أقدمت عليه البرازيل عام ٢٠١٢ حيث شيدت متحفاً خاصاً بالأسطورة (بيليه) في مدينة (سانتوس) بولاية (ساوباولو).

لذلك تحقق الأموال التي تنفقها الأندية والحكومات على هذه المتاحف عائدات كبيرة لكونها جاذبة للسياح مما يحرك الأسواق والفنادق والمتاحف والمطاعم.



ولعل أبرز الجوانب التي يركز عليها المستثمرون في الأندية هو الرعاية (السبونسر) حيث تدفع الشركات الكبيرة مبالغ طائلة لهذه الأندية كي تضع اسمها وشعارها على قمصان النادي وداخل أرضية الملعب وخارجها، وتقوم بالإعلان لمنتجاتها على قنوات النادي التلفازيّة، وعلى جدران بناء النادي من الخارج. ورغم ما تدفعه هذه الشركات من مبالغ ضخمة للأندية، إلا أن مردودها كبير جدا، لما يحققه ذلك من حملة إعلانية وإعلامية ضخمة تصل لأكبر عدد من الأشخاص سواءً أكانوا يقصدون النادي لحضور المباريات أم لمتابعتها على التلفاز أو في الطرقات.

وتحصل الأندية على نسبة من الإيرادات كحصة من الإعلانات التي يقوم بها لاعبو النادي، فتحصل على عائدات وفيرة، لأن اللاعبين يحصدون مبالغ كبيرة للقيام بإعلانات الألبسة الرياضية وغير الرياضية تقدر أحيانا بعشرات الملايين من الدولارات.



وهناك مصدر هام لإيرادات الأندية، ولكنه غير أساسي أو غير دائم وهو بيع النادي لاعبيه لأندية أخرى. وهنا تأتي الأندية البرازيلية لتكون في الصدارة في بيع اللاعبين كون اللاعبين البرازيليين يمتلكون المهارة والسمعة الجيدة في الملاعب، بينما تكون الأندية الأوربية المستفيد الأكبر من هؤلاء اللاعبين. ويلاحظ أن كبار الصفقات تكون للاعبين الأوربيين وبين الأندية الأوربية، فتتركز الصفقات الكبيرة بين الأندية في اسبانيا وانكلترا، فإذا جمعت قيمة الصفقات التي يقوم بها أحد الأندية الكبيرة (كريال مدريد) في سنة واحدة ستجدها تضاهي ميزانية إحدى الدول النامية. وجدير بالذكر أن راتب لاعب واحد سنوياً (كباتو، أو تيفيز، أو كرستيانو، الخ) قد يضاهي ميزانية إحدى الدول النامية، فالأخير (كريستيانو رونالدو) لاعب نادي ريال مدريد الاسباني قد جدد عقده مع النادي حتى عام ٢٠١٨ مقابل راتب سنوي يصل إلى (١٨ مليون يورو) سنويا.

وهنا سارع الغريم التقليدي لريال مدريد (برشلونة) إلى رفع راتب نجمه الأرجنتيني (ليونيل ميسي) ليصل إلى (٢٠ مليون يورو) سنويا متفوقا على الند اللدود (كريستيانو) لتبقى المواجهة بين الناديين قائمةً دوماً.

لذلك أصبحت الأندية الأوربية منشآت رياضية تجارية، وربما صناعية ضخمة، وأصبحت تطرح أسهمها في البورصات العالمية، وباتت النشرات الاقتصادية الرياضية تعرض فقرات تخصها في القنوات الرياضية.

أيضا تحصل انتقالات مباشرة بين النادي المشتري واللاعب، فبعد انتهاء عقد اللاعب مع ناديه تقوم الأندية التي ترغب بالاستفادة من خدماته بتقديم العروض له عن طريق مدير أعماله، وهنا لا يستفيد ناديه السابق من أية مبالغ مالية. ومن أبرز الانتقالات التي تمت بين الأندية، والتي تصنف بالمرتبة الأولى من حيث القيمة:

- الصفقة التي قام بها (فلورن تينو بيريز) مدير نادي ريال مدريد الاسباني بالتعاقد مع البرتغالي (كرستيانو رونالدو) مقابل (٩٤مليون يورو) لتكون أغلى صفقة انتقال من نادٍ إلى آخر. وقد أثارت هذه الصفقة جدلا حول القيمة لأنها تعادل مجموع ميزانيات عدّة دول نامية.
- هناك صفقة بقي رقمها مجهولاً قام بها ريال مدريد أيضا مع اللاعب (غاريث بيل) من نادي (توتنهام) الانكليزي، ويقال أنها فاقت (١٠٠مليون يورو).
- صفقة (ريال) مدريد عام ٢٠٠١ بين (مدريد ويوفينتوس) الايطالي لضم (زين الدين زيدان) مقابل (٧٦مليون يورو).
- صفقة قام بها (فلورن تينو بيريز) لضم البرازيلي (كاكا) من ميلان الايطالي مقابل (٦٥مليون يورو).
- صفقة (لويس فيغو) التي شكلت ضربة من (ريال مدريد) الغريم التقليدي لبرشلونة، وكانت مقابل (٥٨,٥ مليون يورو) وهو ما جعل (لويس فيغو) خائناً لبرشلونة لانتقاله للنادي المنافس.
- أما بالنسبة للصفقات بين الأندية واللاعبين، فقد كانت لـ (ديفيد بيكام) حيث تعاقد مع نادي (لوس أنجلوس جالاكسي) الأمريكي مقابل (٢٥٠ مليون دولار) بعد انتهاء عقده مع ريال مدريد الاسباني.

والسؤال الذي يطرح نفسه: هل يستطيع هؤلاء اللاعبون رد هذه المبالغ إلى الأندية التي ينتقلون إليها؟ أم أن هذه المبالغ هي فقط لتستعرض الأندية إمكانياتها، ولتسكت جماهيرها بعد نتائجها المخيبة؟ أم لسحب النجوم من الفرق المنافسة والتي تشكل عائقاً لها سواء أكان ذلك في الدوري المحلي أم في البطولات القارية التي تشارك فيها؟ هناك جانب آخر من الانتقالات، لكن على مستوى المدربين حيث تتنافس الأندية لجلب المدربين، وتتكبد الملايين في سبيل جلب المدرب الذي يساعد النادي على إحراز البطولات وتحقيق الانتصارات، ويعتبر هذا الجانب مهماً جداً لوجود علاقة ارتباط مباشرة بين القدرة التمويلية والمدرب الجيد، فالأموال ستأتي للنادي من خلال البطولات التي سيأتي بها المدرب والتي ستجعل النادي نادي الجماهير الأول، مما سيدر على النادي:

١. مزيداً من مبيعات ألبسة النادي ومنتجاته.
٢. جعل النادي معلماً سياحياً يقصد السياح زيارته، ورؤية متحفه الذي سيضم كؤوس بطولاته.
٣. تتصارع شركات التمويل أي الرعاة (السبونسر) للإعلان على قمصان النادي وأرضه.
٤. كلما اشترك النادي في البطولات زادت إيراداته من خلال بيعه حق البث التلفزيوني للمباريات التي تجري على أرضه.
٥. الإيرادات الكبيرة التي تأتي من بيع تذاكر المباريات.
٦. يجعل عشاق النادي يضعون أطفالهم في أكاديمية النادي التعليمية والرياضية، فمن المجدي للأندية إيجاد اللاعبين الصغار وضمهم للنادي في سن مبكرة لتوفير ثمنه في المستقبل، أو تحقيق المكاسب إذا أراد بيع هذا اللاعب لأندية أخرى.

مثال ذلك، شملت سوق الانتقالات الصيفية ٢٠١٣-٢٠١٤ (الميركاتو) الصفقات التالية:



١. (نيمار داسيلفا) البالغ من العمر ٢١ عاما: انتقل من (سانتوس) البرازيلي إلى برشلونة الإسباني حيث بلغت قيمة الصفقة ٥٠ مليون يورو، ولمدة خمس سنوات، وكان ريال مدريد المنافس الأكبر لبرشلونة على اللاعب، لكن اللاعب رغب في الانتقال إلى برشلونة.
٢. (كولو توريه) البالغ من العمر ٣٢ عاما: انتقل من (مانشيستر سيتي) الانكليزي إلى (ليفربول) الانكليزي وكانت الصفقة مجانية ولم تحدد مدة العقد.
٣. (ريكاردو كارفالهو) البالغ من العمر ٣٥ عاما: انتقل من ريال مدريد الاسباني إلى موناكو الفرنسي، وكانت الصفقة مجانية ولمدة سنة واحدة.
٤. (راداميل فالكاو) البالغ من العمر ٢٧ عاما: انتقل من (أتلتيكو) مدريد الاسباني إلى موناكو الفرنسي، حيث بلغت قيمة الصفقة ٤٥ مليون يورو ولمدة أربع سنوات.
٥. (جواو موتيغهو) البالغ من العمر ٢٦ عام: انتقل من (بورتو) البرتغالي إلى موناكو الفرنسي،حيث بلغت قيمة الصفقة ٢٢ مليون باوند ولمدة خمس سنوات.
٦. (خيسو سنافاس) البالغ من العمر ٢٧ عاما: انتقل من اشبيلية الاسباني إلى (مانشيستر سيتي) الانكليزي حيث بلغت قيمة الصفقة ٣٠ مليون يورو.
٧. (ماريو غوتوه) البالغ من العمر ٢١ عاما: انتقل من بروسيا (دورتموند) الألماني إلى (بايرن ميونخ) الألماني، حيث بلغت قيمة الصفقة ٣٧ مليون يورو.
٨. (فيرناندو لورينتي) البالغ من العمر ٢٨ عاما: انتقل من (اتلتيك بلباو) الاسباني إلى (يوفنتوس) الايطالي، وكانت الصفقة مجانية.
٩. (كاكا) البرازيلي، انتقل من ريال مدريد الاسباني إلى ناديه السابق ميلان الايطالي مجاناً دون مقابل، مع العلم أن النادي الايطالي كان مستعداً لدفع مبلغ ٥ مليون يورو، ولكن (كاكا) أصر على أن تكون الصفقة مجانية.
١٠. المدرب (ديفيد مويس) البالغ من العمر ٥٠ عاما: انتقل من تدريب (ايفرتون الانكليزي إلى (مانشيستر) الإنكليزي، لمدة ست سنوات.

حسابيا لقد شهد سوق الانتقالات (الميركاتو) مبالغ خيالية لضم نجوم بارزين، وكان (ناصر الخليفي) رئيس نادي (باريس سان جيرمان) قد قدم عرضاً ضخماً لضم (ميسي) نجم (البارسا) بمبلغ (٢٥٠ مليون يورو)، وذلك رداً على ما يقوم به برشلونة لإغراء (تياغو سيلفا) نجم النادي الباريسي. وصرف مبلغ (٦٤ مليون يورو) لضم الأورغواياني (ايدينسون كافاني) من (نابولي) إلى (باريس سان جيرمان) ليصبح أغلى لاعب في تاريخ الدوري الفرنسي.

أما صفقة (غاريث بيل) لاعب (توتنهام الانكليزي) الذي انتقل إلى ريال مدريد الإسباني فقد بقيت دون إعلان عن قيمة هذه الصفقة، ويقال بأنها تخطت (١٠٠ مليون يورو). لكن ما هو السبب الذي دفع الناديان لعدم إعلان قيمة الصفة؟ إما أن الصفقة أقل من قيمة صفقة النجم (كريستيانو) لاعب الريال، ولم تذكر القيمة ليوافق اللاعب (كاريث بيل) على الانتقال والإيحاء بأنه صاحب الصفقة الأغلى، أو أن الصفقة أكبر من صفقة انتقال (رونالدو) التي بلغت (٩٧ مليون يورو) ولم يعلن عنها خوفاً من الحساسية بين اللاعبين، ومن ثم انتقال (كريستيانو) إلى نادي آخر، خاصة وأن النجم البرتغالي لم يكن قد مدد عقده بعد مع النادي الملكي.

أما عن سبب ترك هذه الصفقة لا تبصر النور إلا في الساعات الأخيرة من سوق الانتقالات الصيفية (الميركاتو)، فإن رئيس نادي (توتنهام) الإنكليزي (دانييل ليفي)، وحسب رأي شبكة (سكاي نيوز)، يعلم بأن انتقال واحد أو أكثر من لاعبي ريال مدريد الاسباني مرتبط بتوقيع النادي مع (غاريث بيل).

وبما أن نادي (أرسنال) الانكليزي هو الأكثر احتمالاً للتوقيع مع أي من اللاعبين (دي ماريا) أو (بنزيمة) أو (أوزيل)، فإن (ليفي) قرر ألا ينهي الصفقة إلا بعد (ديربي)، حيث كان الناديان (أرسنال × توتنهام) سيلتقيان يوم الأحد في العاصمة الانكليزية وسوق الانتقالات تنتهي يوم الاثنين، وبذلك نجح (ليفي) بإبعاد أي لاعب (مدريدي) عن مباراة (الديربي)!.

السؤال الذي يطرح نفسه جلياً هو: أين الأندية العربية وإداراتها من هذه الأرقام التي تدر الأموال الطائلة؟ وما المعوقات التي تواجهها كي تصبح مثل الأندية الأجنبية؟

لعل أهم المعوقات التي تواجهها الأندية العربية هي:

- عدم توجه رؤوس الأموال الكبيرة في الدول العربية لمثل هذه التجارة، حيث تتجه الأندية العربية لشراء اللاعبين الأرخص لها في سوق الانتقالات بغض النظر عن الفائدة التي سيقدمها اللاعب للنادي.
- قلة المنافسة في الدوريات العربية، وبالتالي حرمانها من عوائد حقوق البث التلفازيّ كون هذه الدوريات تنقل مجاناً على القنوات الفضائية العربية. فضلا عن أنها لا تشاهد على مستوى عالمي بعكس الدوريات الأوربية التي تتسابق القنوات العالمية لشراء حقوق بثها التلفازيّ وبيعها للمشاهدين على شكل اشتراكات تدفع إما سنوياً أو حسب البطولات.
- أن مستوى المعيشة المتدني للسكان في العالم العربي لا يشجع الأندية العربية على رفع أسعار التذاكر للمباريات ولا بيع منتجاتها مما يحرمها من دخول كبيرة. ويضيع على النوادي أموالا طائلة لغياب العلامة التجارية في البلدان العربية وانتشار المقلد منها. فنجدها تحرم من بيع منتجاتها ومن الاستفادة من العلامة التجارية التي تحتاج فترات طويلة لإنشائها.
- قلة خبرة إدارات هذه الأندية يجعلها بعيدة عن تحقيق العوائد التي تسمح لها برفع سوية الرياضة في العالم العربي.

بناء على ما سبق، إن إدارة الأندية يجب أن تسلم لمدراء ذوي كفاءة ومراس ليكونوا قادرين على كسب الأموال للنادي وإحراز البطولات وإمتاع المشجعين، والرقي بعالم كرة القدم الذي كان ومازال يسحر الجماهير، ويشدهم إلى عالم الإمتاع والإبهار.

لقد جعلت هذه العوامل الأندية الرياضية مركزاً مالياً ضخماً، ليس بحاجة لتمويل، لأن قدرتها وصلت حد منح المال وإقراضه.

وأخيرا، لابد من معرفة وبيان موقف خبراء الاقتصاد الإسلامي من هذه السوق الضخمة والعالمية، وعدم الابتعاد عنها، بل ضبط ظروف عملها وترشيدها، فأموال كثير من المستثمرين تتجه إلى تلك الأسواق، ويهاجر العديد من اللاعبين إليها، كما أن القنوات الفضائية العملاقة في المنطقة لا تنشط إلا بأحداث تلك السوق، والأكثر تأثيرا مما سبق، أن المشاهدين في بلادنا كثيرون جدا وجميعهم متعلقون بأحداث تلك المباريات وينفقون الأموال الطائلة التي تذهب أكثرها ضمن قنوات الاستثمار السالف ذكرها.



د. عبد الباري مشعل
المدير العام شركة رقابة للاستشارات،
المملكة المتحدة

العوامل التي تحدد توزيع الأرباح على المودعين في البنوك الإسلامية
ونموذج بنك الإنماء في احتساب الربح في حال خلط أموال المضاربة بأموال المضارب

الحلقة (٣)

٤. التوقيت الزمني لتوزيع الأرباح والاستثمار:

١/٤ حساب النمر أو الأعداد:

١/١/٤ مفهوم حساب النمر أو الأعداد: حساب النمر أو الأعداد (daiy product) هي حاصل ضرب المبلغ بالأيام، وهي عبارة مستخدمة في حساب الفوائد لدى المصارف الربوية، وفي حساب فوائد القروض عموماً. وتستخدم المصارف هذه الطريقة لتمييز الفوائد بحسب المبلغ والمدة، ففائدة مبلغ لا تساوي فائدة مبلغ مساو له (بافتراض أن معدل الفائدة واحد) إلا إذا تساوت مدتهما أيضاً. ولما كانت الودائع في المصارف مختلفة المدد، عند حساب الفوائد في نهاية كل دورة زمنية فلا يمكن أن يتساوى في الفائدة مبلغ ١٠٠٠ ريال لمدة سنة مع مبلغ ١٠٠٠ ريال لمدة يوم واحد، فالمبلغ الذي بقي لمدة سنة استثمره المصرف وحقق من ورائه فوائد لا تتساوى مع فوائد مبلغ مساو له، ولكنه أودع في آخر من نهاية الدورة. وقد استعارت البنوك الإسلامية هذه الطريقة لتوزيع أرباح كل دورة على حساب الاستثمار المشترك لديها، ذلك أن الودائع مختلفة المدد، ولا يمكن التسوية بين مبلغين متساويين في المقدار ولكنهما مختلفان في المدة، ولا بين مبلغين متساويين في المدة ولكنهما مختلفان في المقدار. طبعاً لو تساوت المدد لتم التوزيع على أساس المبالغ فقط.

٢/١/٤ مشروعية استخدام حساب النمر: اعترف الاجتهاد المعاصر بطريقة النمر التي تراعي المبلغ والمدة كطريقة مشروعة وعادلة لتوزيع الأرباح على المودعين. جاء في فتوى ندوة البركة (٤/١١) بشأن استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح حسابات الاستثمار العامة ما يأتي: "يجوز استخدام طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب. والتوجيه الشرعي لذلك أن أموال المشاركين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في السحاب، فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن (بحسب طريقة النمر) هو أعدل الطرق المحاسبية المتاحة لإيصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها، وإن دخول المستثمرين على هذا الأساس يستلزم المبارأة عما يتعذر إيصاله لمستحقه بهذه الطريقة. ومن المقرر أن المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات. وأن القسمة –في صورتها المشتملة على تعديل الحصص– تقوم على المسامحة". ويرتبط بحساب النمر قبول الاجتهاد المعاصر لتوزيع ربح المعاملات الآجلة طيلة مدة الأجل، ففي ندوة البركة (٥/١١) جاء ما نصه: "يجوز توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة فترة الأجل أو على أقساط، وذلك لأن الربح مرتبط بثمن البيع، وناشئ عن تأجيل ذلك الثمن، فيجري على الربح ما يجري على الثمن المؤجل من توزيعه على مدة الأجل. ومن جهة أخرى فإن حسابات الاستثمار المشتركة لا يقتصر استثمارها على المعاملات المؤجلة وحدها، بل تستثمر أيضاً في المضاربة والمشاركات والبيوع الحالة والخدمات وغيرها، وهذه كلها يوزع ربحها على الزمن، فيسري ذلك المبدأ على ربح المعاملات الآجلة، لتعسر الفصل والتخصيص لعدم تعين النقود عند من يراه من الفقهاء. وثمرة الأخذ بهذا المبدأ أن من خرج في أثناء مدة الاستثمار أو دخل في أثنائها يحصل على نسبة من الربح تتفق مع مقدار مبلغه ومدة استثماره، وتكييف ذلك شرعاً أن من خرج يبيع حصته في المشاركة إلى وعاء الاستثمار ويمكن أن يكون ثمن هذا البيع ما يتفق عليه الطرفان. فلو اتفق الطرفان على أساس لتقويم الحصة يراعى توزيع الربح على مدة الأجل".

٢/٤ التنضيض الحكمي:

١/٢/٤ مشروعية التنضيض الحكمي: يمكن أن يقتسم الربح مرة واحدة عند التصفية النهائية فهذا جائز عن الجميع، وهو الأصل، ويمكن أن يقتسم على دفعات مع استمرار المضاربة، والقسمة بهذه الصورة الأخيرة يمكن اعتبارها دفعة على الحساب،

ويمكن اعتبارها قسمة نهائية، فلو حدث دفعة على الحساب كانت جائزة عند الجميع، وإذا اعتبرت نهائية كانت جائزة عند الحنابلة والزيدية والظاهرية . ونظراً لتعذر إجراء التصفية (أو التنضيض) الفعلية عند كل سحب أو إيداع في حساب الاستثمار المشترك، فقد ذهبت ندوة البركة إلى جواز التنضيض الحكمي وأن له حكم التنضيض الفعلي، ونص الفتوى (٢/٨): "١- للتنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقاً للمعايير المحاسبية المتاحة. ٢- يجوز شرعاً توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات (في الصناديق) بناء على هذا التقويم". كما اعترف بالتنضيض الحكمي مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ٣٠ (٤/٥) بشأن صكوك المضاربة ونصه: "إن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي وهو الزائد عن رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض –أي الفعلي- أو بالتقويم المشروع بالنقد – أي التنضيض الحكمي- وما زاد عن رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد". وقد تناول هذه المسألة المعيار الشرعي رقم (١٣) المضاربة في البند ٨/٨ ونصه: يستحق المضارب نصيبه من الربح بمجرد ظهوره (تحققه) في عمليات المضاربة، ولكنه ملك غير مستقر إذا يكون محبوساً وقاية لرأس المال فلا يتأكد إلا بالقسمة عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. ويجوز تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب، ويراجع ما دفع مقدما تحت الحساب عند التنضيض الحقيقي أو الحكمي. يوزع الربح بشكل نهائي بناء على أساس الثمن الذي تم بيع الموجودات به، وهو ما يعرف بالتنضيض الحقيقي، ويجوز أن يوزع الربح على أساس التنضيض الحكمي وهو التقويم للموجودات بالقيمة العادلة. وتقاس الذمم المدينة بالقيمة المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة) ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده) .

٢/٢/٤ شروط الأخذ بالتنضيض الحكمي: من أجل أن تكون المعلومات الناتجة عن التنضيض الحكمي موثوقاً بها وقابلة للمقارنة يتعين على إدارة المصرف أن تلتزم بجميع المبادئ العامة التالية:

١. الاعتماد على المدى المتوافر عن المؤشرات الخارجية –إذا توافرت- لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها من الاستثمار مثل أسعار السوق.
٢. استخدام جميع المعلومات المتاحة ذات العلاقة بالاستثمار عند تقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها بما في ذلك السالب والموجب منها.
٣. استخدام طرق منطقية ملائمة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
٤. الثبات في استخدام طريقة التنضيض الحكمي لأنواع الاستثمار المماثلة بين الفترات المحاسبية المختلفة.
٥. الاعتماد إلى المدى المناسب على أصحاب الخبرة لتقدير القيمة النقدية المتوقع تحقيقها.
٦. الحيطة والحذر في التقدير وذلك عن طريق الالتزام بالموضوعية والحياد في اختيار القيمة النقدية المتوقع تحقيقها. (الفقرة رقم ٩٥) .

٥. نسب توزيع الربح والمقارنة مع سعر الفائدة وعائد المساهمين: تشمل هذه المجموعة عدداً من العوامل التي تؤثر في الأرباح الموزعة على المودعين، وتعود هذه العوامل بصفة عامة إلى الاتفاق بين الطرفين، أو مراعاة الحالات المشابهة، وسيتم بيانها على النحو الآتي:

١/٥ نسب توزيع الربح بين أرباب الأموال والبنك: يشترط في الربح في المضاربة أن تكون كيفية توزيعه معلومة علماً نافياً للجهالة ومانعاً للمنازعة. وأن يكون على أساس نسبة مشاعة من الربح لا على أساس مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال. ويجوز الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد طرفي المضاربة يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة، فإن كانت الأرباح بتلك النسبة أو دخلها فتوزيع الأرباح على ما اتفقا عليه (المعيار الشرعي رقم ١٣ المضاربة البندان ٨/١، ٨/٥) . وتؤثر نسبة توزيع الربح على المودعين بشكل جوهري، وتلعب المنافسة بين البنوك، وندرة رأس المال أو العمل دوراً في تحديدها. ورغم أن الوكالة تقوم على أساس تحديد أجر مقطوع للوكيل والربح كلها لرب المال، ويتحمل الخسارة إن وجدت، غير أن الوكالة ليست بمعزل عن هذا التأثير فتشير العديد من التطبيقات إلى أن الوكيل يأخذ أجراً مقطوعاً ويشترط لنفسه الحصول على ما زاد عن نسبة كذا من الربح كحافز له . ويؤثر هذا العامل في توزيع الأرباح في حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة سواء أكانت على أساس المضاربة أم الوكالة بأجر.

٢/٥ نسب توزيع الربح بين مال المودعين ومال المساهمين: في حسابات الاستثمار المطلقة يتم خلط مال المودعين بمال البنك المضارب أو الوكيل، استناداً إلى تفويض رب المال، وفي هذه الحال يصير المضارب شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر، ويقسم

الحاصل على المالين فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطاه. المعيار الشرعي رقم ١٣ المضاربة البند ٩/٨ . وكذلك الحال في الوكالة يأخذ الوكيل أجره المقطوع بصرف النظر عن نتائج الأعمال، وفي حال الربح يأخذ ربح ماله، ثم يأخذ ما زاد عن النسبة المحددة من الربح كحافز له في شرط ذلك.

٣/٥ التقارب بين معدل ربح المودعين والفائدة الربوية: من المشكلات التي تواجهها البنوك الإسلامية ارتباط معدل العائد الموزع على أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة بمعدل الفائدة على الودائع في البنوك التقليدية، فمن الملاحظ أن نسبة العائد الذي يحصل عليه أصحاب الاستثمار تماثل تماما نسبة الفائدة على الودائع، رغم أنه من المقرر أن يزيد الأول عن الثاني كما كان يحدث في بداية حركة البنوك الإسلامية. وذلك لأن صاحب الحساب الاستثماري في المصرف الإسلامي يحصل على ربح وهو بالطبع أعلى من سعر الفائدة وأن المصرف الإسلامي يتعامل في السلع وأرباحها تتغير من سلع لأخرى، ومما لا شك فيه أن لهذا الربط بين العائد في المصارف الإسلامية والفوائد على الودائع في البنوك التقليدية له آثار سلبية على مسيرة المصارف الإسلامية ويغذي الشائعات التي تنتشر بين العامة أنه لا فرق بين المصارف الإسلامية وبين البنوك التقليدية .

والأسباب الرئيسة لهذه المشكلة أن المصرف الإسلامي يسعر خدماته التمويلية والاستثمارية بسعر الفائدة الساري مثل بيع المرابحة وكذلك الاستصناع والسلم والإجارة المنتهية حيث لا يحدد هامش الربح على أساس نوع السلعة وهامش الربح فيها وإنما يحدد على جميع السلع استرشاداً بسعر الفائدة، بل يصل الأمر إلى الاتفاق في المشاركات والمضاربات على عائد للمصرف منها يعادل سعر معدل فائدة الإقراض في البنوك التقليدية، وإن كان ذلك ناتج عن ظروف المنافسة إلا أن المصارف الإسلامية لم تستطع حتى الآن إظهار أن التمويل والاستثمار فيها على مشاركة المصرف للعميل في تحمل المخاطر، بينما البنك التقليدي لا يتحمل أي مخاطر، ويحتسب الفوائد حتى في فترات الإعداد للمشروع و توقفه لأي أسباب . ورغم جواز تعديل نسبة توزيع الأرباح في المضاربة باتفاق الطرفين حيث نص المعيار الشرعي رقم ١٣ المضاربة البند ٣/٨ على أنه يجوز في شركة المضاربة باتفاق الطرفين أن يغيرا نسبة التوزيع في أي وقت مع بيان الفترة التي يسري عليها الاتفاق، بيد أن المشكلة ليست في الجواز وإنما في أثر هذا التصرف على إثارة الشكوك والشبهات لدى جمهور المصارف الإسلامية.

٤/٥ التفاوت بين معدل ربح المساهمين وربح المودعين: يعد التفاوت بين العائد على أموال أصحاب حسابات الاستثمار وبين العائد على الأسهم للمساهمين كبيراً، فعلى سبيل المثال بلغ معدل الربح للمساهمين في أحد البنوك ١٧٪ في حين لم تزد حصة أصحاب حسابات الاستثمار عن ٢,٥٪ إلى ٤,٥٪ حسب أنواع الحسابات (وهو يساوي الفوائد على الودائع في البنوك التقليدية)، وإذا كانت توجد مبررات للتفاوت منها اختصاص المساهمين بربح الاستثمارات الذاتية وعائد الخدمات المصرفية ونصيب المصرف من الربح بصفته مضارباً، إلا أنها لا تؤدي إلى هذا التفاوت الكبير، فكلا الطرفين يتحملون مخاطر الاستثمار، وبما أن تحديد نسب تواريخ الأرباح المحققة وكيفية تحققها لذلك فإنه يفضل تحقيقا للعدالة ألا يكون التفاوت في حصة الربح كبيراً، ويمكن للمصرف أن ينظر في تعديل نسب الربح قبل توزيع الربح لتقليل هذا التفاوت، وكما سبق القول يجوز فقهاً تعديل نسبة الربح بعد التعاقد وقبل توزيع الربح .

وفي بادرة تدل على إحساس عميق بالعدالة تبرعت بعض البنوك الإسلامية من حصة المساهمين لدعم نصيب أصحاب الودائع. ويقترح بعض الباحثين لتخفيف التفاوت في نصيب الأرباح بين المساهمين والمودعين أن ينص عقد المضاربة إضافة إلى نسبة توزيع الربح –ولتكن مثلاً ٧٠٪ مثلاً لرب المال و٣٠٪ للبنك- على شرط أنه لو بلغ مجموع الحصة الناشئة عن عمل المضارب في الربح الصافي للسهم –مقداراً معيناً- وليكن ٢٪ أو ٣٪ من رأس مال السهم، فإن ما يزيد عن ذلك المقدار يوزع على المضارب ورب المال بنسبة تؤدي إلى ثبات الفارق بين نصيب السهم ونصيب الوديعة الناشئ عن حصة المضارب عند المقدار المضروب أي ٢٪ أو ٣٪ في المثال.

الهوامش:

١. المصري، ص ٦٢، وينظر حمود (١)، ص ٤١٦.
٢. المصري، ص ٩٠-٩١.
٣. المعايير الشرعية، ص ٢٢٥.
٤. معايير المحاسبة، ص ٦٩-٧٠.
٥. المعايير الشرعية، ص ٢٢٤.
٦. ينظر: المعيار الشرعي رقم ٢٣ الوكالة وتصرف الفضولي، البند ٢/٤، المعايير الشرعية ص ٣٩٠، وأيضاً: عبدالباري مشعل، ص ٤٤-٨١.
٧. المعايير الشرعية، ص ٢٢٥.
٨. القري، ص ٢٨٩، المصري (٢)، ص ٢٤١.
٩. عمر، ص ٤٠٧-٤٠٨. وينظر: القره داغي، ص ٢٠.
١٠. قحف، ص ١٣٠-١٣١، عمر، ص ٤٠٨.
١١. قحف، ص١٣١.



حسين عبد المطلب الأسرج
باحث اقتصادي أول ومدير إدارة بوزارة
الصناعة والتجارة الخارجية المصرية

التأمين التكافلي الاسلامي وآفاقه المستقبلية

التأمين التكافلي أو التأمين على الأشخاص نوع من أنواع التأمين الإسلامي الذي يشمل جميع أنواع التأمين التي تتوافر فيها أسس وشرط هذا التأمين، وقد قسم الباحثون التأمين الإسلامي إلى: تأمين على الأشياء، وتأمين تكافلي أو تأمين على الأشخاص. وقد اعتاد الكاتبون في التأمين الإسلامي على تسمية التأمين الإسلامي أي: الذي تتفق أحكامه مع الشريعة الإسلامية، بالتأمين التكافلي، أو التأمين التبادلي، أو التأمين التعاوني، وهذه التسمية تعني أن أهم أسس التأمين الإسلامي هو التعاون أو التكافل، أو التبادل. فالتعاون والتكافل من أهم أسس التأمين الإسلامي، ولكنه ليس الأساس الوحيد، ثم إن لهذا التعاون في نظر الشريعة الإسلامية ضوابط وشروطاً، لا يكون التأمين إسلامياً إلا بتوافرها، وعلى كل حال فإنه يمكن أن تضاف كلمة الإسلامي إلى عبارة التأمين التعاوني أو التكافلي للتعبير عن هذا المعنى، أي أن التعاون أو التكافل من أهم أسس التأمين، غير أنه يخضع للضوابط الشرعية.

وقد اتصل التأمين بالفقهاء المسلمين للمرة الأولى في القرن التاسع عشر ولعل أول فقيه تحدث عن التأمين بصيغته المعهودة اليوم هو العلامة محمد أمين بن عابدين المولود سنة ١٧٨٤م. وقد عرف المسلمون عقد التأمين عندئذ من البحارة الأوروبيين إذ كانت سفنهم يغطيها التأمين البحري الذي يسمى في ذلك الزمن سكيوريتيه (بالفرنسية) واشتهر عند المسلمين باسم "سوكره"، فقال فيه ابن عابدين "إذا عقد في بلد إسلامي كان عقد معاوضة فاسد لا يلزم الضمان به لأنه التزام مالا يلزم شرعاً وهو باطل عند الأحناف". وقد اختلف الفقهاء منذ ابن عابدين في حكم التأمين فمنهم من أجازه بلا تحفظ وهم قلة قليلة، ومنهم من أجاز أنواعاً منه حتى لو كان على صفة التأمين التجاري إلا أن جمهورهم منذ ابن عابدين قد منع التأمين التجاري، وأجاز ما يسمى التأمين التكافلي.

والتأمين لغة: من الأمن ضد الخوف حيث يعطي هذا العقد الأمن، ويراد به طمأنينة النفس وسكونها بتوفر أسباب الطمأنينة، وعقد التأمين هو الذي يحاول أن يعطي الطمأنينة والأمان لمن يريده ويكون طرفاً فيه.

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف. وله معان: منها إعطاء الأمان، مثل التأمين الحربي إذا نزل في بلاد المسلمين لأمر ينصرف بانقضائه، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول آمين أي استجب

والتأمين إعطاء الأمن (كما أن التعليم اعطاء العلم) ومن هنا جاء معناها في المصطلح المالي المعاصر، فهو النشاط الذي يحصل فيه تأمين الأفراد والشركات عن بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقاً صحيحاً من كلمة أمن.

وفي الاصطلاح القانوني: هو عقد بين طرفين، الأول يسمى (المؤمن)، والثاني يسمى (المؤمن له) بمقتضاه يحصل (المؤمن له) على تعهد لصالحه أو لصالح غيره من المؤمن إذا ما حدث حادث معين وبمقتضى هذا التعهد يلتزم (المؤمن) بتقديم أداء معين إلى (المؤمن له) لقاء قسط أو أقساط معينة يؤديها (المؤمن له) إلى (المؤمن) في الأوقات المتفق عليها.



التعريف الاقتصادي: يمكن تعريف التأمين من الناحية الاقتصادية بأنه:"أداة لتقليل الخطر الذي يواجه الفرد عن طريق تجميع عدد كافٍ من الوحدات المتعرضة لنفس ذلك الخطر (كالسيارة والمنزل والمستودع...الخ) لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثم يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر".

وهناك العديد من الشواهد الدالة على إقرار الشريعة للفكرة الاجتماعية والفنية للتأمين التكافلي على النحو التالي:

١- من القرآن الكريم:

يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ سورة المائدة: من الآية ٢.

ويقول تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾

سورة العصر الآيات ١-٣

فالآيات التي تحث على التعاون في شتى المجالات، تدل على أن الإسلام دين التعاون والتراحم، فالخالق سبحانه أمرنا بالتعاون على الخير ومحاربة الشر، وأوجب على الناس أن يعين بعضهم بعضاً في ميادين الحق والخير والبر.

٢- من السنة النبوية:

- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" رواه مسلم.
- قوله صلّى الله عليه وسلّم: "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه" رواه مسلم.
- وفي قوله صلّى الله عليه وسلّم: "إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم" (أرملوا: فني طعامهم أو قارب). فهذه صورة مثالية للتكافل والتعاون، وفي عمل الأشعريين دليل واضح على التأمين التكافلي أيده رسول الله صلّى الله عليه وسلّم بقوله عنهم إنهم مني وأنا منهم.

ويقوم نظام التأمين التكافلي الإسلامي على مجموعتين من الأسس:

أسس فقهية، وأخرى تعاونية، وفيما يلي نبذة موجزة عن طبيعة كلّ منهما:

١ الأسس الفقهية لنظام التأمين التكافلي الإسلامي، وتتضمن:

- يعتبر التأمين التكافلي الإسلامي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عن نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.
- خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة فليست عقود المساهمين ربوية ولا يوظفون ما جمع من الاشتراكات في معاملات ربوية.
- أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التكافلي بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة.
- الاستثمار الإسلامي لأموال المشتركين في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية وفي مجال الطيبات بعيداً عن الربا.



٢- الأســس التعاونيـة لنظام التأمين التكافلي الإسلامي، وتشمل:

- التعـــاون: يقوم النظام على أساس التعاون والتكافل والتضامن بين مجموعة من الأفراد لدفع الأضرار ومجابهة الحوادث.
- خدمة الأعضـاء: يهدف نظام التأمين التكافلي الإسلامي إلى خدمة أعضائه، والتي تتمثل في تأمينهم من المخاطر عن طريق تكافلهم وتضامنهم في معاونـة من يصيبه الضرر منهم ماليـاً، وليس الهدف هو المتاجرة بتوفير الأمان وتحقيق الأرباح.
- العضوية المفتوحة: يعتبر كل فرد عضواً مشتركاً مع الآخرين وليس مساهماً، وما يقوم بسداده يعتبر تبرعاً منه عن رضاء تام لتعويض من يصيبه ضرر، وإذا لم يحدث ضرر فيظل مالكاً لما دفعه بالإضافة إلى نصيبه مما يكون قد ساقه الله من رزق من عائد استثمار الفائض، ويمكن لأي فرد الانضمام في أي وقت.
- استثمار فائض الاشتراكات: يستثمر فائض الاشتراكات في المجالات التي تجيزها الشريعة الإسلامية، وبذلك تنتفي شبهة الربا، ومن أهم صيغ الاستثمار الإسلامي: نظام المضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والإجارة والسلم.
- فائض عمليات التأمين: إذا أسفرت عمليات التأمين عن فائض يوزع على أعضاء الجماعة التأمينية.
- الفصل بين أموال أصحاب الشركة وأموال الجماعة التأمينية (المشتركين) يلزم أن تحتفظ شركة التأمين التكافلي الإسلامي بحسابات منفصلة لكل من أموال المؤسسين والمشتركين وتوزيع عائد استثمار الأموال بينهما، ولا يجوز للمؤسسين الاشتراك في فائض العمليات التأمينية.
- المشاركة في الإدارة: من حق كل عضو في الجماعة التأمينية أن يرشح نفسه في إدارة نشاط الشركة، ولا يجوز أن ينفرد بإدارتها مجموعة مستقلة، ويجوز أن يحصل مجلس الإدارة على مكافأة تخصم من الفائض قبل التوزيع.
- تكوين الاحتياطيات لمواجهة العجز إذا تجاوزت التعويضات: إذا تجاوزت التعويضات المدفوعة الاشتراكات المحصلة من المشتركين، يمكن لمجلس الإدارة تغطية هذا العجز عن طريق الاحتياطيات المكونة من الفوائض قبل التوزيع.
- تخضع الأنشطة والعمليات للمراقبة الشرعية: للتأكد من أن كافة الأنشطة والمعاملات التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية فيوجد في الشركة هيئة يطلق عليها اسم " هيئة الرقابة الشرعية والتي تتكون من فريق من علماء المسلمين المؤهلين في الشريعة الإسلامية والاقتصاد والتأمين، وتقوم هذه الهيئة بالمراقبة على تلك العمليات وتصدر الفتاوى المطلوبة لتسيير العمل.

ويعمل في سوق قطاع التأمين الإسلامي أكثر من ٦٠ شركة منتشرة في أكثر من ٢٠دولة في العالم. وتتوقع سوق التأمين العالمية أن يصل حجم إجمالي الأقساط إلى ١٠ مليارات دولار بحلول عام٢٠١٠. بينما قدرت وكالة التصنيف (موديز) أن إجمالي أقساط التأمين التكافلي بلغ أكثر من ٢ مليار دولار حتى عام ٢٠٠٥ وأنها سترتفع إلى ٧ مليارات دولار بحلول عام ٢٠١٥ أما(ميركر أوليفر وايمن) فقدرت نمو الرقم خلال السنوات ١٠-١٥ المقبلة إلى ما بين ١٥-٢٠ مليار دولار سنويا.



وقد بلغ الحجم الإجمالي لسوق التأمين العربي حوالي ٧ مليار دولار منها ٢ مليار دولار لإعادة التأمين.

وختاما فانه من الضروري إبراز المزايا التي يتمتع بها نظام التأمين التكافلي فنياً ومهنياً للاستفادة منها في المنافسة الخيرة في الواقع العملي، فضلا عن إبراز مرتكزات وأسس التأمين التكافلي في وثائق التأمين وبيان خصائصه بوضوح، والعمل على إزالة الشبهات واللبس حتى لا يصاب المسلم بالحيرة فيما يأخذ وما يدع.

كما يجب اتباع الأساليب الفنية العلمية المعاصرة في قياس المخاطر واحتمالات حدوثها وفي تقدير الاشتراكات، فمن المسلم به أن طريقة وآلية الاشتراكات في نظام التأمين التكافلي تختلف عن طريقة حساب الأقساط في التأمين التجاري وكذلك طريقة وآلية حساب التعويضات وهذا وذاك أحدثه الالتزام بأحكام وضوابط الشريعة الإسلامية فلابد من العمل على تشجيع هذا التخصص وتوفير الإكتواريين الذين يعملون وفق أحكام الشريعة ومبادئها.

أيضا ضرورة الاهتمام بتأهيل العاملين في مجال التأمين التكافلي ومواكبة كل جديد في هذا المجال، ولا بدّ من اهتمام الباحثين بالمستجدات في مجال التأمين وبيان حكم الشرع فيها. فمستقبل التكافل يرتكز على قدرتها التنافسية تجاه شركات التأمين التقليدي من جهة، وتكاملها مع شركات التأمين التكافلي من جهة أخرى. ولتحقيق ذلك لابد لها من تحويل التحديات التنافسية إلى فرص. فالمنافسة التجارية مشروعة بل مطلوبة لتحقيق الأهداف المرجوة من شركات التكافل إذا توافرت فيها كل من الوسائل والآليات المباحة شرعا، ولابدّ أن تتسم بـ:

- الشفافية والقيم الإسلامية والمساواة وتكافؤ الفرص والابتعاد عن الاستغلال.
- عدم الإضرار بالآخرين ولا السطو على حقوقهم المادية والمعنوية

وأمام ذلك تتجسد تحديات صناعة التكافل منها:

١. توحيد المصطلحات الفنية.
٢. تطوير عناصر الموارد البشرية.
٣. تطوير منتجات التكافل وإعادة التكافل.
٤. تطوير استراتيجيات التسويق والترويج.
٥. انفتاح الأسواق ظل اتفاقية التجارة الحرة العالمية.

الهوامش:

١. حسين حامد حسان، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، متاح في:
http://www.hussein-hamed.com/pagedetails.aspx?id=116
٢. علي بن عبدالمحسن التويجري، التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك سعود، كلية المجتمع بالرياض، قسم العلوم الإدارية، المملكة العربية السعودية،،١٤٣٠هـ، ص ص ٢٢-٢٣
٣. راجع:
   - عبد الحميد محمود البعلي، وائل إبراهيم الراشد، نظام التأمين التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، الديوان الأميري، الكويت، ص ٢١
   - علي بن عبدالمحسن التويجري، التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، وزارة التعليم العالي، جامعة الملك سعود،كلية المجتمع بالرياض، قسم العلوم الإدارية، المملكة العربية السعودية،،١٤٣٠هـ، ص ص ٢-٣
   - محمد القري، التأمين التعاوني، متاح في
   - http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Insurance/CoInsu.htm
٤. راجع:
   - علي بن عبدالمحسن التويجري، التأمين المعاصر في ميزان الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٣٢-٣٣
   - ولمزيد من التفصيل راجع- عبد الحميد محمود البعلي، وائل إبراهيم الراشد، نظام التأمين التكافلي الإسلامي، قواعده وفنياته مع المقارنة بالتأمين التجاري، الديوان الأميري، الكويت، الفصل الخامس، ص ص ١٤٤-١٧٠
٥. موقع شركة نيل تكافل، متاح في:
https://www.facebook.com/NileFamilyTakaful
٦. سامر مظهر قنطقجي، تطور صناعة التأمين التكافلي وآفاقها المستقبلية، ص ٣. متاح في:
http://www.univ-ecosetif.com/seminars/islamicfinance/8.pdf
٧. المرجع السابق، ص ٤
٨. المرجع السابق، ص ١٠

إدارة مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي

عديلة خنوسة
أستاذة بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف – الجزائر -

سليمان براضية
أستاذ بكلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الشلف – الجزائر -.

الحلقة (١)

الملخص:

تواجه شركات التأمين التعاوني الإسلامي عدة مخاطر، وربما من أهمها عدم إتباع الأساليب والإجراءات التي تعمل على إدارة تلك المخاطر، ومن خلال هذه الورقة البحثية سنتعرف على مختلف الأساليب والإجراءات التي تساعدنا على إدارة تلك مخاطر من أجل الحفاظ على سيولتها وسمعتها، و من أجل الحفاظ على بقائها وتطويرها.

مقدمة:

إن الأفراد والمؤسسات باختلاف أنواعها تتعرض للعديد من الأخطار التي قد تصيبها في شخصهم أو ممتلكاتهم، ومع تزايد هذه المخاطر من جميع الجوانب وجد التأمين كوسيلة جماعية ترمي إلى إيجاد نوع من التعاون بين أفراد المجتمع بهدف مساعدتهم على مواجهة المخاطر التي يتعرضون لها وإدارتها.

وبالرغم من أن التأمين يشكل أحد أهم وسائل إدارة المخاطر في المجتمع إلا أن صناعته تحتوي الكثير من المخاطر التي تحول دون أن يكون له دور فعال في تطوير وحماية الصناعة المالية مهما كان نوع شركات التأمين، تقليدية أو إسلامية، بل إن هذه الأخيرة (شركات التأمين التعاوني الإسلامي) ترتفع فيها نسبة الخطر مقارنة بالشركات التقليدية نتيجة لخصوصية تلك الشركات، ومن أجل تحقيق وجودها تنافسيا فينبغي لها أن توفر مختلف الوسائل وإيجاد الأساليب لإدارة المخاطر التي تتعرض لها باعتبارها أحد أهم الوسائل لإدارة الخطر للمؤسسات المالية الإسلامية والبنوك الإسلامية خاصة، وبناءً على هذه الإشكالية سنحاول الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

ما أساليب إدارة المخاطر لشركات التأمين التعاوني الإسلامي؟

هدف البحث:

نهدف من خلال هذه الورقة البحثية التعرف على أهم الإجراءات والأساليب لإدارة المخاطر في شركات التأمين الإسلامي ومن الهدف الرئيسي تتفرع الأهداف الفرعية التالية:

- التعرف على ماهية التأمين الإسلامي والفرق بينه وبين التأمين التجاري.
- معرفة أهم الأخطار التي تتعرض لها شركات التأمين التعاوني الإسلامي.
- إبراز مختلف الأساليب لإدارة المخاطر في شركات التأمين الإسلامي.

منهجية البحث: بغية الإجابة عن السؤال الرئيسي والوصول إلى الهدف المرغوب فيه من دراسة موضوع الورقة البحثية تم الاعتماد على المنهج الاستنباطي أداته الوصف و التحليل من خلال التطرق إلى ماهية التأمين التعاوني الإسلامي، وتفصيل مختلف المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التعاوني الإسلامي، واستخراج الأساليب والإجراءات التي من شأنها أن تعمل على إدارة تلك المخاطر في شركات التأمين التعاوني الإسلامي.

أقسام البحث: وتم تقسيم البحث إلى العناصر التالية:

- ماهية التأمين التعاوني الإسلامي.
- مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي.
- إجراءات إدارة مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي.

I. ماهية التأمين التعاوني الإسلامي:

أولا- مفهوم التأمين:

هناك عدة تعاريف اشتملت على مفهوم التأمين نذكر منها:

- التأمين التعاوني الإسلامي: هو عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبنية في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع خطر المؤمن منه، وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية١، ونقصد بالتبرع هو بذل المكلف مالا أو منفعة لغيره في الحال أو المآل بلا عوض بقصد البر والمعروف غالبا٢.

- هو اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين (حساب التأمين، أو صندوق التأمين) وبين الراغبين في التأمين (شخص طبيعي أو قانوني) على قبوله عضواً في هيئة المشتركين والتزامه بدفع مبلغ معلوم (القسط) على سبيل التبرع به وبعوائده لصالح حساب التأمين على أن يدفع له عند وقوع الخطر طبقاً لوثيقة التأمين والأسس الفنية والنظام الأساسي للشركة٣.

ومن خلال التعريفين السابقين يمكن استخراج خصائص التأمين التعاوني الإسلامي والتي تتمثل فيما يلي:

- وجود تبادل في المنافع والتضحيات فيما بين أعضاء التأمين.
- أعضاء هذا التأمين متضامنون في تغطية المخاطر التي تصيب أحدهم أو بعضهم.
- تغير قيمة الاشتراك، وهذا يبين بوضوح أن الربح ليس المقصود منه في هذا النوع من التأمين، ومع هذا فإن إدارة هذه الشركات تحرص على حسن الإدارة والتوجه إلى عدم مطالبة أعضائها بمزيد من الاشتراكات، كما تحرص على إنشاء احتياطي لمواجهة الطوارئ عن طريق استثمار رؤوس الأموال المجتمعة لديها. وقد تقوم بإدارة المال بنفسها، أو تسنده إلى جهة متخصصة تديره بمقابل.

ومن الأسس التي تحكم إنشاء شركات التأمين التعاوني ما يلي٤:

١. أن يكون التأمين تأميناً تعاونيّاً هدفه مساعدة المشتركين بعضهم بعضاً، ويعتبر المشترك في نظام التأمين التعاوني متبرعاً بكل أو جزء من الأقساط التي يدفعها إلى صندوق التأمين وتعويضهم من الأقساط المدفوعة إن دعت الضرورة ودون أن يبتغي المؤسسون -أصحاب رأس المال- ربحاً من عملية التأمين.
٢. أن يشارك حملة الوثائق في إدارة الشركة لتمكينهم من رعاية مصالحهم والحفاظ على حقوقهم وقد نص على ذلك (لدى



شركة شيكان للتأمين الإسلامي في السودان) بتكوين هيئة للمشتركين من حملة وثائق التأمين يُدعى إليها الذين دفعوا ما يحدده مجلس الإدارة من أقساط التأمين للشركة خلال السنة المالية ويكونوا مؤهلين لما يلي:

- تعرض على هيئة المشتركين الحسابات الختامية للشركة والتقرير السنوي لمجلس الإدارة وتقرير المراجعين القانونيين وهيئة الرقابة الشرعية قبل اجتماع الجمعية العمومية.
- يجوز لها أن ترفع أي توصيات تراها مناسبة إلى الجمعية العمومية.
- تختار هيئة المشتركين شخصاً على الأقل من بينها ليمثلها في مجلس الإدارة وأن تكون لها السلطة العليا في تملّك وإدارة الشركة مستقبلاً.

٣. أن تقوم الشركة باستثمار أموال حملة الوثائق وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن منح أصحاب رأس المال نسبة محددة من أرباح الاستثمار مقابل إدارتهم للشركة.
٤. السماح لشركة التأمين التعاوني بالتعاون مع شركات إعادة التأمين التجارية من باب الضرورة نظراً لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية وذلك وفقا للضوابط التالية:

- التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية وعدم التعامل بالعمولات.
- تفادي أي معاملات ربوية مع معيدي التأمين.
- عدم الاحتفاظ باحتياطي أقساط إعادة تأمين في حسابات الإعادة لتفادي دفع عمولات عليها.

أن تعمل شركة التأمين التعاوني على زيادة احتفاظها سنويا وبمعدلات تجعلها تشارك في الخسائر.

٥. قيام هيئة للرقابة الشرعية تتكون من علماء الشريعة والقانون والاقتصاد تشرف على أعمال الشركة، وتتأكد من مطابقة الممارسة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦. في حالة تصفية الشركة يرد للمساهمين ما لهم من مال ويوزع الباقي في أعمال الخير والبر.

ثانيا: الفرق بين أسلوب ممارسة التأمين التجاري و أسلوب ممارسة التأمين التعاوني الإسلامي

هناك عدة فروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي يمكن إبرازها فيما يلي٥:

- إن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني تأخذ صفة التبرع، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية و لا ترد فيه التبرع أصلا.
- إن التعويض في التأمين التعاوني يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية للوفاء بالتعويضات يطلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، أو من الاحتياطات المتكونة من أرباحهم بحكم القانون أو من خلال قرض حسن من رأس المال، أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين، ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين.
- اندماج شخصية المؤمن والمؤمن له في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالنفع جميعا، أما في شركة التأمين التجاري تنفصل شخصية المؤمن من شخصية المؤمن له، كما أن الشركة تقوم باستغلال أموال المؤمن لهم بما يعود عليها بالنفع وحدها.
- شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المؤمن لهم، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، بمعنى أنها لا ترجو تحقيق أرباح إنما الذي ترجوه هو تغطية التعويضات والمصروفات الإدارية، بينما في شركة التأمين التجاري يكون هدفها الأساسي هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب المؤمن لهم.
- المؤمن لهم في شركات التأمين التعاونية يعودون شركاء مما يحقق لهم الحصول على الأرباح الناتجة عن عمليات استثمار أموالهم، أما في شركة التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماما، لأنّ المؤمن لهم ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح.
- شركات التأمين التعاوني لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرمها الشرع، أما شركات التأمين التجاري فإنها تستثمر أموالها في القنوات الاستثمارية التي تحقق لها أقصى ربح ممكن.
- في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على الأسس التالية:

١. يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية للتأمين، في مقابل أجرة معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين، وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلا لها.

٢. يقوم المساهمون باستثمار رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لهم أن يستثمروا أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.

٣. تمسك الشركة حسابين منفصلين واحد لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين، ويكون الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين (حملة الوثائق).

٤. يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

٥. يقتطع الاحتياط القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال.

بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين التجارية مختلفة لأن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكا للشركة، ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين، فلا يوجد حسابان منفصلان.

II - مخاطر شركات التأمين التعاوني الإسلامي

سنحاول من خلال هذا العنصر التعرف على مختلف أنواع المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين التعاوني الإسلامي، وقبل ذلك ينبغي أن نتطرق إلى مفهوم الخطر وتعريف مخاطر التأمين التعاوني الإسلامي.



أولا: مفهوم الخطر

هناك عدة تعاريف للخطر ويمكن أن نعرض باختصار بعضاً منها:

- الخطر هو ظاهرة تنطوي على عدم التأكد الممكن قياسه بطريقة موضوعية من تجاوز الخسارة المادية الفعلية للخسارة المحتملة نتيجة وقوع حادث مفاجئ٦.
- الخطر هو الخسارة المادية المحتملة والخسارة المعنوية التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة ٧ .
- وتعرف المخاطر على أنها الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة ٨ .

ترى شركات التأمين أن الخطر يتمثل في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي تم على أساسها حساب القسط التأميني الصافي، والخسائر الفعلية، والتي تلتزم شركة التأمين بتعويضها لحملة وثائق التأمين الذي لحقت بهم الأخطار المؤمن ضدها.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج مفهوم خطر التأمين التعاوني الإسلامي والذي يتمثل في أنه: الخسارة المادية والمعنوية المحتملة، وعدم قدرة شركات التامين التعاوني الإسلامي على تغطيتها في إطار شرعي للتأمين.

ثانيا: المخاطر العامة لشركات التأمين التعاوني الإسلامي

وهي تواجه شركات التأمين بصفة عامة سواء أكانت تجارية أم إسلامية ونذكر منها:

١. أخطار الطبيعة: تؤدي الكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وعواصف وأمطار غزيرة وفيضانات وموجات البرد إلى خسائر كبيرة انعكست على صناعة التأمين العالمية.
وأقر تقرير " سويس ري " إلى أن خسائر شركات التأمين تجاوزت ضعف المعدل السنوي منذ عام ١٩٨٧، والمقدر بنحو ٢٣ بليون دولار، وذلك بسبب زيادة عدد الأعاصير والعواصف، خصوصا في المناطق التي تشهد كثافة تأمينية وإلى تركيز الممتلكات المؤمن عليها في مناطق ساحلية أكثر عرضة للكوارث، إذ أنه باستثناء تعويضات الاعتداء على المركز التجاري العالمي في نيويورك سنة ٢٠٠١ فإن الخسائر الناجمة عن الكوارث الطبيعية تفوق تلك الناجمة عن الكوارث من صنع البشر منذ سنة ١٩٨٩ ٩.
٢. أخطار التكنولوجيا الحديثة: تؤدي المشاريع الخطيرة ذات التقنية العالية كمشاريع توليد الطاقة الكهربائية بالطاقة الذرية، والتنقيب عن النفط والغاز في البحر إلى حدوث مطالبات ثقيلة على صناعة التأمين سواء أكان مطالبات تأمين الهندسة والأخطار المهنية أم مطالبات تأمين المسؤولية المدنية أو مطالبات تأمين العمال أو مطالبات الحريق إلى غير ذلك، فأصبحت الأخطار التكنولوجية الحديثة من المخاطر الكبرى في صناعة التأمين ١٠.
٣. مخاطر تطوير المنتجات: والتي تتعلق بإدخال منتج تأميني جديد أو بالتغيرات الحاصلة على منتجات تأمينية حالية بهدف إرضاء العملاء، وتنتج هذه المخاطر بسبب العوامل التالية:
   - ضعف الوعي التأميني لدى الجمهور.
   - خطأ بالتسعير وارتفاع المعلومات.
   - طريقة البيع والتسويق.
   - ضعف في أهلية فريق التسويق.
٤. مخاطر تقنية المعلومات: وتتمثل في إمكانية حصول أخطاء أو بطء أو توقف في سير أعمال الشركة، بسبب مشاكل ناتجة عن أنظمة تقنية المعلومات التي تستعملها الشركة ومن بين العوامل المسببة لذلك ما يلي:

- حدوث أعطال فنية وتقنية في الأجهزة المستخدمة و تضررها.
- سرقة المعلومات والعبث المتعمد بقاعدة البيانات.
- إسناد المهام في الشركة لموظف واحد ضمن قسم المعلوماتية نتيجة لضعف الخبرة الفنية والعملية لبعض موظفي هذا القسم أو موظفي الشركة بشكل عام.

٥. مخاطر الإكتتاب: هو عملية اختيار سياسة محددة لقبول التأمين على الأخطار تقرها شركة التأمين حسب أهدافها، كما تمثل المراحل التي تسبق إصدار وثيقة التأمين ومن أسباب نشوء هذه المخاطر ما يلي:

- عدم مصداقية البيانات والمعلومات الواردة في استمارة طلب التأمين.
- عدم الالتزام بسياسة الاكتتاب التي تعتمدها الشركة.
- ضعف خبرة المكتتب.
- تقييم الخطر بشكل خاطئ بالاستناد إلى معلومات خاطئة و غير كاملة.

٦. مخاطر سيولة: وتتمثل في عدم قدرة الشركة على دفع التزاماتها بشكل فوري، والتعثر في سداد المطالبات وكذلك عدم تسديد الأطراف المدينة لالتزاماتها تجاه الشركة في الوقت المحدد أو المتوقع ومن بين العوامل المسببة لذلك ما يلي:

- مطالبات تفوق السيولة المتوفرة.
- عدم سداد العملاء لالتزاماتها تجاه الشركة.
- مخاطر أسعار الصرف.
- تسييل الأصول بسعر أقل من سعر التكلفة.

٧. مخاطر الإحتيال: يعرف احتيال التأمين على أنه أي عمل أو إهمال يقصد منه تحقيق كسب غير شريف أو غير شرعي أو غير قانوني للطرف الذي يرتكب الاحتيال أو لأطراف أخرى ويمكن تحقيق ذلك بالوسائل التالية على سبيل المثال لا الحصر١١:

- تعتمد في تقديم أو إخفاء أو كتم أو عدم كشف عن إحدى أو كل الحقائق المادية المتصلة بالقرار المالي أو عملية أو تصور لوضع شركة التأمين.
- إساءة المسؤولية أو موقع الثقة أو علاقة وكالة.
- سوء توزيع الموجودات المؤمن عليها من أجل تقديم مطالبات في وقت لاحق.
- ومن صور الاحتيال على التأمين ما يلي:
- تعويض المتضرر بأكثر من استحقاقه.
- تغطية حوادث لا تغطيها الوثائق سواء أكانت من صاحب الوثيقة أم من موظف الشركة أم من الشرطة.
- التسبب في الحادث عمدا أو إتاحة الظروف المنافسة لحدوث الحادث أو اتساعه.
- الإعفاء عن التحملات دون سبب مقنع.
- تقديم مطالبات عن حوادث وهمية.

وتعتبر شركة التأمين التعاوني الإسلامي أكثر عرضة لمثل هذا الخطر وذلك لعدم وجود مراقبة شديدة لاستقلال حساب المساهمين عن حساب المشتركين.



مدى استجابة المصارف العربية الإسلامية لمبادئ ومتطلبات الحوكمة المصرفية -دراسة مصرف قطر الإسلامي كنموذج -

د. السبتي وسيلة
أستاذ مساعد
جامعة محمد خيضر بسكرة

خبيزة أنفال حدة
أستاذة مساعدة
جامعة محمد خيضر بسكرة

الحلقة (٢)

٤. هيئة الرقابة الشرعية: هيئة الرقابة الشرعية هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن ضمان توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتعمل الهيئة بشكل مستقل بعضوية نخبة من العلماء المتخصصين في فقه المعاملات التجارية والمصرفية. والهيئة مسؤولة أيضا عن ضمان ما يلي:

- تقديم المشورة والتوجيه الإسلامي لضمان أن جميع أنشطة المصرف متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- استعراض تقارير مدققي الحسابات مع قواعد الشريعة الإسلامية وتقديم تقرير إلى الأعضاء بشأن امتثال عمليات المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- تحديد ما إذا كانت العقود والمعاملات والصفقات التي أبرمها المصرف متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- فحص البيانات المالية لتحديد مدى ملاءمة توزيع الأرباح بين مساهمي المصرف، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.
- الموافقة على جميع المواد التسويقية للمصرف، وضمان أن يتم تقديم المنتجات والخدمات بشكل واضح وعادل للعملاء حسب أحكام الشريعة.
- التأكد من توجيه كافة موارد الدخل والإيرادات التي تتحقق من مصادر غير متوافقة مع الشريعة الإسلامية إلى أوجه الخير.
- التأكد من أن احتساب الزكاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- نشر الفتاوى والأحكام والمبادئ التوجيهية فيما يتعلق بأنشطة وأعمال المصرف.

٥. لجان المصرف: يعتمد الرئيس التنفيذي في تنفيذ مهامه على عدد من اللجان الداخلية متعددة الوظائف، وتتم المصادقة على اجتماعات لجنة ما إذا اكتمل النصاب القانوني لانعقادها، بما في ذلك رئيس اللجنة أو نائبه، وحال كانت القاعدة المتبعة لاتخاذ القرارات هي نظام غالبية الأصوات، فإن صوت رئيس اللجنة سيكون هو المرجح حال تساوى الأصوات المؤيدة والمعترضة، أو عدم التوصل لقرار، وذلك باستثناء لجنتي الائتمان والاستثمار اللتين يشترط فيهما الإجماع، وترفض أية اقتراحات لا تحظى بموافقة جميع الأعضاء. ولجميع اللجان أمين لجنة وحد أدنى من عدد الاجتماعات المقرر عقدها خلال العام. ويجوز دعوة مسؤولين من الإدارات المعنية لحضور تلك الاجتماعات. واستنادا للتغيرات الهيكلية التي أدخلت على المؤسسة، وإلى متطلبات نهج الإدارة، فإنه منذ عام ٢٠٠٩، توجد بالمصرف سبع لجان متخصصة على النحو التالي:

أولاً- لجنة الإدارة MANCOM: وهى لجنة تتكفل بأن كل يكون كل عمل يتم في المصرف متماشيا مع رؤية المصرف، ومقاصده وأهدافه. وهى تحدد القيم الأساسية والمبادئ الأخلاقية والاتجاه الاستراتيجي الذي يعمل المصرف في ظله، كما ترصد وتقيم الأعمال والحسابات التي يجريها المصرف كمؤسسة بما في ذلك الإنفاق وكافة الأنشطة، وكل عمل تقوم به لجنة الإدارة لابد وأن يتماشى مع جميع توجهات واستراتيجيات الإدارة وخطط العمل المعتمدة.

ثانياً- لجنة الأصول والخصوم: هي المسؤولة عن تنسيق استراتيجيات المصرف الخاصة بالاقتراض والتمويل، وحيازة الأموال اللازمة لتحقيق أهداف الربحية على ضوء تغيرات السوق وبيئة الأعمال لذا فإن الهدف الأساسي لعمل تلك اللجنة هو تقييم ورصد واعتماد الممارسات المتعلقة بالمخاطر العائدة لشتى صور عدم التوازن في هيكل رأس المال. ومن بين العوامل المؤثرة أيضا مخاطر السيولة ومخاطر السوق، والأحداث الخارجية والمسائل الخاصة بالتشغيل التي قد تؤثر على توقعات المصرف وعلى إستراتيجيته لتكوين مخصصات الميزانية العمومية وهي التي تتولى اتخاذ القرارات الهامة المتعلقة بالميزانية العمومية للمصرف.

ثالثاً- لجنة الائتمان: تتولى لجنة الائتمان أعمال المراجعة، والتوصية والتطبيق حال الموافقة عليها، لسياسات الائتمان

والإجراءات المتعلقة بأصول جميع الشركات والمؤسسات المالية والأفراد على مستوى جميع قطاعات المصرف، وتقوم اللجنة بمراجعة صلاحيات التفويض بكافة مستوياتها، وتوصي المجلس بالتعديلات اللازمة. كما تتولى اللجنة مراجعة مدى كفاية سياسات وإجراءات الرقابة على الائتمان والمخاطر التي تطبقها الإدارة والمجلس ومستوى ونوعية رفع التقارير لمجلس الإدارة. وتعتمد اللجنة تسهيلات التمويل التي تراها مناسبة، وتستبعد ما سواها في حدود السلطات المفوضة لها بما يتماشى مع إستراتيجية عمل المصرف، وتقديم توصياتها إلى المجلس/اللجنة التنفيذية في الحالات التي تتجاوز صلاحياتها. وتقوم اللجنة أيضا بالمهام الآتية:

- متابعة تبعات عمليات التمويل التي اعتمدتها إدارة المصرف.
- رصد ومراجعة مخاطر البلاد على مستوى جميع إدارات المصرف.
- رصد واستعراض مدى تقيد المصرف بتعليمات وضوابط التمويل المحددة من قبل مصرف قطر المركزي والأنظمة المحلية السارية وسياسات المجلس.
- مراجعة المنتجات الائتمانية الجديدة التي يعتزم المصرف طرحها.

رابعاً- لجنة الاستثمار: هي المسؤولة عن مراجعة إستراتيجية الاستثمار والسياسات والإجراءات لجميع إدارات المصرف ورفع توصياتها للجنة التنفيذية ولمجلس الإدارة، وهى التي تعتمد عمليات شراء وبيع الاستثمارات طبقا للصلاحيات المخولة لها، والموافقة على السماسرة والتجار والمتعاملين المستوفين لشروط القبول، ومراجعة المقترحات الخاصة بالمنتجات الاستثمارية الجديدة المرفوعة من كافة قطاعات المصرف.

كذلك تتكفل اللجنة بأن تتم دراسة الاستثمارات المحلية والأجنبية ضمن السقوف والنسب والمحددات التي حددها المجلس، كما تقوم برصد ومراجعة أداء جميع الأنشطة الاستثمارية من حيث الربحية والأداء المالي، والمخاطر، وتقلبات الأسعار والمبالغ المستثمرة على ضوء السقوف المحددة من قبل المجلس، ومصرف قطر المركزي والجهات التنظيمية الأخرى.

خامساً- لجنة المخاطر: هي التي تساند المجلس في الاضطلاع بمسؤوليات الإشراف العام على كافة المخاطر التي تنطوي عليها أنشطة المصرف، وكذا عن وضع ومراجعة إستراتيجية إدارة المخاطر ورفع التوصيات اللازمة بشأنها، وتحديد مستويات المخاطر المقبولة. وتتكفل اللجنة أيضا بضمان وجود السياسات المعنية لإدارة المخاطر التي يواجهها المصرف، بما في ذلك مخاطر السيولة ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل ومخاطر الائتمان، والمخاطر النظامية والقانونية ومخاطر الالتزام ومخاطر السمعة. وهى التي ترسم حدود وسياسات تحمل المخاطر، واختبار مدى الامتثال لتلك الحدود، كما تراقب اللجنة بشكل منتظم أداء المصرف في مجال إدارة المخاطر، وتحصل على أساس منتظم على التأكيد اللازم بشأن الالتزام بسياسات إدارة المخاطر.

سادساً- لجنة تقنية المعلومات: هي اللجنة المسؤلة عن مراقبة التطوير والدعم المستمرين لنظم المعلومات في جميع قطاعات العمل بالمصرف، ومعالجة تكامل وتعزيز نظم إدارة المعلومات وتقوم اللجنة أيضا بمراجعة وإعداد خطط تطوير نظم تقنية المعلومات في مختلف قطاعات المؤسسة علي المدى القصير والبعيد، وتقع على عاتقها مسؤولية مواءمة جميع أنشطة تقنية المعلومات مع الرؤية والمهمة، وخطط العمل بالمصرف، كما تتولى اللجنة الإشراف على تطوير وتنقيح سياسات تقنية المعلومات، واقتراح المبادرات المستقبلية والتوصيات اللازمة في هذا القطاع، وهى مسؤولة كذلك عن رصد مدى التقدم المحرز في مشاريع تقنية المعلومات في مختلف قطاعات المصرف واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية.

سابعاً- لجنة الموارد البشرية: هي المسؤولة عن ضمان فاعلية إدارة الموارد البشرية في المصرف وفقا لمعايير محددة، وقانون العمل القطري وأنظمة ولوائح العمل الرسمية في الدولة، وتتكفل اللجنة بتأمين وجود النظم والإجراءات المناسبة وبأن تلك الإجراءات والنظم هي المهيمنة على سياسات المصرف فيما يخص التوظيف، والاستبقاء، والاختيار، والتقييم والتصنيف وخطط الاستخلاف. كما أن اللجنة مسؤولة بصفة عامة عن تنفيذ برنامج توطين الوظائف ومساعدة الموارد البشرية علي وضع وتطبيق خطة القوى العاملة للمصرف.

٦. إدارة المخاطر في مصرف قطر الإسلامي: تمارس سياسات إدارة المخاطر على جميع المستويات بالمصرف، بما في ذلك مجلس الإدارة، ولجان المجلس، وفريق العاملين بالإدارة العليا، وإدارات المصرف ولجانه المختلفة، وذلك باعتبار أن المقاربة الشاملة، والمركزية، والاستباقية للمخاطر يقلل بشكل فعال من مخاطر التعرض لها على جميع الأصعدة، ويخفف بدرجة ملموسة من مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر السيولة، وأيضا من مخاطر التشغيل ومخاطر استمرارية الأعمال، وتبقى تلك المخاطر كلها عند مستويات متوازنة على ضوء متطلبات نمو الأعمال للمؤسسة.

ويمكن القول بوجه عام أن نجاح إدارة المخاطر بالمصرف يعزى إلى حد كبير إلى الأدوار والمسؤوليات المحددة سلفاً المتعلقة بإدارة المخاطر على جميع المستويات، كالآتي:

أ)- سياسة ائتمانية محافظة: إن تطبيق سياسات الائتمان المتحفظة يتكامل مع إتباع قيود صارمة في الموافقة على عمليات الائتمان والتمويل، وقد انتهج المصرف دوما سياسة ائتمانية محافظة تعكس

استيعابا تاماً للمخاطر المحتملة، وذلك من خلال مجموعة من المنتجات المتنوعة وقاعدة العملاء، وتوسيع نطاق الانتشار الجغرافي لعملياته، إلى جانب إجراء اختبار التحمل الدوري وتحليل البدائل المتاحة ومدى القابلية لتحمل المخاطر، بما يتيح إدارة المخاطر بشكل استباقي بغرض تحقيق نتائج إيجابية.

ب)- تدعيم نسب السيولة: يطبق المصرف على الدوام مقاربات متنوعة لتحسين نسب السيولة، فهو يحافظ على نسبة كفاية رأس المال عند مستوى أعلى بكثير من الحد الأدنى المقبول سواءً المعتمد من المصرف المركزي، أو المحدد وفق متطلبات الرقابة المصرفية للجنة بازل.

ج)- نظام إدارة المخاطر على المستوى العام: يعمل المصرف حالياً على تطبيق عدد من المبادرات في جميع المجالات، تعتبر إدارة المخاطر أداة أقوى وأكثر تفصيلا تغطى قطاعات نظم إدارة المعلومات، وتحسين السقوف، ومراقبة أفضل لحدود الائتمان، وتحسين إدارة المحافظ الاستثمارية، وتحسين النواحي قدرات الإبلاغ للجهات النظامية، وذلك ضمن إطار متكامل لإدارة المخاطر على مستوى المؤسسة.

د)- مخاطر التشغيل: سعياً منه لتقليل خسائر المخاطر التشغيلية، قام المصرف باعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات منهجية لتحديد وتقييم ومراقبة وإدارة النظام والتبليغ عن نقاط الضعف فيه. وتشمل ضوابط تلك السياسات والإجراءات الفصل بين الواجبات بشكل فعال، وتقييد صلاحيات الدخول على النظام، واعتماد إجراءات فعالة لتفويض الصلاحيات وإجراء التسويات، والتعليم المستمر للموظفين والتقييم المستمر للأداء، كما تم نشر نظام جديد ومتطور لإدارة جميع مؤشرات مخاطر التشغيل، بما في ذلك مخاطر قواعد البيانات والخسارة.

٧. التدقيق الداخلي في مصرف قطر الإسلامي: طبقا للمادة رقم (١٨) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، فيوجد نظام رقابة داخلية للمصرف يقوم بمراجعة الأعمال ورفع التقارير والتوصيات للتصويب وذلك طبقاً للتالي:

١. نظام رقابة داخلية معتمد.
٢. يتم تقييم وإدارة المخاطر والتدقيق المالي بالإضافة إلى التدقيق الخارجي.
٣. تتمتع إدارة التدقيق الداخلي بدور ومهام محددة كالآتي:
   - تشرف على تطبيق وتدقيق نظام الرقابة الداخلية.
   - تدار من قبل فريق عمل كفء ومستقل تشغيلياً ومدرب تدريباً مناسباً.
   - ترفع التقارير مباشرة إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.
   - لها إمكانية الوصول إلى كل أنشطة الشركة.
   - إدارة التدقيق إدارة مستقلة وكباقي الإدارات الرقابية لا تخضع سوي للجنة التدقيق.
   - يتكون فريق التدقيق الداخلي من مدير مسؤول وعدد من الموظفين المتخصصين.
   - تقوم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد ورفع التقارير الدورية كل ٣ شهور عن إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر وتطبيق نظم الرقابة الداخلية ومواطن الضعف وحالات الطوارئ ومعالجتها وقواعد الإفصاح وتحديد المخاطر وإدارتها.

لا تنفَكُّ وظيفة التدقيق الداخلي بالمصرف تكيِّفُ منهجيتها في تدقيق الحسابات بما يكفل لها الاستجابة بفاعلية لتوسع حجم أعمال المصرف، والنهوض بالتزاماتها المخططة وغير المخططة في مجال التدقيق الداخلي من أجل التوصية بالتغييرات الواجب إدخالها لتعزيز الحوكمة/نهج الإدارة، وإدارة المخاطر والضوابط الداخلية والامتثال. وهكذا استحال دور التدقيق على مدار العام من كونه وظيفة يستعان فيها بمصادر خارجية إلى جهاز له المقدرة الكامل على النهوض بنفسه بجميع مهام التدقيق الداخلي للمصرف.

ومن الوجهة العملية، يقوم فريق التدقيق بدعم مدراء مختلف وحدات العمل من خلال التحليل الاعتيادي لتقارير تدقيق الحسابات ورصد مواضع الضعف، ويتم تعزيز هذه العملية مع تنفيذ قائمة التقييم الذاتي بنظام التأشير على نقاط التقييم، والتي من شأنها تفادي وقوع الموظفين في المبالغة في تقدير النفس، فضلا عن تعزيز هذا الإجراء بحيث لا تشوبه شائبة وسيكون شأن هذه العملية الحد من الأخطاء التي تقع عادة، كما سيتم توسيعه لتطوير أدوات تدريب مناسبة للموظفين في المستقبل.

إن وظيفة التدقيق الداخلي تقدم إسهاما قيماً في إثراء الضوابط الداخلية، ونظم الإجراءات، وجودة الخدمات وتقديم المشورة حول كيفية إثراء مناهج التدريب وخطط التنمية بالمصرف بما يسمح بالتركيز على الإجراءات والتدابير الوقائية المناسبة للمخاطر التي يجابهها المصرف.

٨. الامتثال في مصرف قطر الإسلامي: يرفع فريق العاملين في قطاع الامتثال تقاريره مباشرة إلى لجنة التدقيق والمخاطر، ويتكفل نهج الإدارة الخاص بالمصرف لهذا الفريق بالإفادة بشكل مكثف من آراء أهل الخبرة ودعم المسؤولين المكلفين بمهام الامتثال بما يكفل الاستيثاق من الالتزام الكامل لكافة متطلبات الجهات التشريعية والنظامية المحلية والدولية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: متطلبات المصرف المركزي، لجنة بازل، وتوصيات

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (FATF) والتوصيات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (AML/CTF) وغيرها من المعايير الدولية المتعلقة بالحوكمة/نهج الإدارة للشركات.

لقد لعب فريق الامتثال بالمصرف خلال العام ٢٠١١ دوراً نشطاً في مراجعة السياسات والقوانين المرجعية واختصاصات مجلس الإدارة لضمان التقيد الكامل بمتطلبات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر لأسواق المال. من جهة أخرى ترد مجموعة الامتثال باستمرار على استفسارات جميع إدارات المصرف للحصول على إيضاحات بشأن القواعد والمعايير المعمول بها، وتقدم نطاقا واسعا من الخدمات الاستشارية التي تشمل التعليمات والقوانين والتشريعات المهيمنة على أنشطة المصرف.

٩. التدقيق الخارجي في مصرف قطر الإسلامي: طبقا للمادة رقم (١٩) من أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية فيوجد مراقب حسابات خارجي معتمد للمصرف يقوم بمراجعة أعمال المصرف ورفع التقارير والتوصيات للتصويب، ولا يجوز عزله في فترة التعاقد ويجب تغييره خلال خمس سنوات على الأكثر، ولا يجوز تعيينه مرة أخري قبل مرور عامين علي آخر تعيين له، حيث يقوم المدقق الخارجي بتقديم تقريرا عن نتائج هذه المراجعة إلى مجلس الإدارة وتقديم رأي المراجعة على البيانات المالية لمصرف قطر الإسلامي. وعلاوة على ذلك، فيقوم المدقق الخارجي أيضا بإعداد تقرير عن فعالية الرقابة الداخلية على التقارير المالية، كما يقوم فريق التدقيق الخارجي بحضور اجتماعات لجنة التدقيق واجتماع الجمعية العمومية للمساهمين.

الجدير بالذكر أنه وبعد مدة أقصاها خمس سنوات من إسناد عملية التدقيق الخارجي لأحد بيوت الخبرة ومكاتب التدقيق يفرض القانون أن يتم تغيير شركة التدقيق ليحل محلها شركة أخرى للقيام بنفس المهمة، وقد يتم استجواب مدققي الحسابات الخارجيين في اجتماع الجمعية العمومية السنوي بخصوص إبداء رأيهم عن القوائم المالية السنوية. ولذلك يتعين عليهم الحضور لتمثيل التدقيق الخارجي خلال هذا الاجتماع.

وقد يقوم مدققو الحسابات الخارجيون بتقديم الخدمات للمصرف سواء على نطاق التدقيق الخارجي أو غيره بعد الحصول على موافقة لجنة التدقيق والمخاطر، والتي تقوم باعتماد الحصول على أنواع معينة من الخدمات سواء المرتبطة بنطاق التدقيق الخارجي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو خدمات لا علاقة لها بنطاق التدقيق الخارجي وذلك على أساس سنوي، كما يلتزم المدقق الخارجي بتقديم الخدمات الموافق عليها من قبل لجنة التدقيق والمخاطر أو تلك التي يتم رفع توصيات بها من قبل الإدارة العليا في المصرف تمهيدا لاعتماد الحصول عليها من قبل اللجنة، وتقوم لجنة التدقيق والمخاطر أيضا بتحديد ووضع سقف للحد الأقصى السنوي الذي يمكن إنفاقه مقابل الحصول على الخدمات الموافق عليها والمعتمدة وعلى مدار العام وبالرقابة على المبالغ المصروفة مقابل الحصول على الخدمات المتنوعة والمقدمة من المدقق الخارجي مقابل السقوف التي تم اعتمادها مقابل الحصول على تلك الخدمات.

خاتمة:

إن تطبيق مبادئ حوكمة المنشآت في المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية تأتي من خلال تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو جهالة أو غرر. وأن المصرف الإسلامي يكون كفئاً إذا نجح مديروه في تحقيق الهدفين في نفس الوقت: هدف مالي لتلبية طلبات المساهمين والمستثمرين، وهدف ديني لصحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- إن الحوكمة الإسلامية توفر الحماية بصورة شاملة لكل من يتأثر بنشاط المؤسسة المالية الإسلامية بغض النظر عن موقعه في تلك المؤسسة أو درجة استفادته منها أو درجة تأثره بسياساتها وقراراتها.
- إن الرقابة الشرعية بما تحتكم إليه من مبادئ، وما ترسمه من سياسات، وكذلك ما تنتجه من آليات تدقيقية هي المكون الرئيس للحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ولذا فإن الجهد الأكبر ينبغي أن يوجه إلى تطويرها وتفعيلها.

كما وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من التوصيات فيما يلي أبرزها:

- يجب على المؤسسات المالية الإسلامية اعتماد مبادئ الحوكمة ومعاييرها وصولاً إلى استثمار وادخار آمنين وبعداً عن الهزات المالية التي قد تعتري تلك المؤسسات نتيجة لغياب الحوكمة السليمة والرشيدة.
- العمل على إيجاد مؤسسات للحوكمة الإسلامية تعمل على إيجاد المعايير الموحدة للحوكمة الإسلامية يتم تطبيقها من خلال لدى كل المؤسسات المالية الإسلامية.
- تشكيل هيئة إسلامية للتدقيق تتمتع بالاستقلالية عن المصارف يكون من واجباتها التأكد من قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتطبيق معايير الحوكمة.

الفارق بين الرشوة والهدية

د. سامر مظهر قنطقجي

المال وسيلة للحياة، ويمكن أن يكون عند الكثيرين هو غاية الحياة، لكن المرء يتخلّى عن جزء منه لغيره برضاه ظاهريّا، مع أنّه في واقع الأمر يكون له أهداف خفيّة عن النّاظر، لذا نسمع عن مصطلحات لا بدّ من الوقوف على حقيقتها فهناك الهديّة، وهناك الرشوة

وكل واحد منهما يصدر عن الرضا، ولا يخلو عن غرض، وقد حرمت إحداهما دون الأخرى، لذا نسأل ما الفارق بين الرشوة و الهدية؟ وتأتي الإجابة مفصّلة من علماء الدين الذين حرصوا على توضيح الطريق الموصل إلى رضا الله جلّ جلاله، والتّنبيه من الطّريق المودي بالإنسان إلى نار جهنّم.

يقول الغزالي في إحيائه:

إن باذل المال لا يبذله قط إلا لغرض، والغرض إما آجل كالثواب، وإما عاجل، والعاجل إما مال، وإما فعل وإعانة على مقصود معين، وإما تقرب إلى قلب المهدى إليه بطلب محبته، إما للمحبة في عينها، وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها. فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة:

الأول: ما غرضه الثواب في الآخرة، وذلك إما أن يكون لكون المصروف إليه:

١. محتاجاً، أو
٢. عالماً، أو
٣. منتسباً بنسب ديني، أو
٤. صالحاً في نفسه متديناً.

فما علم الآخذ أنه يُعطاه لحاجته لا يحل له أخذه إن لم يكن محتاجاً.

وما علم أنه يُعطاه لشرف نسبه لا يحل له أن علم أنه كاذب في دعوى النسب.

وما يعطي لعلمه فلا يحل له أن يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يعتقده المعطى فإن كان خُيّل إليه كمالا في العلم حتى بعثه بذلك على التقرب ولم يكن كاملاً لم يحل له.

وما يعطي لدينه وصلاحه لا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقاً في الباطن فسقاً لو علمه المعطى ما أعطاه، وقلما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب مائلة إليه، وإنما سِتر الله الجميل هو الذي يحبب الخلق إلى الخلق. وكان المتورعون يوكلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم حتى لا يتسامحوا في المبيع خيفة من أن يكون ذلك أكلًا بالدين فإن ذلك مخطر، والتقي خفي لا كالعلم والنسب والفقر، فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن.

الثاني: ما يُقصد به في العاجل غرض معين كالفقير يُهدي إلى الغني طعماً في خلعته، فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها، وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه، وعند وجود شروط العقود.

الثالث: أن يكون المراد إعانة بفعل معين، كالمحتاج إلى السلطان يهدي إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده، فهذه هدية بشرط ثواب، يعرف بقرينة الحال، فلينظر في ذلك العمل الذي هو الثواب، فإن كان حراما كالسعي في تنجيز إدرار حرام أو ظلم إنسان أو غيره، حُرم الأخذ وان كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه أو شهادة متعينة فيحرم عليه ما يأخذه وهي الرشوة التي لا يُشك في تحريمها.

وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما، وكان فيه تعب بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه فما يأخذه حلال معها وفي الغرض وهو جارٍ مجرى الجعالة، كقوله: أوصل هذه القصة إلى يد فلان أو يد السلطان ولك دينار وكان بحيث يحتاج إلى تعب وعمل متقوم، أو قال: اقترح على فلان أن يعينني في غرض كذا أو ينعم علي بكذا، وافتقر في تنجيز غرضه إلى كلام طويل فذلك جعل كما يأخذه الوكيل بالخصومة بين يدي القاضي فليس بحرام إذا كان لا يسعى في حرام وإن كان مقصود يحصل بكلمة لا تعب فيها، ولكن تلك الكلمة من ذي الجاه أو تلك الفعلة من ذي الجاه تفيد، كقوله للبواب: لا تغلق دونه باب السلطان، أو كوضعه قصة بين يدي السلطان فقط، فهذا حرام لأنه عوض من الجاه ولم يثبت في الشرع جواز ذلك، بل ثبت ما يدل على النهي عنه كما سيأتي في هدايا الملوك. وإذا كان لا يجوز العوض عن إسقاط الشفعة والرد بالعيب وجملة من الأعراض مع كونها مقصودة فكيف يؤخذ عن الجاه؟

الرابع: ما يُقصد به المحبة وجلبها من قبل المهديّ إليه، لا لغرض معين، ولكن طلبا للاستئناس وتأكيد للصحبة وتودداً إلى القلوب، فذلك مقصود للعقلاء، ومندوب إليه في الشرع، قال صلى الله عليه وسلم: تهادوا تحابوا، أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة وضعفه ابن عدي، وعلى الجملة، فلا يقصد الإنسان في الغالب أيضا محبة غيره لعين المحبة بل لفائدة في محبته، ولكن إذا لم تتعين تلك الفائدة ولم يتمثل في نفسه غرض معين يبعثه في الحال أو المآل سمى ذلك هدية وحلّ أخذها.

الخامس: أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته لا لمحبته ولا للأنس به من حيث أنه أُنسٌ فقط، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها وإن لم ينحصر عينها، وكان لولا جاهه وحشمته لكان لا يهدي إليه، فإن كان جاهه لأجل علم أو نسب، فالأمر فيه أخف وأخذه مكروه، فإن فيه مشابهة الرشوة، ولكنها هدية في ظاهرها، فإن كان جاهه بولاية تولاها من قضاء أو عمل أو ولاية صدقة أو جباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية حتى ولاية الأوقاف مثلا، وكان لولا تلك الولاية لكان لا يهدي إليه، فهذه رشوة عُرضت في معرض الهدية، إذ القصد بها في الحال طلب التقرب واكتساب المحبة، ولكن الأمر ينحصر في جنسه إذ ما يمكن التوصل إليه بالآيات لا يخفى، وآية أنه لا يبغى المحبة أنه لو ولى في الحال غيره لسلم المال إلى ذلك الغير، فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة واختلفوا في كونه حراماً، والمعنى فيه متعارض، فإنه دائر بين الهدية المحصنة وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه في غرض معين. وإذا تعارضت المشابهة القياسية وعضدت الأخبار والآثار أحدهما تعين الميل إليه، وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك، وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت فقال: يقضي الرجل الحاجة فتُهدى له الهدية، ولعله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تعب فيها، أو تبرع بها، لا على قصد أجرة، فلا يجوز أن يأخذ بعده شيئاً.

في معرض العوض شفع مسروق شفاعة، فأهدى إليه المشفوع له جارية، فغضب وردها، وقال: لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما بقي منها.

وسئل طاوس عن هدايا السلطان، فقال: سحت.

وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذي أخذه ولداه من بيت المال، وقال: إنما أعطيتما لمكانكما مني إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية.

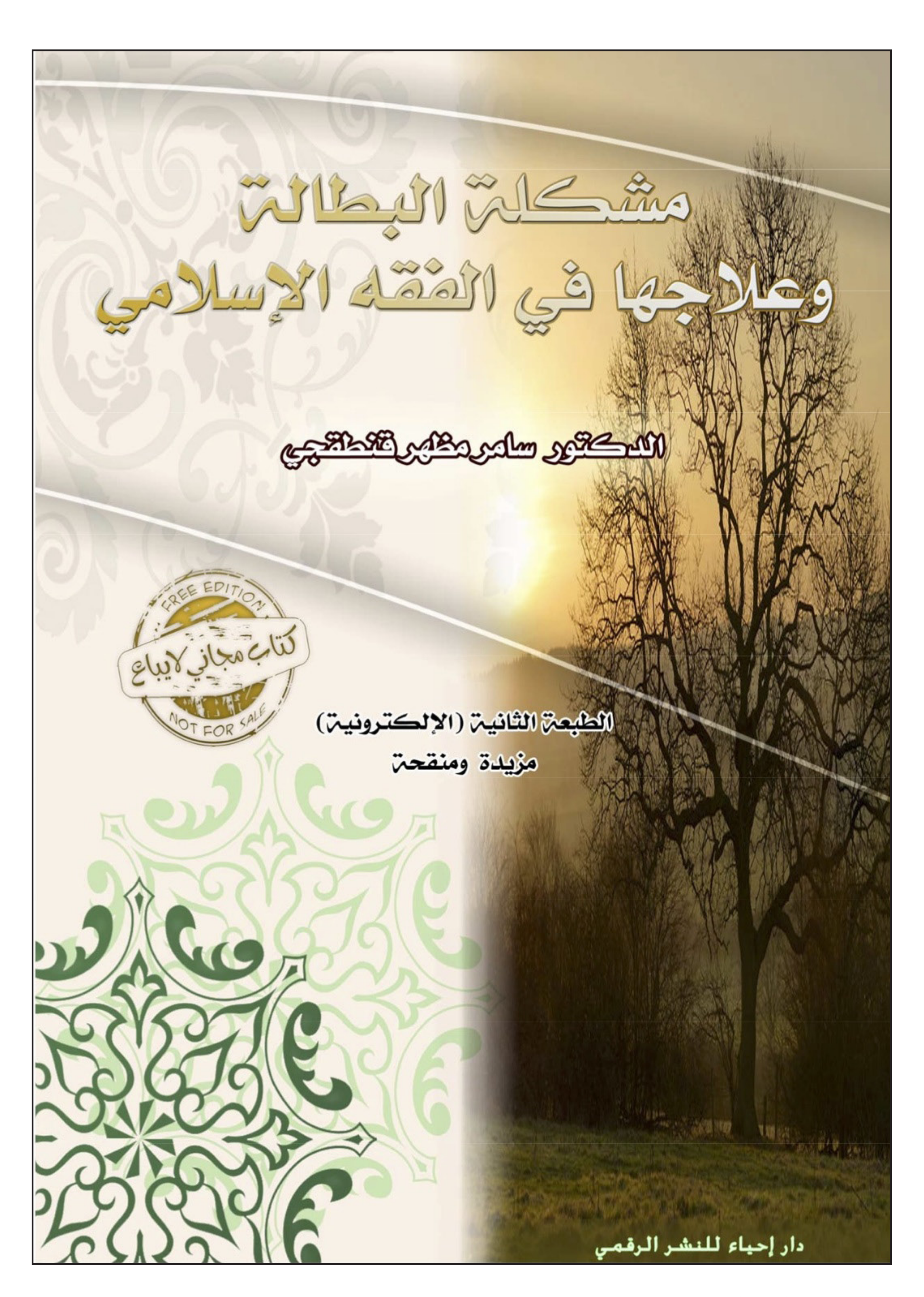
وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقا فكافأتها بجوهر، فأخذه عمر رضي الله عنه فباعه وأعطاها ثمن خلوقها، ورد باقيه إلى بيت مال المسلمين. وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما هدايا الملوك غلول.

ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية، قيل له: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية، فقال: كان ذلك له هدية، وهو لنا رشوة. حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية أخرجه البخاري من حديث عائشة أي كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ونحن إنما نعطى للولاية.

وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الأزد، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ما معه، وقال : هذا لكم، وهذا لي هدية. فقال عليه السلام: ألا جلست في بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقا. ثم قال : مالي أستعمل الرجل منكم فيقول هذا لكم، وهذا لي هدية ؟ ألا جلس في بيت أمه ليهدى له والذي نفسي بيده لا يأخذ منكم أحد شيئاً بغير حقه إلا أتى الله يحمله فلا يأتين أحدكم يوم القيامة ببعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت؟ حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا إلى صدقات الأزد فلما جاء قال مالكم وهذا هدية لي الحديث متفق

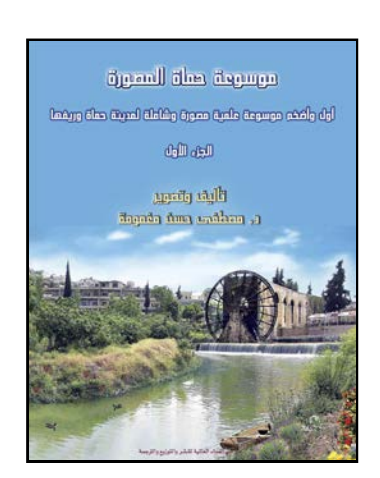
وإذا ثبتت هذه التشديدات، فالقاضي والولي ينبغي أن يقدر نفسه في بيت أمه وأبيه فما كان يعطى بعد العزل وهو في بيت أمه يجوز له أن يأخذه في ولايته، وما يعلم أنه إنما يُعطاه لولايته فحرام أخذه، وما أشكل عليه في هدايا أصدقائه أنهم هل كانوا يعطونه لو كان معزولا؟ فهو شبهة، فليجتنبه.

(إحياء علوم الدين للغزالي - باب الحلال والحرام)

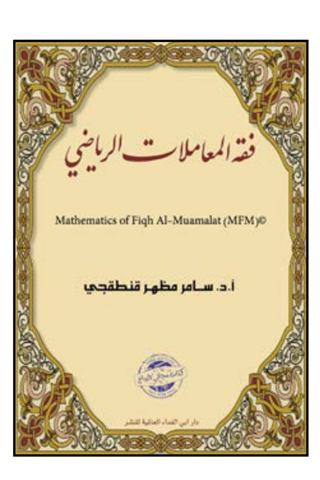


للتحميل : http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/unemp.pdf

مشروع كتاب الاقتصاد الإسلامي الالكتروني المجاني



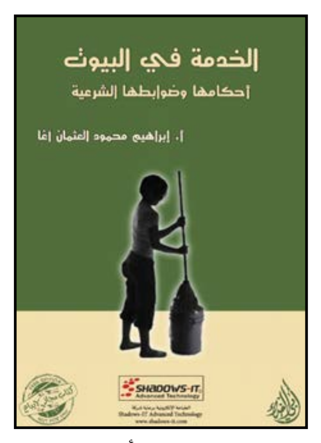
موسوعة حماة المصورة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



فقه المعاملات الرياضي
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



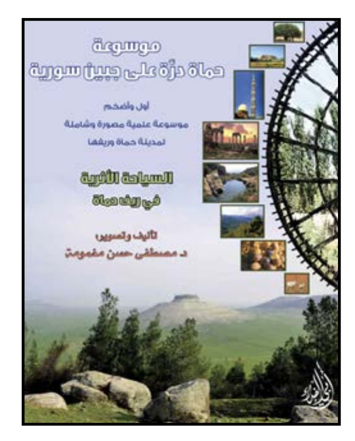
لغة الإفصاح المالي والمحاسبي XBRL
تأليف: د. سامر مظهر قنطقجي



الخدمة في البيوت أحكامها
وضوابطها الشرعية
تأليف: إبراهيم محمود العثمان آغا



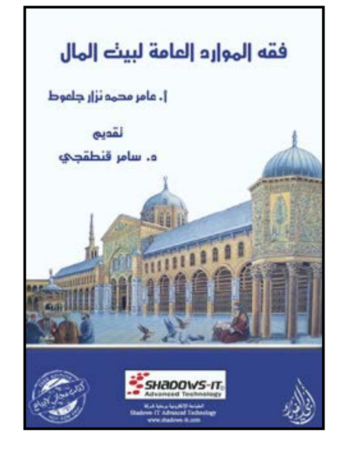
متحف حماة القديم
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



السياحة الأثرية في ريف حماة
تأليف: د. مصطفى حسن مغمومة



العولمة الاقتصادية
تأليف: د.عبدالحليم عمار غربي



فقه الموارد العامة لبيت المال
تأليف عامر جلعوط

لتحميل أي كتاب الضغط على هذا الرابط http://www.kantakji.com/fiqh/freebook.htm



موقع المجلس العام يفوز بجائزة البحرين للمحتوى الإلكتروني ٢٠١٣

في حفل أقيم في فندق الدبلومات ، وتحت رعاية صاحب السمو الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة ، تسلم السيد محمد بن يوسف – المدير التنفيذي والأمين العام بالإنابة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – " جائزة افضل محتوى إلكتروني في البحرين عام ٢٠١٣" والتي حصل عليها الموقع الالكتروني للمجلس عن فئة " الأعمال و التجارة الإلكترونية " .

و الجدير بالذكر ، أنه بفوز الموقع الالكتروني للمجلس العام بهذه الجائزة فقد تم ترشيحه للمنافسة على الحصول على جائزة أفضل محتوى الكتروني على المستوى الدول العربية، ومن ثم الترشح للجائزة العالمية من جائزة القمة العالمية (WSA) .

وتنظم هيئة الحكومة الإلكترونية و جمعية البحرين للإنترنت جائزة البحرين للمحتوى الإلكتروني ٢٠١٣، في إطار متكامل مع جائزة القمة العالمية (WSA). وتهدف الجائزة إلى اختيار أفضل الأعمال المحلية المتميزة في المحتوى الإلكتروني في قطاع صناعة تقنية الاتصالات والمعلومات، على أن يتم ذلك في نطاق رؤية إستراتيجية شاملة تطمح إلى بناء اقتصاد معرفي يقوم على زرع وتشجيع ذهنية التنافس المبدع، القادر على توفير التزاوج الخلاق بين المحتوى والتقنية.

وتنبع أهمية جائزة البحرين للمحتوى الإلكترون من علاقتها الوثيقة، وتنسيقها المستمر مع جائزة القمة العالمية (WSA)، التي اكتسبت مكانتها الدولية المرموقة بفضل القيم والمقاييس المهنية والعلمية العالمية التي وضعتها وطورتها وتمسكت بها من أجل التحكيم، ومن ثم اختيار أفضل الأعمال ذات العلاقة بالمحتوى الإلكتروني، القادرة على تشييد بنية تحتية إلكترونية تلائم التطورات التي شهدتها صناعة تقنية الاتصالات والمعلومات خلال العقدين المنصرمين.

أكاديمية البنوك والمالية تنضم إلى الاتفاقية الثلاثية مع دار الامتثال للمالية الاسلامية والمجلس العام

بعد أن شهد قطاع التدريب المالي الاسلامي صدور أول شهادة عالمية متخصصة لتأهيل المدربين وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات وذلك بغرض رفع كفاءة الإطار التدريبي المهني والاطار التدريسي الأكاديمي في هذا التخصص وكذلك تحسين جودة الخدمات التي يقدمونها بما يتناسب مع الطبيعة الخاصة المتميزة للاقتصاد والمالية الاسلامية،

وفي إطار ما حضيت به بلادنا تونس من أولوية وأسبقية لتنظيم أول برنامجين لشهادة التدريس والتدريب في المالية الاسلامية، أحدهما في تونس العاصمة والثاني بمدينة صفاقس، فقد احتفلت تونس اليوم ٦ ديسمبر ٢٠١٣ بتوسيع اتفاقية التعاون لتنفيذ هذه الشهادة لتصبح اتفاقية ثلاثية تشمل بالاضافة إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بمملكة البحرين ودار الامتثال للمالية الاسلامية بتونس أكاديمية البنوك والمالية بتونس التابعة للجمعية المهنية التونسية للبنوك والمؤسسات المالية، وقد تم توقيع الاتفاقية في مقر دار الامتثال بين كل من السيد عيسى سرحان مدير الأكاديمية والسيدة روضة بوزويتة مديرة دار الامتثال، كما عبر السيد محمد بن يوسف الأمين العام بالانابة للمجلس العام للبنوك الاسلامية عن سعادته بهذا الحدث العام الذي سيعطي دفعة قوية لهذه الشهادة ويدعم مشاركة



البنوك والمؤسسات المالية المختلفة في تونس ودول شمال افريقيا، كما عبر عن ترحيبه بهذا التعاون والاشتراك نظرا لما يربط المجلس العام من علاقات وطيدة واتفاقيات سابقة مع هذه الأطراف.

ولمزيد المعلومات عن "شهادة التدريس والتدريب في المالية الاسلامية" محليا واقليميا ودوليا يمكن الاتصال بأي من الجهات الثلاثة المذكورة.

مجموعة البركة المصرفية تفوز بجائزة المال والأعمال كأفضل مصرف إقليمي في الشرق الأوسط



حصلت مجموعة البركة المصرفية ش.م.ب (ABG)، المجموعة المصرفية الإسلامية الرائدة التي تتخذ من البحرين مقرا لعملياتها، على جائزة "أفضل مصرف إقليمي للتجزئة" لمنطقة الشرق الأوسط وفي ذلك في الحفل السنوي الثامن لتوزيع جوائز المال والأعمال الإسلامية لعام ٢٠١٣ والذي تم تنظيمه من قبل مجلة " إسلاميك بيزنس أند فايننس" في دبي مؤخرا. وقد تسلمها بالنيابة عن المجموعة الأستاذ إبراهيم فايز الشامسي - عضو مجلس إدارة مجموعة البركة المصرفية.

وقد احتفت الوفود الرسمية التي تمثل أعرق المؤسسات المالية الإسلامية في المنطقة والعالم في حفل الجوائز الذي أقيم في فندق أبراج الإمارات في دبي، بإنجازات بعض أبرز تلك المؤسسات العاملة في القطاع المصرفي والمالي والمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية والتي تم اختيارها من بين قائمة تضم مئات المؤسسات المالية وفقا لمعايير دقيقة حددها المنظمون. وقد استطاعت المؤسسات العاملة في منطقة الخليج التنافس مع نظيراتها حول العالم كما نجحت في حصد أكثر من ثلثي الجوائز. وقد ضمت قائمة الفائزين مؤسسات من كل أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط.

وفي هذه المناسبة، صرح الأستاذ عدنان احمد يوسف - الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية قائلا " إن الفوز بهذه الجائزة للمرة الثانية خلال السنوات الثلاث الماضية يحفزنا لمواصلة العمل الجاد على تنفيذ استراتيجيات اعملنا الهادفة إلى خدمة احتياجات التنمية في البلدان التي نعمل فيها، علاوة على تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية مبتكرة تواكب الاحتياجات المتطورة لمختلف العملاء والبلدان التي نتواجد فيها أو نمتلك علاقات عمل معها من خلال وحداتنا المصرفية ومكاتبنا التمثيلية، كما سنواصل مساهماتنا في تطوير العمل المصرفي الإسلامي".

وأضاف "أن تسلمنا لهذه الجائزة مدعاة إلى الفخر والاعتزاز بالانتماء لمجموعة البركة المصرفية، كما يعد بمثابة اعتراف عالمي بالإنجازات المصرفية المتميزة التي حققتها المجموعة، وبمكانتها العالمية المرموقة، وبمساهماتها الفاعلة في تطوير العمل المصرفي الإسلامي".

يذكر أن جوائز المال والأعمال الإسلامية التي دخلت عامها الثامن الآن، قد اكتسبت سمعة مرموقة حول العالم كإحدى أهم وأبرز الجوائز المقدمة في القطاع المالي إضافة إلى كونها من أهم الفعاليات التي تنظم في القطاع المالي في عموم منطقة الخليج.

وصمم الحفل السنوي للتعريف بالأداء المتميز والنمو الهائل الذي حققه القطاع المصرفي والمالي الإسلامي وتشجيع هذا الأداء غير العادي والإحتفاء به. وقد أصبح الكثيرون الآن يعتبرون هذه الجوائز بمثابة علامة على الامتياز في القطاع.

ويذكر أن مجموعة البركة المصرفية هي شركة مساهمة بحرينية مرخصة من مصرف البحرين المركزي كمصرف جملة إسلامي، ومدرجة في بورصتي البحرين و ناسداك دبي. وتعتبر المجموعة من رواد العمل المصرفي الإسلامي على مستوى العالم حيث تقدم خدماتها المصرفية المميزة إلي حوالي مليار شخص في الدول التي تعمل فيها، وقد حصلت المجموعة على تصنيف ائتماني بدرجة BB+ (للالتزامات طويلة الأجل) /B (للالتزامات قصيرة الأجل) من قبل مؤسسة ستاندرد أند بورز العالمية.

وتقدم بنوك البركة منتجاتها وخدماتها المصرفية والمالية وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في مجالات مصرفية التجزئة، والتجارة، والاستثمار بالإضافة إلى خدمات الخزينة، هذا ويبلغ رأس المال المصرح به للمجموعة ١,٥ مليار دولار أمريكي، كما يبلغ مجموع حقوق المساهمين نحو ١,٩ مليار دولار أمريكي.

وللمجموعة انتشاراً جغرافياً واسعاً ممثلاً في وحدات مصرفية تابعة ومكاتب تمثيل في خمسة عشر دولة تدير أكثر من ٤٥٠ فرع في كل من: الأردن ، تونس ، السودان ، تركيا ، مملكة البحرين ، مصر ، الجزائر، باكستان ، جنوب أفريقيا ، لبنان ، سورية ، اندونيسيا ، ليبيا ، العراق والمملكة العربية السعودية.

المنامة في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٣

الإسلامي الفلسطيني يلتقي مستثمرين من ماليزيا

عقد البنك الإسلامي الفلسطيني سلسلة من اللقاءات مع عدد من المؤسسات الماليزية المتخصصة في مجال البنوك والصيرفة الاسلامية جاء ذلك خلال زيارة قام بها رئيس اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة البنك معالي المهندس مازن سنقرط والقائم بأعمال المدير العام للبنك السيد بيان قاسم إلى العاصمة الماليزية كوالالمبورمطلع الشهر الجاري.

والتقى الوفد الرئيس التنفيذي لبنك "معاملات" الماليزي وبحث معه آفاق التعاون المشترك وكشف سنقرط النقاب عن وجود رغبة قوية لدى بنك "معاملات" في التعاون مع البنك الإسلامي الفلسطيني في شتى المجالات مؤكدا وجود اتصالات تجرى حاليا من أجل تقديم بيانات عن وضع البنك .

كما تم لقاء مدير دائرة المخاطر ومدير دائرة الخزينة في بنك "معاملات" وبحثا معهم سبل تطوير عمل البنك وفرص وجود تعاون مستمر دائم ومثمر على أكثر من صعيد.

وأشاد سنقرط خلال اللقاء الذي جمع وفد البنك مع معالي وزير الأوقاف الماليزي بالتطور الكبير الذي تشهده ماليزيا فيما يتعلق بالمصرفية الإسلامية وشكر سنقرط الوزير على حسن الاستقبال والضيافة مؤكدا أنه جرى خلال اللقاء اطلاع الوزير على أوضاع البنوك الإسلامية في فلسطين وفرص التعاون القائمة بين البلدين.

وقام وفد البنك بزيارة المعهد الماليزي للصيرفة الاسلامية والتمويل (IBFIM) شرح خلالها البنك احتياجاته لتطوير كوادره الفنية والشرعية وتم الاتفاق على تقديم خدمات تدريبية متنوعة ومتكاملة لموظفي البنك من ضمنها برنامج متكامل للعمل المصرفي الإسلامي (CQF).

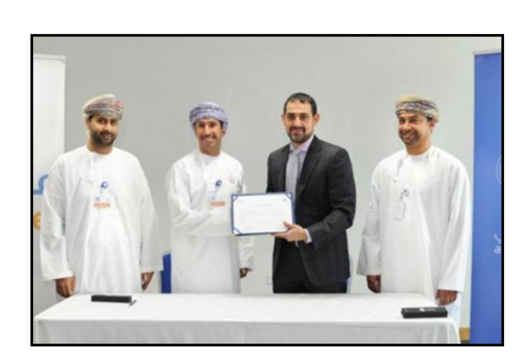
من جهته أشار قاسم الى المحادثات التي أجراها البنك مع الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (ISRA) حيث تم البحث خلالها في امكانية ارسال متخصصين لتقديم دورات في البنك اضافة إلى استقبال مبعوثين من البنك الإسلامي الفلسطيني في الأكاديمية مؤكدا أن ذلك من شأنه تطوير الكوادر والرقي بها.

كما عقد البنك لقاء وصفه بالمهم مع جمعية البنوك الماليزية (AIBIM) عرضت خلاله الجمعية آلية عملها والخدمات التي تقدمها للقطاع المصرفي الماليزي وكيف يمكن خلق تعاون مثمر بين الجمعية والبنوك العاملة في فلسطين.

يذكر أن هذه الزيارات أتت بالتزامن مع حضور وفد البنك للاحتفال الكبير الذي نظمته مجلة "ذا بانكر" المتخصصة في المصارف والتي منحت البنك الإسلامي الفلسطيني جائزة "أفضل بنك اسلامي في فلسطين".

دنيا الوطن – ١ ديسمبر ٢٠١٣

بنك العزّ الإسلامي يقدّم باقة من الخدمات المصرفية المبتكرة لموظفي عُمانتل



وقّع بنك العز الإسلامي أحد أوائل البنوك الإسلامية الرائدة على مستوى السلطنة على مذكرة تفاهم مع الشركة العُمانية للاتصالات (عُمانتل) حول توفير باقة من الحلول المالية المستوحاة من أحكام الشريعة الإسلامية لموظفي عُمانتل. ووقّع على المذكرة كلٌ من الفاضل جمال درويش، الرئيس التنفيذي لبنك العزّ الإسلامي بالوكالة والدكتور غالب بن سيف الحوسني، نائب الرئيس التنفيذي لوحدة الموارد البشرية في شركة عُمانتل.

وفي تعليقٍ له على التوقيع، صرّح جمال درويش: "يأتي التوقيع على هذه المذكرة مع عُمانتل ضمن خططنا الرامية لتوفير حلول مالية مستوحاة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية لكافة العملاء. وستقدم هذه الشراكة الاستراتيجية لموظفي عُمانتل تجربة مُثرية بالإضافة الى ملائمة خدماتنا المصرفية ذات التقنية المتقدّمة لمتطلباتهم من خلال إجراءات تتسم بالشفافية. كما ونتطلع إلى توفير قيمة مضافة لشركائنا الجدد كتقديم استشارات استثمارية تتماشى مع احتياجاتهم التمويلية المتنامية."

ومن طرفه قال الدكتور غالب بن سيف الحوسني، نائب الرئيس التنفيذي لوحدة الموارد البشرية في عُمانتل: " تندرج مذكرة التفاهم مع بنك العزّ الإسلامي في إطار جهود الشركة العُمانية للاتصالات لتعزيز التعاون المشترك مع كافة القطاعات المختلفة وإيجاد بيئة عمل تحّفيزية ومزايا فريدة لموظفينا تُسهم في تحقيق طموحاتهم نحو مزيد من التقّدم والتطوّر. وسعت وحدة الموارد البشرية لـ عُمانتل بهذه المذكرة الى فتح المجال أمام جميع أفراد الشركة للاستفادة من مجموعة حلول التمويل الشخصي المعاصرة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية."

والجدير بالذكر، جملة الخدمات التي سيستفيد منها موظفي عُمانتل من منتجات الودائع كالحساب الجاري (قرض حسن) أو حساب التوفير (مضاربة) فضلاً عن منتجات تمويل تنافسية كتمويل السيارات (مرابحة) والتمويل السكني (إجارة وإجارة موصوفة في الذمة) والتمويل الشخصي (مرابحة البضائع وإجارة الخدمات). ويُعد بنك العز الإسلامي أول بنك إسلامي في السلطنة يُوفر بطاقات تيتانيوم و بلاتينيوم الائتمانية وفقاً لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية.

البوابة – ٢ ديسمبر ٢٠١٣

البنك الإسلامي الأردني يحصل على «جائزة نبراس» كأفضل مؤسسة مالية لعام ٢٠١٣



منحت أكاديمية تتويج لجوائز التميز والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية البنك الإسلامي الأردني جائزة نبراس كأفضل مؤسسة مالية إسلامية على مستوى الوطن العربي لعام ٢٠١٣، وجائزة أفضل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في الأردن لعام ٢٠١٣.

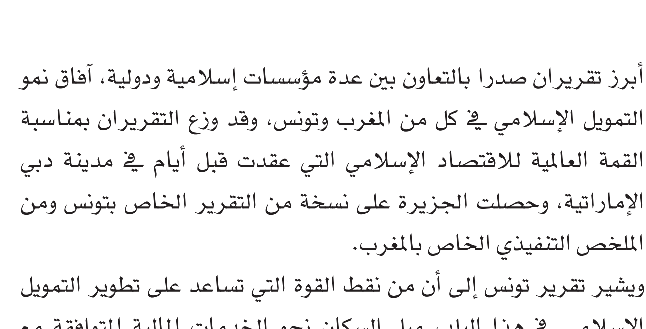
وتم تسليم نائب رئيس مجلس الإدارة المدير العام للبنك الإسلامي الأردني موسى شحادة الوشاح الأحمر الأرجواني مزيناً بوسام الاستحقاق الذهبي في مجال الإدارة الحكيمة مع شهادة البراءة تقديراً واعترافا بجهود وانجازات ومبادرات قدمها في مجال الصيرفة الإسلامية أكدت كفاءة وقدرة البنك على تقديم النموذج الناجح في تطبيق المصرفية الإسلامية وباعتباره أول بنك إسلامي في الأردن له دور فاعل ومهم في خدمة الاقتصاد الوطني، وذلك خلال الحفل التكريمي لأكاديمية تتويج في دورتها السادسة على مستوى القطاعات المختلفة والمخصصة حصراً لتتويج وتكريم شخصيات قيادية وإدارية في عالم المال والأعمال ومصارف إسلامية رائدة على مستوى المنطقة العربية بتنظيم من أكاديمية تتويج لجوائز التميز والمنظمة العربية للمسؤولية الاجتماعية والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وأكاديمية جوائز التميز، وبمشاركة وحضور عدد من الشخصيات القيادية والإدارية في مجال المال والأعمال والمصارف الإسلامية الرائدة في الوطن العربي.

وقد تميزت الدورة الحالية لاحتفالية تتويج بمنح جائزة نبراس التي تعد الجائزة المصرفية الإسلامية الأولى من نوعها على مستوى المنطقة العربية وهي الجائزة الأرقى في عالم البنوك والاقتصاد الإسلامي، وتم إضافة إلى البنك الإسلامي الأردني منح جوائز نبراس القيادة الحكيمة للمؤسسات الدولية الإسلامية لعام ٢٠١٣ لرئيس البنك الإسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية الدكتور احمد محمد علي المدني، ونبراس لأفضل مشروع إسلامي لعام ٢٠١٣ للبنك الأهلي التجاري ممثلا برئيسه التنفيذي عبد الرزاق الخريجي في المملكة العربية السعودية ونبراس الريادة للصكوك الإسلامية لعام ٢٠١٣ لمصرف الهلال ممثلا بالرئيس التنفيذي محمد جميل برو الإمارات العربية المتحدة. وقد عبر شحادة عن اعتزازه بمنح البنك الإسلامي الأردني جائزة نبراس المميزة إضافة إلى استمرار منح أكاديمية تتويج وللمرة الثانية خلال العام الحالي جوائز التميز للبنك الذي استطاع لفت الأنظار لنجاح تجربته وقدرته على تطبيق النظام المصرفي الإسلامي في الأردن مع مواكبة التطورات الحديثة التي تتوافق مع احكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي. مؤكداً استمرارية البنك ببذل المزيد من الجهود للارتقاء بعمل البنك ليبقى دائماً في صدارة المؤسسات المالية الإسلامية.

وتهدف هذه الجوائز إلى تحفيز المؤسسات في المنطقة العربية على تطوير استراتيجيات إداراتها للوصول إلى معايير الجودة العالمية، وقد أنجزت أكاديمية تتويج لجوائز التميز في المنطقة العربية والمؤسسات التابعة لها وعلى عقد من الزمن العديد من فعاليات التكريم والتتويج لأكثر القطاعات نشاطاً وفاعلية على مستوى الوطن العربي وضمت شخصيات قيادية وإدارية في عالم المصارف والمال والأعمال على مستوى المنطقة العربية.

السبيل – ٢ ديسمبر ٢٠١٣

فرص التمويل الإسلامي بالمغرب وتونس ومخاطره





أبرز تقريران صدرا بالتعاون بين عدة مؤسسات إسلامية ودولية، آفاق نمو التمويل الإسلامي في كل من المغرب وتونس، وقد وزع التقريران بمناسبة القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي التي عقدت قبل أيام في مدينة دبي الإماراتية، وحصلت الجزيرة على نسخة من التقرير الخاص بتونس ومن الملخص التنفيذي الخاص بالمغرب.

ويشير تقرير تونس إلى أن من نقط القوة التي تساعد على تطوير التمويل الإسلامي في هذا البلد، ميل السكان نحو الخدمات المالية المتوافقة مع الشريعة، فضلاً عن تنفيذ الحكومة إجراءات مشجعة ومنها الإصدار المتوقع لصكوك بقيمة ٦٣٠ مليون دولار، فضلا عن تسجيل نمو في النشاط الاستثماري، ويضاف إلى ذلك وجود سابق للمصارف الإسلامية رغم العوائق القائمة.

بالمقابل تتجلى نقط الضعف في غياب تشريعات خاصة بالتمويل الإسلامي، وهي المتوقع إصدارها قريبا، وتشمل مجالات الصكوك والمصارف الإسلامية والتأمين الإسلامي (التكافل) والزكاة والوقف، كما أن هناك فراغا كبيرا في فهم أساسيات التمويل الإسلامي لدى الجمهور، ومحدودية المناخ المساعد على ازدهار هذا النوع من التمويل.

وأما الفرص القائمة فمنها الطلب القوي على التمويل، حيث يتوقع أن يناهز ٤٠٪ من إجمالي الأصول المالية خلال خمس سنوات، كما أن هناك دعماً لإنشاء نوافذ للصيرفة الإسلامية داخل المؤسسات المالية القائمة، ويضاف إلى ذلك وجود شريحة معتبرة من التونسيين لا يتعاملون مع خدمات النظام المصرفي التقليدي.

ومن المخاطر المحتملة أمام هذا القطاع أن التأخر في اعتماد التشريعات المنظمة للتمويل الإسلامي تؤثر سلباً على ثقة المستثمرين في السوق التونسية.

وتوقع التقرير -الذي اشترك في إعداده كل من مؤسسة تومسون رويترز والمؤسسة الإسلامية لتطوير القطاع الخاص والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب- أن تصل أصول مؤسسات التمويل الإسلامي في تونس إلى ما بين ١٧,٨ مليار دولار و٢٨,٥ مليار دولار بحلول ٢٠١٨، في حين أن أصول المصرفين الإسلاميين الموجودين في تونس لا تمثل حاليا سوى ٢٪ من إجمالي أصول المصارف التونسية.

وبخصوص واقع التمويل الإسلامي في المغرب، يرى التقرير أن البلاد تمتلك مقومات إقامة صناعة للتمويل الإسلامي، ومنها استقرار الظروف السياسية والاقتصادية ووجود نظام مصرفي قوي وإنشاء مركز مالي في العاصمة الاقتصادية الدار البيضاء، ويقدر واضعو التقرير أن لدى المغرب إمكانيات لاستقطاب تدفقات من المصارف الإسلامية الخليجية والماليزية بقيمة سبعة مليارات دولار بحلول ٢٠١٨.

كما أنه بمقدور البلاد تطوير قطاع للتكافل تفوق قيمته مائتي مليون دولار بحلول العام نفسه. ويعدد التقرير نقاط قوة وضعف المغرب فيما يخص التمويل الإسلامي وأيضا الفرص والمخاطر القائمة، ومن نقط القوة وجود دعم حكومي لتطوير هذا التمويل فضلاً عن توقع تمرير البرلمان قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية والصكوك والتكافل في بداية أو منتصف العام المقبل.

غير أن ثمة نقط ضعف، وهي قلة وعي الجمهور المغربي بمنتجات وخدمات التمويل الإسلامي، وقلة الموارد البشرية المتخصصة في هذا المجال، وغياب حياد ضريبي تام تجاه عقود التمويل الإسلامي مثل المرابحة، وهو ما يجعلها أغلى مقارنة بالمنتجات المالية التقليدية.

ومن الفرص القائمة في المغرب أمام التمويل الإسلامي، اهتمام المصارف الثلاثة الكبرى في البلاد بتقديم منتجات وخدمات مالية متوافقة مع الشريعة، واهتمام أكثر من ٩٠٪ من السكان بالتمويل الإسلامي بحسب أحد استطلاعات الرأي، فضلا عن أن ٤٢٪ من سكان البلاد تتراوح أعمارهم بين ٢٥ و٥٤ عاماً.

إلا أنه من المخاطر القائمة التأخر في اعتماد تشريعات منظمة للتمويل الإسلامي، ووجود بنية في السوق المالية لا تحبذ قيام تنافس بين الفاعلين في هذا المجال وهو ما قد يضعف الطلب عليه. وينبه التقرير إلى أن الآمال العريضة المنتظرة من وراء إقامة صناعة للتمويل الإسلامي قد تتحول إلى انتكاسة سريعة إذا لم توفر لهذه الصناعة بيئة ونظم مساعدة.

أخبار اليوم – ٢ ديسمبر ٢٠١٣

بنك الاستخلاف قد يعود للبحرين.. بعد تعثر تأسيسه في قطر



يتوقع أن يعود بنك الاستخلاف الاسلامي إلى البحرين ليتخذها مقراً بدلاً من قطر بعد ما تعثرت عملية تأسيسه منذ ٣ سنوات.

وقال رجل الأعمال السعودي رئيس مجلس إدارة مجموعة البركة المصرفية وصاحب فكرة بنك الاستخلاف الشيخ صالح كامل ان آخر محطة لتأسيس البنك كانت قطر، وبعد ٣ أعوام تعثر المشروع، مضيفاً.. أعتبر المشروع «مجمدا» حالياً، هناك حلول كثيرة أخرى، ولم يعط أي تفاصيل إضافية.

من جانبه، قال الرئيس التنفيذي لمجموعة البركة المصرفية عدنان يوسف، المشروع لم يتجمد، وإنما حصلت تغييرات في قطر (..) سبب توقف المشروع هو التغيير الذي حدث في قطر بعد تنازل الأمير إلى ولي عهده وتغيير الحكومة والوزراء، مضيفاً قد يكون هناك أولويات أخرى لديهم الآن .. ولكنهم يسيرون في المشروع.

وإذا ما كان هناك إمكانية أن ينتقل البنك إلى خارج قطر، قال يوسف: اعتقد أن مكان البنك سيكون البحرين، مضيفاً «قد يعود البنك ليتخذ من البحرين مقراً».

يشار إلى أن بنك الاستخلاف الذي طرحت فكرة تأسيسه منذ عدة سنوات كأكبر بنك اسلامي تأجل إطلاقه أكثر من مرة نتيجة إلى الأزمة المالية العالمية ولأسباب أخرى قبل أن تأخذ قطر المبادرة في تأسيسه بعد أن تعهدت بالمشاركة في رأس ماله بنسبة ٣٠٪.

ويقدر رأس مال البنك المصرح به بنحو ٣ مليارات دولار، فيما يبلغ المدفوع منه ١,٥ مليار دولار، فيما يأمل المؤسسون أن يصل حجم موارده إلى أكثر من ٢٠٠ مليار دولار.

يذكر أن بنك الاستخلاف الذي يساهم في رأس ماله البنك الإسلامي للتنمية ومجموعة البركة المصرفية وبنوك أخرى، إذا ما تم تأسيسه فسيلعب دور المكمل للبنوك الموجودة في المنطقة وليس منافساً لها وفقاً لما ذكره يوسف في تصريح سابق، مشيراً إلى أنه سيقوم بدراسة المشاريع في المنطقة.

وأوضح أن البنوك حالياً تقوم بدراسة الأفكار بعد طرحا، ولكن بنك الاستخلاف سيدرس حاجة الدول التي يعمل فيها ويطرح الأفكار لتنفيذها من بنية تحتية وغيرها.

الأيام – ٩ ديسمبر ٢٠١٣

«نور الإسلامي» يوفر تمويل العقارات قيد التنفيذ لغير المقيمين والمستثمرين العالميين المرتقبين

أطلق بنك نور الإسلامي حلول تمويل متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية للعقارات قيد التنفيذ، وتستهدف غير المقيمين في الدولة من مختلف أنحاء منطقة دول مجلس التعاون الخليجي، إضافة إلى المستثمرين المرتقبين من مختلف أنحاء العالم ممن يسعون لامتلاك منزلٍ ثانٍ في الدولة، أو يرغبون في الاستفادة من الخيارات الاستثمارية المجزية. وبتوفيره هذه الخدمة، يصبح البنك الوحيد في الإمارات الذي يقدم خيارات تمويل العقارات قيد التنفيذ.

ويقدم البنك خدمة التمويل العقاري مقابل معدل ربح تنافسي يبلغ ٥,٧٥ ٪ لتمويل عقارات أو اعادة تمويل عقارات ممولة من قبل بنوك اخرى سواء كانت عقارات جاهزة أو قيد التنفيذ. وبموجب برنامج التمويل هذا، يمكن للمقيمين في منطقة دول مجلس التعاون بالإضافة إلى المقيمين في معظم دول مجموعة العشرين والمستثمرين المرتقبين الآخرين، الحصول على تمويل يغطي ما يصل إلى ٦٥ ٪ من قيمة العقارات الجاهزة و٥٠ ٪ من قيمة العقارات قيد التنفيذ؛ بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للتمويل ٥ ملايين درهم.

ويمكن للموظفين وأصحاب الأعمال الخاصة أيضًا الاستفادة من حل التمويل العقاري الذي يقدمه البنك؛ حيث يستطيع الموظفون الحصول على التمويل لفترة استحقاق تصل إلى ٢٥ عامًا، بينما تبلغ فترة الاستحقاق لأصحاب الأعمال الخاصة ٢٠ عامًا فقط.

ويستند هامش الربح على معدل الأيبور (معدل الربح على التعاملات المالية بين المصارف العاملة في الدولة) المرتبط بآلية تسعير شفافة تتميز بهوامش ربح ثابتة طوال مدة التمويل. ويضمن استخدام الإيبور عدم تدخل المصارف في عملية التسعير، حيث تكون مستندة في الأساس إلى تذبذبات الإيبور.

وقال جون تشانغ، رئيس قسم الخدمات المصرفية للأفراد في البنك: تحظى خدمة التمويل العقاري لغير المقيمين في الدولة من مختلف أنحاء منطقة دول مجلس التعاون، إضافة إلى المستثمرين العالميين المرتقبين، بإقبال كبير؛ فغالبية عملائنا من البحرين وقطر والسعودية وحتى الهند على وشك إتمام صفقات تمويل عقارية مع البنك.

وأضاف: علاوة على ذلك، نقدم للمستثمرين المرتقبين قائمة واسعة من المشاريع والوحدات العقارية التي يمكنهم الاختيار من بينها. وقد لاحظنا اهتمامًا خاصًا بمشاريع مثل مجمع بولو هومز ضمن مشروع المرابع العربية؛ وجميرا جولف استايتس؛ وبلازو فيرساتشي دبي. ونحن على ثقة تامة من أن انفراد بنك نور الإسلامي في الإمارات بتقديم حلول تمويلية للعقارات قيد التنفيذ من شأنه إضافة المزيد من الزخم إلى قطاع العقارات السكنية الذي بدأ يستعيد نشاطه في الدولة.

ووفقاً لتقرير صادر عن دائرة الأرضي والأملاك بدبي في يوليو الماضي، بلغت قيمة صفقات تمويل شراء العقارات ٥١,٣ مليار درهم، بزيادة نسبتها ٦٧ ٪ مقارنة بالعام الماضي، مما يعني أن المجال مفتوح أمام مجموعة أكبر من المستثمرين للمشاركة في سوق العقارات بالدولة، الأمر الذي من شأنه زيادة الطلب.

البيان الاقتصادي – ١٧ نوفمبر ٢٠١٣

سعيد لوتاه يفوز بجائزة الإنجاز على مدى الحياة

حصل معالي سعيد بن أحمد آل لوتاه، مؤسس أول مصرف إسلامي في العالم (بنك دبي الإسلامي) على جائزة الإنجاز على مدى الحياة ضمن جوائز مصرف أبوظبي الإسلامي وتومسون رويترز لتكريم الإبداع والابتكار في استلهام القيم الأخلاقية في القطاع المالي والمصرفي وذلك خلال حفل توزيع جوائز أقيم خلال القمة العالمية للاقتصاد الإسلامي في دبي.

واستلم الجائزة نيابة عنه صالح عبدالله آل لوتاه العضو المنتدب للإسلامي للأغذية من قبل عبد الرحمن سيف الغرير رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة دبي والرؤساء التنفيذيين لكل من مصرف أبوظبي الإسلامي، دبي الإسلامي ، بيت التمويل الكويتي وبنك «إتش إس بي سي أمانة» في ماليزيا .

وقال طراد المحمود، الرئيس التنفيذي لمصرف أبوظبي الإسلامي إن لجنة التحكيم في الجائزة قررت منح هذا التقدير لمعالي سعيد بن أحمد آل لوتاه لمساهمته في إرساء معايير أخلاقية في القطاع المصرفي ولكونه أول من ساهم في تطوير صناعة الصيرفة الإسلامية من خلال تدشين أول مصرف أسلامي في العالم".

وأضاف: "رؤيته في إيجاد نظام مصرفي مبني على قيم وأسس أخلاقية قد ساهمت في تطوير قطاع الصيرفة الإسلامية التي وصلت حجم أصولها إلى تريليون دولار ومازالت تنمو بوتيرة سريعة. نحن ممتنون لجهوده المبذولة في هذا المجال ولعمله الدائم على إرساء القيم الأخلاقية في العمل المصرفي" .



ومن الجدير بالذكر أن معالي سعيد بن أحمد آل لوتاه كان قد أسس أول مصرف إسلامي في العالم عام ١٩٧٥ وهو بنك دبي الإسلامي كما أسس أول شركة للتأمين الإسلامي باسم الشركة العربية الإسلامية للتأمين " اياك" وأسس أول جامعة بالاتصالات الحديثة عبر الانترنت وهي جامعة آل لوتاه العالمية.

ومن جانبه أفاد الدكتور سيد فاروق، الرئيس العالمي لأسواق المال الإسلامية في تومسون رويترز إن معالي سعيد بن أحمد آل لوتاه لم يطبق القيم الأخلاقية فقط في العمل المصرفي وانما يعيش هذه القيم في حياته اليومية وهو خير من يحصل على هذه الجائزة. "

بيان الاقتصادي – ٤ ديسمبر ٢٠١٣

مصرف أبوظبي الإسلامي يطلق بطاقة فيزا ضيف الاتحاد البلاتينية بالجنيه الاسترليني

أطلق مصرف أبوظبي الإسلامي، مجموعة الخدمات المالية الإسلامية الرائدة، بطاقة مغطاة جديدة مخصصة لعملائه الذين يسافرون إلى المملكة المتحدة بشكل متكرر. ويأتي إطلاق بطاقة فيزا "ضيف الاتحاد" البلاتينية بالجنيه الاسترليني كإضافة جديدة لسجل المصرف الحافل في إطلاق البطاقات المغطاة المبتكرة والفريدة من نوعها.

وتقدم بطاقة فيزا "ضيف الاتحاد" البلاتينية بالجنيه الاسترليني، وهي ثالث بطاقة مغطاه مشتركة يصدرها المصرف بالتعاون مع الاتحاد للطيران، للعملاء درجة عالية من المرونة، إلى جانب العديد من المزايا التي تعد الأفضل في فئتها، فضلاً عن المكافآت الحصرية والامتيازات الخاصة بالسفر. هذا وسيحصل العملاء من المتقدمين على طلب للحصول على هذه البطاقة على ١٥ ألف ميل مجاني من أميال ضيف الاتحاد، بالإضافة إلى ١,٥ ميل إضافي عن كل ١ جنيه استرليني يتم دفعه باستخدام البطاقة.

كما سيحصل حاملو هذه البطاقة أيضاً على فرصة الحصول على تذكرة مجانية إضافية لمن يرافقهم في السفر إلى أي من وجهات شركة الاتحاد للطيران، إضافة إلى فرصة الترقية إلى عضوية برنامج ضيف الاتحاد الذهبية عند شراء تذكرة ذهاب وإياب من لندن إلى أي من وجهات شركة الاتحاد للطيران. ويمكن لحاملي هذه البطاقة أيضاً التمتع بإمكانية الوصول غير المقيد إلى صالات درجة رجال الأعمال في مطاري دبي وأبوظبي، والدخول المجاني إلى صالات حصرية في أكثر من ٦٠ مطاراً في جميع أنحاء العالم، بما لا يتجاوز الأربع مرات. وفي تعليقه على إطلاق هذه البطاقة، قال سارفش ساروب، الرئيس العالمي لمجموعة الخدمات المصرفية للأفراد في مصرف أبوظبي الإسلامي: "لقد عملنا عبر السنين على بناء العديد من الشراكات التي تسمح لنا بأن نقدم لعملائنا منتجات وخدمات مصممة خصيصاً لتناسب أساليب حياتهم واحتياجاتهم الخاصة. وتعد بطاقة فيزا "ضيف الاتحاد" البلاتينية بالجنيه الاسترليني الجديدة إضافة مميزة لباقة بطاقاتنا المغطاة المبتكرة، فيما نواصل العمل على تطوير حلول مصرفية شاملة وبسيطة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية".

وأضاف قائلاً: "عند مقارنة بطاقة فيزا "ضيف الاتحاد" البلاتينية بالجنيه الاسترليني الصادرة من مصرف أبوظبي الإسلامي بمثيلاتها من البطاقات، يتضح جلياً أنها من أفضل البطاقات في فئتها من حيث المكافآت التي تقدمها لحامليها. وفي الواقع، يمكن لحاملي بطاقات الذين ينفقون ما معدله ٢,٧٠٠ جنيه استرليني شهرياً أن يكسبوا تذكرتي سفر ذهاباً وإياباً من لندن إلى أبوظبي".

ومن جانبه، قال باري جرين، نائب الرئيس لإدارة علاقات العملاء والولاء في الاتحاد للطيران: "يؤكد إطلاق بطاقة فيزا "ضيف الاتحاد" البلاتينية بالجنيه الاسترليني من جديد على مدى متانة العلاقة التي تربطنا بمصرف أبوظبي الإسلامي. وسنبقى ملتزمون بتزويد عملائنا بخدمات متكاملة بأكبر قدر ممكن، ونتطلع قدماً إلى مزيد من التعاون في المستقبل".

وكما هو الحال في جميع بطاقات مصرف أبوظبي الإسلامي، سيتمتع حاملو هذه البطاقة أيضاً بمجموعة واسعة من الخدمات والميزات، بما في ذلك حدود إنفاق أعلى، وخدمة التنبيه عبر الرسائل النصية القصيرة المجانية، وفترات سماح لسداد المستحقات الشهرية. هذا وقد أطلق مصرف أبوظبي الإسلامي خلال العام الماضي أولى عملياته في مدينة لندن في المملكة المتحدة، وذلك لتلبية احتياجات عملائه من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة الذين يستخدمون مدينة لندن كقاعدة لإجراء معاملاتهم التجارية والشخصية، وغيرهم من العملاء الذين يسعون إلى خدمات التمويل الإسلامي.

AME info - ٣ ديسمبر ٢٠١٣

البحرين: تدشين مصرف «إبدار» برأسمال وأصول تتجاوز ٦٦٠ مليون دولار



تم الإعلان رسميا في البحرين أمس عن تدشين مصرف «إبدار» وهو بنك إسلامي تأسس نتيجة اندماج ثلاثة مصارف إسلامية هي: بيت إدارة المال، وبنك «كابيفست»، وبنك «إيلاف». ويبلغ رأسماله (المدفوع) ٣٠٠ مليون دولار، فيما تبلغ حقوق المساهمين ٣٢٩ مليون دولار، ويتمتع بقاعدة أصول تتجاوز ٣٦٠ مليون دولار. كما تم إطلاق الهوية المؤسسية الجديدة للبنك وذلك بعد اكتمال مرحلة دمج أصول وموارد وعمليات البنوك الثلاثة.

ويستفيد مصرف «إبدار» من سجل حافل ممتد لـ٣٠ عاما ومن القوة التكاملية بعد الاندماج بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والخبرات للبنوك الثلاث التي ساهمت في إنشائه، وهو ما يعزز دخوله الأسواق الاستثمارية وأسواق رأس المال والأسواق العقارية لتحقيق تدفقات دخل متنوعة ومستدامة للبنك ومساهميه ومستثمريه.

ويهدف مصرف «إبدار» إلى تعزيز وجوده من الناحية الجغرافية في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بالإضافة إلى تركيا وجنوب شرق آسيا حيث للبنك خبرات وشبكة شركاء متميزة يمكن الاستفادة منها وتطويرها فضلا عن متابعة الفرص الاستثمارية بالأسواق المتقدمة.

وقال بول ميرسر رئيس مجلس الإدارة، إن «هذا الاندماج الذي منح قيمة كبيرة للمساهمين قد نتج عنه مؤسسة مالية أكثر تنافسية ذات خبرات واسعة ودراية بالصناعة ولديها أسس تمكنها من التميز في عالم المصرفية الإسلامية».

وأضاف: «نؤمن بأن لدى مصرف (إبدار) فرصة كبيرة ليكون في وضع جيد يتيح له تنفيذ صفقات عالية الجودة والمشاركة بفاعلية أكبر في أسواق المال من خلال الاستثمارات المعززة والقدرة على الاكتتاب». وأضاف «بعد استكمالنا عملية الاندماج سنعمل بشكل كامل على دخول الأسواق وطرح المنتجات والبرامج الاستثمارية وفرص الاستثمار عالية الجودة في مختلف القطاعات وفئات الأصول لخدمة العملاء».

وأكد ميرسر على وجود مجموعة من الفرص الاستثمارية التي يعمل المصرف على تقييمها حيث من الممكن استخدام رأس المال والخبرة والمعرفة المتراكمة للمؤسسة لبناء واستخلاص القيمة من هذه الفرص.

ويستهدف مصرف «إبدار» قطاعات الصناعات التنموية الاستراتيجية بأسواقها الرئيسة، بالإضافة إلى الأسواق التي كان للبنوك الثلاثة المنشئة للمصرف سجل ونجاح استثماري بها. يشمل ذلك قطاعات الطيران والنقل البحري والبنية التحتية والنفط والغاز والعقارات وقطاعات أخرى.

في الوقت ذاته تهدف استراتيجية المصرف إلى ترشيد المحفظة الحالية في هذه القطاعات وغيرها. ويبذل المصرف جهده لتعزيز وإضافة القيمة لأصوله الرئيسة بمحفظته مع الاستعداد للتخارج الاستراتيجي من الأعمال والاستثمارات غير الرئيسة.

وقال ميرسر: «نحن واثقون من استراتيجية وقوة مصرف (إبدار) التي أسسناها. فقد قطعنا شوطا كبيرا بالفعل وذلك بفضل امتلاك قاعدة مميزة من المساهمين والعاملين المهنيين. لكن هذه مجرد البداية ونحن ملتزمون التزاما كبيرا ببناء علاقات استراتيجية طويلة المدى مع عملائنا ومستثمرينا وتوفير الفرص والعوائد المناسبة لهم. ونتوقع الإعلان قريبا عن عدد من التطورات والأنشطة المتميزة وسنوافيكم بها خلال الأشهر المقبلة»

الأوسط – ٣ ديسمبر ٢٠ الشرق الأوسط – ٣ ديسمبر ٢٠١٣

البنك الإسلامي الأردني يمول شركة الكهرباء الوطنية بـ١٠٠ مليون دينار



منح البنك الإسلامي الأردني شركة الكهرباء الوطنية تمويل وفق صيغة بيع المرابحة بقيمة ١٠٠ مليون دينار لتمويل احتياجات الشركة من شراء المشتقات النفطية وبكفالة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية .

وبهذه المناسبة قال السيد محمد علان نائب المدير العام للبنك الإسلامي الأردني أن توقيع هذه الاتفاقية يؤكد على نجاح مصرفنا في إدارة عمليات التمويل للقطاع العام وفق صيغ الاستثمار الإسلامية، مؤكداً على الدور التكاملي والتعاوني بين المؤسسات الوطنية بقطاعيه العام والخاص، و الاستمرار بتقديم التمويلات اللازمة لتلبية الاحتياجات الاقتصادية خدمة للاقتصاد الوطني .

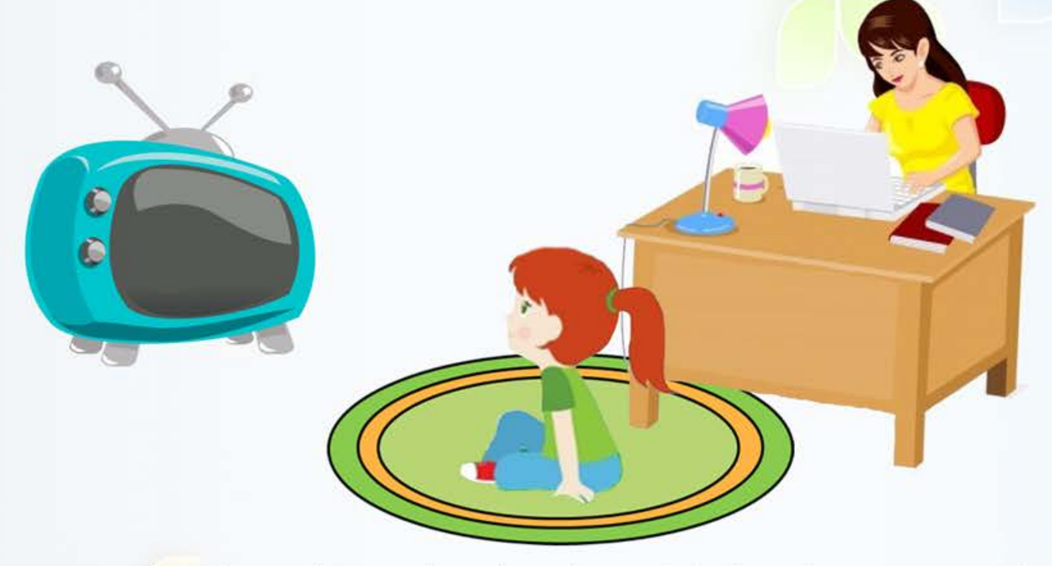
من جهة أخرى صرح الدكتور غالب معابرة المدير العام لشركة الكهرباء الوطنية ان التعاون مع مؤسسة اقتصادية وطنية عريقة كالبنك الإسلامي الأردني الرائد في العمل المصرفي الإسلامي في الأردن يسهم في توفير بدائل التمويل الإسلامية وبناءاً عليه فقد تم عقد الاتفاقية حرصاً من الشركة لتغطية احتياجاتها من مشتقات نفطية للاستمرار بتزويد الطاقة الكهربائية لكافة شرائح المجتمع مثمناً الدعم الحكومي للشركة للاستمرار بعملها خدمة للمواطنين .

العلاقات العامة – ٩ ديسمبر ٢٠١٣

تأليف: هبة مرهف الجزماتي

رسوم: نور مرهف الجزماتي

مشهد تلفزيوني



جلست هبة تشاهد التلفاز بجانب أختها ديمة التي تكبرها سنين عديدة، فمر مشهد بيع بين طرفين



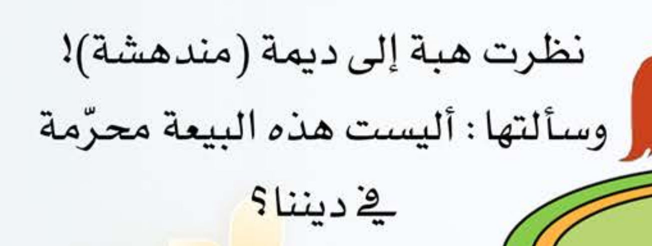
هما البائع الذي يريد أن يبيع مطعمه وبه عيوب، والمشتري الذي يجهل هذه العيوب



وبالإضافة لذلك اتفق البائع مع صديقه ليلعب صديقه دور الراغب بالشّراء أمام المشتري الأصلي لكي تزيد رغبته بشراء المطعم



فتمت الصفقة كما خطط لها البائع وحصل
على ثمن يعلو ثمن المطعم بعيبه



نظرت هبة إلى ديمة (مندهشة)!
وسألتها : أليست هذه البيعة محرّمة
في ديننا؟



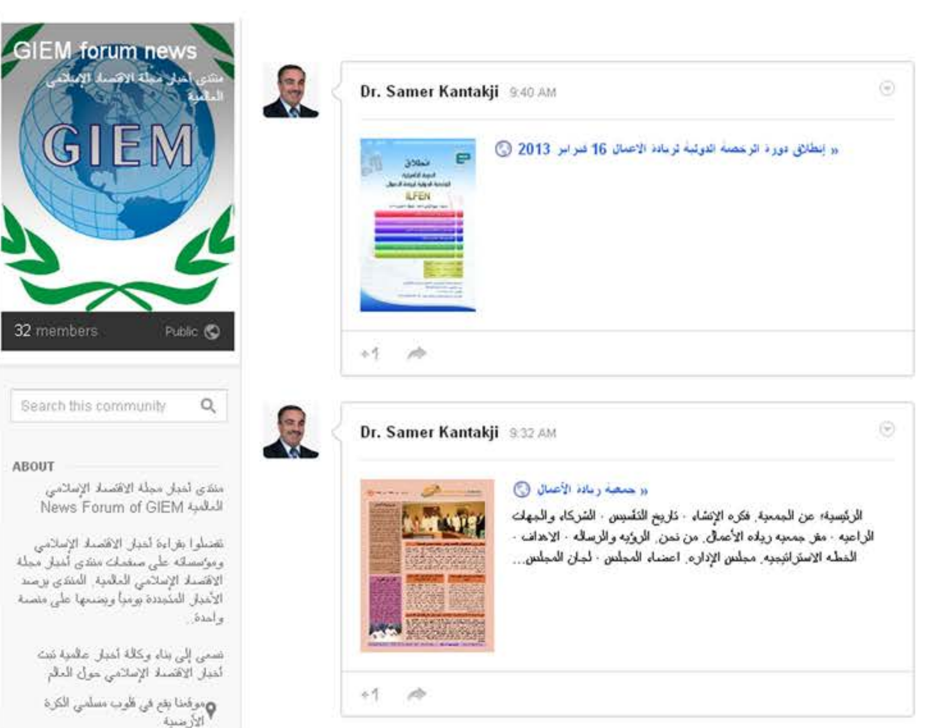
أجابتها : نعم محرّمة، وهذا البيع يسمى بيع الغرر
وهو إخفاء العيب عن المشتري هذا تاجر محتال،
أما الصادق فهو في أعلى مراتب الجنة

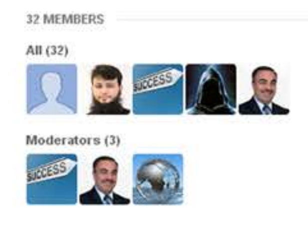


قاطعتها هبة قائلة: عن النبي صلى الله عليه وسلم
"التّاجر الصّدوق الأمين مع النّبيّين والصّدّيقين
والشّهداء"



منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية





منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية News Forum of GIEM تفضلوا بقراءة أخبار الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته على صفحات منتدى أخبار مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية. المنتدى يرصد الأخبار المتجددة يومياً ويضعها على منصة واحدة.. نسعى إلى بناء وكالة أخبار عالمية تبث أخبار الاقتصاد الإسلامي حول العالم..

يمكنكم زيارة المنتدى على هذا الرابط

https://plus.google.com/u/0/communities/113391410978514733116

التعاون العلمي











General Council for Islamic Banks And Financial Institutions

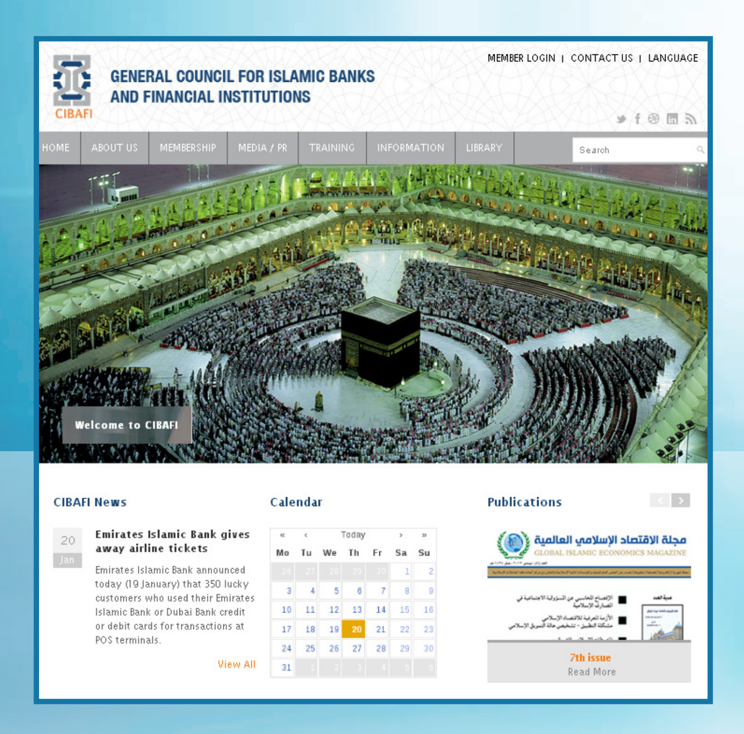
CIBAFI

المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية

نرعى الصناعة المالية الإسلامية ونمثلها في العالم

- المعلومات المالية والإدارية
- البحوث والتقارير المالية
- التدريب وتطوير الموارد البشرية
- المكتبة الإلكترونية





www.cibafi.org

P.O.Box : 24456 Bahrain - E-mail: cibafi@cibafi.org
Tel : 0097317357300 - Fax: 0097317324902 -0097317357307